سلسلة قرة عيون المحدثين (٩)

مُقَدِّمة كِتَاب
مَعْرِفة السُّنن وَالآثَار

للحافظ

أبي بكر أحمد بن الحُسين البَيهقي

المُتَوفَّى سنة (٤٥٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ

دراسة وتحقيق وتعليق

أبي هَمَّام محمد بن عليٍّ الصَّومعيِّ البَيْضَانيِّ

عفا اللهُ عنه بِمَنِّه وإِحْسَانِه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؛ مَن يَهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه؛ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى مَن سَارَ على نَهجهم، واقتفى أَثَرَهم إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فهذه هي: مُقدمة كتاب «مَعرفة السُّنن والآثار» للحَافظ أبي بكر أحمد بن الحُسين البَيهقي، المُتوفَّى سنة (٤٥٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد حَوت علمًا كثيرًا وفَوائدَ عزيزة، والعمل عليها يُعتبر مُوَاصلة لعملي لخدمة مُقدمات أئمتنا الأعلام العلمية التي قَدَّموا بها كتبهم، وأَبْرَزُوا مَكنونها، وما تَحوى مِن عِلم، وتيسيرًا للوصول إلى ما فيها لِحَمَلَةِ عِلم الحديث.

وقد كانت بدايةُ العَمل بمُقدمة «الجَرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم (ت

٣٢٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثُمَّ بمُقدمة كتاب «المجروحين» لابن حِبَّان (ت ٣٥٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثُمَّ بمقدمة كتاب «الكامل» لابن عَدي (ت ٣٦٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم بمقدمة كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم بمقدمة كتاب «التمهيد» لابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٦٣هـ)[(١)].

ثُمَّ بما بين يَدي القارئ.

وبدايةُ العمل على هذه المُقَدمات كان بإشارة من شيخِنا المُحَدِّث الأَثَري ربيع بن هادي المَدخلي، وباستشارة مَشَايخي من محدثي مَكَّة؛ مثل الشيخين الفاضلين: محمد بن علي آدم، ووصي الله بن محمد عَبَّاس، المُحَدِّثينِ بالمسجد الحرام، حفظ اللهُ الجميع.

وكان العملُ عليها كالتَّالي:

١ـ خَرَّجتُ الأحاديثَ والآثارَ.

٢ـ عَلَّقت على بعض المَواضع تَتميمًا للفَائدة.

٣ـ تَرْجَمْتُ لبعض الأَعْلام.

٤ـ صَنعتُ فهرسًا للآيات، والأحاديث، والآثار.

---

(١) وكُلُّ هذه المقدمات طُبِعت بـ«دار الاستقامة» بمصر لأخينا الأستاذ الفاضل أبي أنس محمد زهران حفظه الله.

٥ـ تَرْجَمْتُ بترجمة مُختصرة للحافظ البَيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦ـ تَكلَّمتُ عن منهجه وطَريقته في تَصنيفها.

٧ـ صنعتُ فهرسًا لموضوعات الكتاب.

هذا هو خلاصةُ ما قُمت به لخدمة هذه المقدمة، وأسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يَجعل عَمَلي هذا خالصًا لوجهه الكريم؛ إنَّه سميعٌ مُجيب، وصَلَّى الله على نَبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، والحمدُ لله ربِّ العَالمين.

كتبه

أبو هَمَّام محمد بن على الصَّومعي البَيْضَاني

اليَمَني أَصلاً، المَكي مُجاورًا

في بلد الله الحرام (مكة) زادها اللهُ تشريفًا

وكان ذلك في ضحى يوم السبت

الموافق ١٤٣٥/١٢/٢٤هـ

شُكرٌ وتقديرٌ

عَمَلًا بقول نَبِيِّنا ﷺ: «**لا يَشكر اللهَ مَن لا يشكر النَّاسَ**»[(١)]؛ فإني أَتَقَدَّم بالشُّكر والتَّقدير لكلٍّ من الأخ الشيخ الفاضل أبي سُليمان ماجد بن سليمان الرَّسي- حفظه الله- عَلَى ما قَام به ويَقوم من تَوفير لكثيرٍ من المَراجع العلمية؛ فَجَزَاه اللهُ خيرًا، بل إنَّه- والحق يقال- قد استطاع بفضل الله، ثم بجهوده المتواصلة أن يَقف مُسَانِدًا لجماعة من البَاحثين المتخصصين في عُلوم القرآن والسُّنَّة لمواصلة جُهودهم العِلمية لخدمة دينِهم مع مَتابعة منه، وإشراف على ذلك مُتَمَثِّلةً تلكم المُتابعة وذَلكم الإشراف في أخلاقه النبيلة وصَدره الرَّحب؛ فجزاه الله خيرًا.

وكذا أشكر الأخَ الفَاضل الدُّكتور أبا مُحَمَّد فواز بن محمد الكويتي- حفظه الله- على إهدائه إيَّاى مخطوطة المُقدمة؛ فَجَزاه الله خيرًا.

وثَبَّتنا اللهُ جميعًا على الحَقِّ حتى نَلْقَاه؛ إنَّه لسميع الدُّعاء.

---

(١) رواه أحمد (٢/٢٩٠)، وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديثٌ صحيحٌ، وصححه شيخُنا الوَادعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الجامع الصَّحيح مما ليس في الصَّحيحين» (٢/٣٥١) برقم (١٣٣٠).

طريقة المُصَنِّف

أمَّا بالنسبة لطريقة المُصَنِّف التي سَلَكها في كتابة هذه المقدمة، فَمِن المُمكن إجمالها فيما يلي:

١ـ بِما أنَّ هذه المقدمة هي لكتاب «مَعرفة السُّنن والآثار»، وهو كتابٌ يَخدم مَذهب الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث إنَّ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خَرَّج فيه ما احْتَجَّ به الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأحاديث، فإنَّه بَدَأَها بكلام للإمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَاقَه إليه مُسندًا؛ بدأه بالحمدِ لله على جَميع نِعمه بما هو أهله، وشَهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، وأنَّ الله بعثه بكتابٍ لا يَأتيه الباطل من بين يديه ولا مِن خَلفه، وأَمَره أن يُبَيِّن للنَّاس ما فيه، وأنَّه فَرض عليهم ما أُنزل إليهم، وما سَنَّه رسولُه ﷺ لهم، وأن يأخذوا ما أَتَاهم به، ويَنتهوا عَمَّا نَهَاهم عنه، وأنَّ طاعته تُعتبر طاعة لله، وذَكَرَ الأدلةَ على ذلك.

٢ـ ذَكر عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الخبر عن رسول الله ﷺ خَبَرَان.

الأول: خَبر عَامَّة عن عامَّة عن النبي ﷺ بِجُمَل ما فَرض اللهُ على العباد أن يَأتوا به بألسنتهم وأفعالهم، ويُؤتوه من أنفسهم وأموالهم، وهذا ما لا يَسَعُ جهلُه.

الثاني: خَبَر خَاصَّة في خاصِّ الأحكام لم يُكَلِّفْه العَامَّة، ولم يأت أكثرُه كما جاء الأول، وكَلَّفَ عِلْمَ ذلك مَنْ فيه الكفاية للقيام به دون العَامَّة.

٣ـ ذَكَر عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ خَبر الوَاحد وحُجِّيَّته مع ذِكر الأدلة على ذلك، وأطال في ذِكر ذلك.

٤ـ تَكَّلَم عَمَّن يُقبل خبرُه، وذَكر عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأمورَ التي لا بد أن تَجتمع فيمن يُقبل خبرُه، وهي أن يَكون ثِقةً في دِينه، مَعروفًا بالصِّدق في حديثه، عَاقلًا لما يُحَدِّث به، عَالما بما يُحِيل مَعاني الحديث من اللفظ، أو أن يَكون ممن يُؤدِّي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يُحَدِّث به على المعنى وهو غَير عالم بما يُحيله معناه، لم يَدر لَعَلَّه يُحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه لم يَبق وَجْهٌ يُخَاف فيه إحالة الحديث، وكذا يكون حافظًا إن حَدَّث مِن حِفظِه، حَافظًا لكتابه إن حَدَّث من كتابه، وإذا شَرِك أهلَ الحفظ في الحديث وَافَق حديثَهم، ويكون بريئًا من وَصْمَة التَّدليس، ولا يُحَدِّث عن النبي ﷺ ما يُحَدِّث الثِّقاتُ بخلافِه.

وذَكر بعض الآثار عن ابن سِيرين والحَسَن البَصري والشَّعبي والنَّخعي والقَاسم بن مُحَمَّد ورَجَاء بن حَيْوَة؛ ليَستدل بها على ما تقَدَّم من الرِّواية باللفظ أو المعنى.

٥ـ ثُمَّ تكلم عن الكَذب على رسول الله ﷺ، وعن إثم الكاذب، وعَمَّن حدَّث بحديثٍ وهو يَراه كَذِبًا، ونَقل عن الإمام أقوالَه في شَرح ذلك.

٦ـ ثم أَتْبَع ذلك بآثارٍ عن السَّلف في أنَّه لا يُرْوَى الحديثُ ولا يُؤخذ

العِلْمُ إلَّا عن الثِّقاتِ.

٧ـ ثُمَّ تكلم عن الحديث الشَّاذِّ، وأورد تعريفَ الإمام الشَّافعي له، وعن معرفة صحيح الحديث من سَقِيمِه، وأنَّ مَعرفته تكون بكثرة السَّماع ومُجَالسة العلماء ومُذَاكرتهم والنَّظر في كُتُبهم، وذكر كلامًا لابن مَهدي في ذلك، وعن زَلَّة القلم وخِيَانة الحِفظ، وعن معرفة الحُفَّاظ لذلك.

٨ـ ثُمَّ تكلم عن تَوَقِّي السَّلف وتَحَرِّيهم في رواية الحديث، وذَكر عنهم آثارًا يُدَلِّلُ بها على ما قال.

٩ـ ثُمَّ تكلَّم عن تَبيين حال من وُجِد منه ما يُوجب رَدَّ خَبره والكلام فيه، وأنَّ هذا لا يُعَدُّ من الغِيبَةِ.

١٠ـ ثُمَّ تكلم عن تَوَقِّي مَن تَوَقَّى الرواية عن أهل العِراق، ومَن قَبِلَها من أهل الصِّدق منهم، ورَجَّح رواية أهل الحِجَاز، وذَكر تَرجيح الإمام الشافعي لِرواية أهل الحجاز، وسَاق شيئًا مما استدلَّ به على ذلك؛ منها: قوله ﷺ: «**الإيمَانُ يَمَانٌ، والحِكمةُ يَمَانِيَّةٌ**».

قال الشَّافعيُّ: «ومَكَّةُ والمَدينة يَمَانِيَّتَان». ومن ذلك: «**قَدِّمُوا قُريشًا، ولا تَقَدَّمُوها**...» الحديث، وغير ذلك من الأحاديث التي جاءت في فضل قريش، وكَذا الأنصار.

١٠ـ ثم تكلَّم عن المُرسل عند الشافعي قَبُولا ورَدًّا مع ذِكر شُرُوط ذلك.

١١ـ ثم تكلم عن القراءة على العَالِم، وأنَّ أكثر الأئمة يَرَون قِراءة الطَّالب على العالِم وقِرَاءة العَالِم عليه سَوَاء.

١٢ـ ثم تكلم عن الإجازة، وعن الاحتياط لِمَن رَوى بها شيئًا.

١٣ـ ثم تكلم عن احتجاج الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإجماع.

١٤ـ ثم تكلم عن الاجتهاد، ونقل كلامًا في ذلك عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ساق فيه الأدلة على ذلك.

١٥ ـ ثم تكلم عن القول بالعموم حتى توجد دلالة الخصوص، وعن صفة الأمر والنهي، وعن دليل الخطاب، وذَكَرَ في ذلك كُلِّه أقوالًا عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٦ـ ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسُّنَّة، وذكر كلامًا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٧ـ ثم تكلم عن اختلاف الحديث، وذكر كلامًا في ذلك عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٨ـ ثم تكلم عن أقاويل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وما يُقضى به، وما يُفتى به منها، وسرد كلامًا للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك.

١٩ـ ثم تكلم عن ذَمِّ الاقتداء بمن لم يُؤمر بالاقتداء به، وذَمِّ القياس في غير موضعه.

٢٠ ـ ثُمَّ بَوَّب بابًا ذكر فيه ما يُستدل به على صحة اعتقاد الشافعي في

أصول الدِّين؛ ذَكَر فيه أقوالًا عنه في ذلك.

٢١ـ ثُمَّ بَوَّب بابًا لما يُستدل به على اجتهاد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طاعة ربِّه عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ ذكر شيئًا من ذلك عن الرَّبيع بن سليمان المُرَادي صاحب الشَّافعي مما عرفه عنه وعن غيره.

٢٢ـ ثُمَّ بَوَّب بابًا عن شهادة الأئمة للشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتَّقَدُّم والإمامة ومُتَابعة السُّنَّة.

٢٣ـ ثُمَّ خَتم هذه المُقدمة ببابٍ ذَكَر فيه مَولد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتَاريخَ وَفَاته، ومِقْدَار سِنِّه، وبَيَان نَسَبِه، وشَرَفِ أَصْلِه.

٢٤ـ ثم أَنْهَى ذلك بذكره سبب تأليفِه لكتاب «مَعرفة السُّنن والآثار».

هذا هو خلاصةُ ما أَوْدَعه المُصنف في هذه المُقدمة.

النُّسخة المُعتمدة في التحقيق

اعتمدتُ في عَمَلي لهذه المقدمة على مخطوطة مُصَوَّرة عن الأصل الموجود بمكتبة أحمد الثالث بـ«تركيا»، والمقدمة منه برقم [٢٧١/١]، عددها (٣٠) لوحة، في كل لوحة ورقتان في كُلِّ وَرقة (٢٣) سطرًا، وخَطُّها خَطُّ نَسخ جَيِّد. انتهى ناسخُها من نَسْخِها في التَّاسع والعشرين من ذِي الحِجَّة سنة (٧٨٨هـ)، جاء ذلك مكتوبًا بآخر مخطوطة الكتاب، بَيْدَ أني وجدتُ فيها نَقصًا من الورقة رقم (١) إلى الورقة رقم (١٥)، ثم وجدت نُسخة كاملة عن طريق الأخ الدكتور فواز بن محمد الكويتي حفظه الله تعالى، لكنه لا يعرف من أين مَصدرها؟ فلما قابلتُها بمخطوطة «تركيا» وجدتُها هي نفسها بيد أن تلك ناقصة، وهذه كاملة؛ فكان التحقيق عليها، وقابلتها بمطبوع «دار الكتب العلمية» بتحقيق سيد حسن كسروي، فإذا قلتُ: في المطبوع كذا. فهو الذي أُريد، وهو تحقيقٌ رديءٌ جِدًّا، والله المستعان.

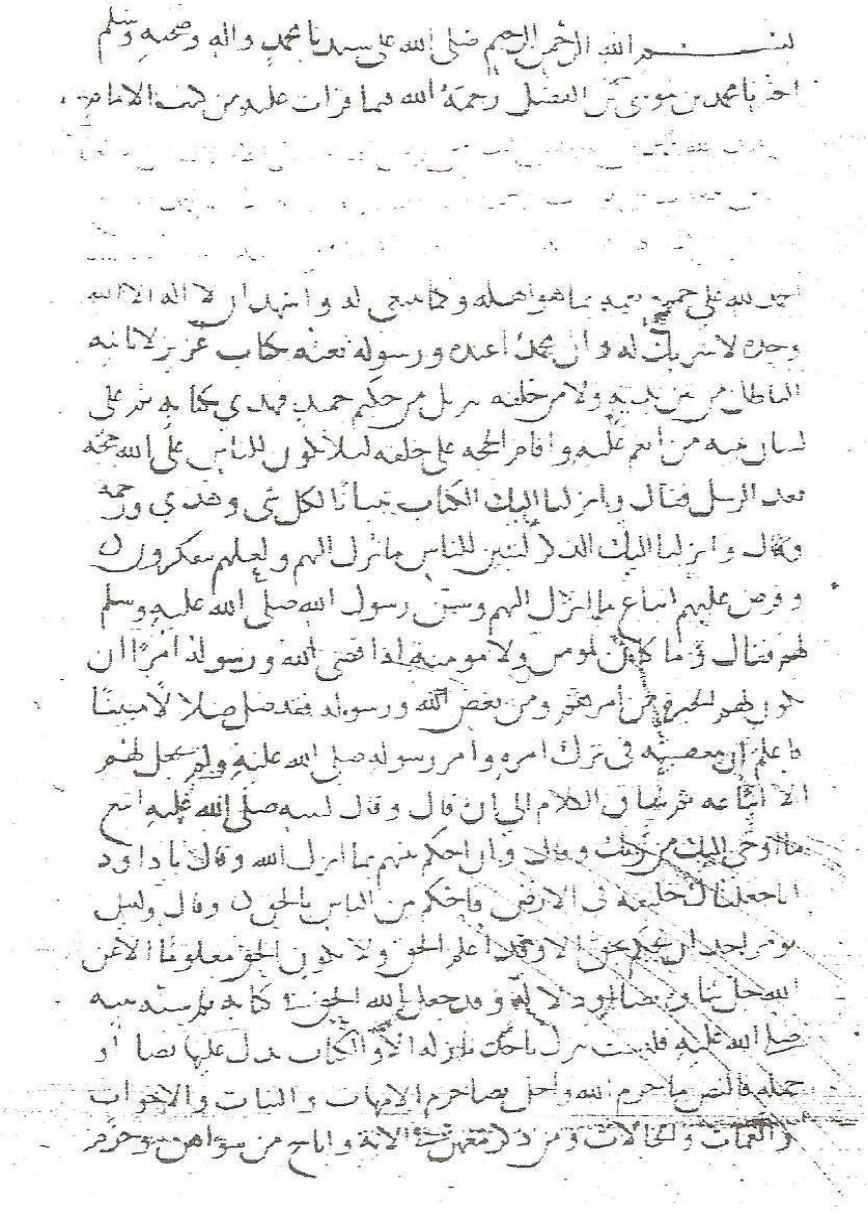

صورة من الورقة الأولى من مخطوط المقدمة

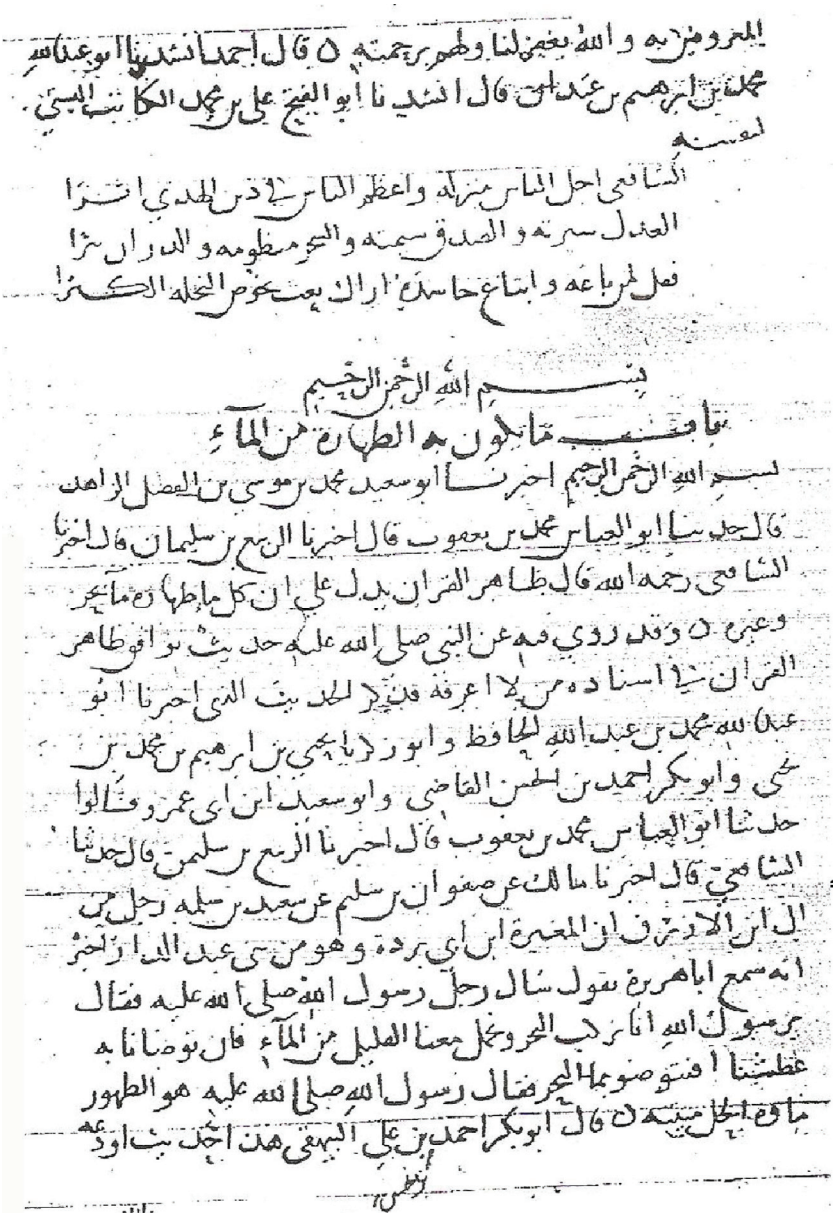

صورة من الورقة الأخيرة من مخطوط المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ على سَيِّدنا مُحَمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسَلَّم

[١] أخبرنا محمد(١) بن موسى بن فضل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما قرأت عليه من كتب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الأصول: أنَّ أبا العبَّاس محمد(٢) بن يعقوب بن يُوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَدَّثهم قال: أخبرنا أبو محمد الرَّبيع(٣) بن سُلَيمان المُرَادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أخبرنا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: الحمد لله على جميع نِعمه بما هو أهلُه، وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه؛ بَعَثه بكتابٍ عَزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تَنزيلٌ من حكيم حميد؛ فَهَدَى بكتابه، ثُمَّ على لسان نَبيه مَن أنعم عليه، وأَقَام الحُجَّة على خلقه؛ لئلا يكون للنَّاس على الله حُجَّة بعد الرُّسل؛ فقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ

(١) هو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النَّيسابوري: ثقة، له ترجمة في «التقييد» برقم (١٢٥) لابن نقطة، و«سير أعلام النبلاء» (٣٥٠/١٧) برقم (٢١٨)، وسيذكره المصنف في مواضع بكنيته: أبو سعيد بن أبي عمرو.

(٢) هو أبو العبَّاس الأَصَمُّ النَّيسابوري؛ سَمع من الرَّبيع بن سُلَيمان «مُسْنَد الشَّافعي». تُنظر ترجمته من «التقييد لمعرفة رواة السُّنن والمسانيد» برقم (١٤٠).

(٣) تنظر ترجمته في «التقييد» برقم (٣٣٣)، و«تقريب التهذيب» برقم (١٩٠٤).

تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾[١] وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[٢]، وفَرَضَ عليهم اتِّبَاع ما أنزل إليهم، وسَنَّ رسولُ الله ﷺ لهم فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[٣].

فأَعْلَم أنَّ مَعصيتَه في ترك أمره وأمرِ رسولِه ﷺ، ولم يَجعل لهم إلّا اتّباعه، ثُمَّ ساق الكلام إلى أن قال وقال لِنبيِّه ﷺ: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾[٤]، وقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٥]، وقال: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[٦].

وقال: وليس يُؤمر أحدٌ أن يَحكم بحقٍّ إلَّا وقد أُعْلِم الحقَّ، ولا يكون الحقُّ مَعلومًا إلَّا عن الله جَلَّ ثناؤه نصًّا، أو دلالةً.

وقد جعل اللهُ الحقَّ في كتابِه، ثمّ سُنَّةِ نبيِّه ﷺ، فليست تَنزلُ بأحدٍ نازلةٌ إلَّا والكتاب يدلُّ عليها نصًّا أو جملةً، فالنَّصُّ ما حرَّم اللهُ وأحلَّ نصًّا: حَرَّم الأُمَّهات والبنات والأخوات والعمَّات والخالات، ومَن ذُكر مَعهنَّ في

---

(١) سورة النحل الآية (٨٩).
(٢) سورة النحل الآية (٤٤).
(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٦).
(٤) سورة الأنعام الآية (١٠٦).
(٥) سورة المائدة الآية (٤٩).
(٦) سورة ص الآية (٢٦).

الآية[١]، وأَبَاح مَن سِواهنَّ، وحَرَّم المَيتة والدَّم ولحم الخنزير والفواحش ما ظَهَر منها وما بطن. وأَمَر بالوضوء؛ فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية[٢]؛ فكان مُكتفيًا بالتَّنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نَزل فيه مع أشباهٍ له. قال: والجُمل: ما فرضَ اللهُ من صَلاةٍ وزكاةٍ وحَجٍّ؛ فدلَّ رسولُ الله ﷺ كيفَ الصَّلاة؟ وعددها، ووقتها، والعمل فيها، وكيف الزّكاة؟ وفي أيِّ المال هي؟ وفي أيِّ وقتٍ هي؟ وكم قدرها؟ وبيَّن كيف الحجُّ؟ والعمل فيه، وما يدخل به فيه، وما يخرج به منه.

فإن قيل: فهل يُقال لهذا كما قيل للأَوَّل: قُبِل عن الله تبارك وتعالى؟

قيل: نعم، قُبِل عن الله عَزَّوَجَلَّ بكلامه جملةً، وقُبِل تفسيرُه عن الله بأنَّ الله فَرَض طاعةَ نبيِّه ﷺ فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٣]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٤]، مع ما فرض من طاعة رسوله ﷺ.

فإن قيل: فهل سُنَّة النَّبيِّ ﷺ بوحيٍ؟

قيل: اللهُ أعلمُ.

---

(١) يُشير إلى الآية (٢٣) من سورة النساء.
(٢) سورة المائدة الآية (٦).
(٣) سورة الحشر الآية (٧).
(٤) سورة النساء الآية (٨٠).

[٢] أخبرنا مسلم(١) بن خالد أحسبه عن ابن جريج، عن ابن طاوس عن أبيه أنَّ عنده كتابًا من العُقول نَزل به الوحي، وما فَرَضَ رسولُ الله ﷺ من صَدقة وعُقول فإنَّما نزل به الوحي(٢).

قال الشَّافعيُّ: وقيل: لم يَسُنَّ رسولُ الله ﷺ شيئًا قطُّ إلَّا بوحي الله عَزَّوَجَلَّ؛ فَمن الوحي ما يُتلى، ومنه ما يكون وحيًا إلى رسوله ﷺ فيُستن به.

[٣] أخبرنا عبد العزيز(٣) بن محمد عن عمرو(٤) بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما تركتُ شيئًا مما أَمَركم اللهُ به إلا وقد أمرتُكم به، ولا شيئًا مما نَهَاكم اللهُ عنه إلا وقد نهيتُكم عنه، وإنَّ الرُّوحَ الأَمين قد ألقى في رُوعي أنَّه لن تَموت نفسٌ حتى تَستوفي رِزقها؛ فَأَجْمِلُوا في الطَّلب**»(٥).

---

(١) هو مُسلم بن خالد المخزومي، المعروف بالزنجي: ضعيفٌ. تُنظر ترجمته من «تقريب التهذيب» برقم (٦٦٦٩)، و«تحرير التقريب» برقم (٦٦٢٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/٢٧٩) برقم (١٧٢٠١)، عن ابن جُريج به. وابن جُريج مُدَلِّس، وقد عَتعن. والأثر في «الأم» (٩/٧٠) للشافعي، وليس فيه هناك: «أحسبه...».

(٣) هو الدراوردي: صدوقٌ، كان يُحَدِّث من كتب غيره فيُخطئ، قال النسائي: «حديثه عن عبيد الله العمري مُنكر». «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٤١٤٧).

(٤) ثِقةٌ ربما وَهِم. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٥١١٨).

(٥) مُرسلٌ؛ لأنَّ المطلب بن حنطب لم يُدرك النبيَّ ﷺ، بل لم يُدرك كثيرًا من الصَّحابة. ويُنظر «جامع التحصيل» برقم (٧٧٤)، وانظر «سلسة الأحاديث الصحيحة» (٦/٨٦٥) برقم (٢٨٦٦)، و(٤/٤١٦) برقم (١٨٠٣).

قال الشَّافعيُّ: وقد قيل: ما لم يُتل به قرآنًا فإنما أَلْقَاه جبريلُ عليه السَّلام في رُوعه بأمر الله عَزَّوَجَلَّ؛ فكان وحيًا إليه.

وقد قيل: جَعل اللهُ إليه لما شهد له به من أنَّه يَهدي إلى صراطٍ مُستقيمٍ أن يَسُنَّ، وأيُّهما كان فقد ألزمه اللهُ خَلْقَه، ولم يجعل لهم الخِيرة من أمرِهم فيما سَنَّ، وفَرض عليهم اتِّباع سُنَّته(١).

[٤] أخبرنا أبو عبد الله محمَّد(٢) بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما قُرئ عليه من كُتُب الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأُصول: أنَّ أبا العبَّاس محمَّد(٣) بن يعقوب حدَّثهم قال: أخبرنا الرَّبيع بن سليمان قال: أخبرنا الشَّافعيُّ قال: وقد وضع اللهُ رسولَه ﷺ من دِينه وفَرضه وكتابِه الموضع الَّذي أَبَان جلَّ ثناؤه أنَّه جعله عَلَمًا لدينه بما افترض من طَاعته، وحَرَّم من معصيته، وأَبَان مِن فَضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به؛ فقال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(٤)، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(٥)، فجعل كمال ابتداء الإيمان الّذي ما سواه تبعٌ له الإيمان بالله، ثُمَّ برسوله(٦).

---

(١) «الأم» (٩/٦٧-٧٠) للشافعي. ووقع في المطبوع: «اتباع سُنَّة».
(٢) هو الحاكم أبو عبد الله صاحب «المستدرك».
(٣) هو أبو العباس الأَصَمُّ تقدم برقم [١].
(٤) سورة التغابن الآية (٨).
(٥) سورة النور الآية (٦٣).
(٦) «الأم» (١/٣٣).

[٥] أخبرنا أبو عبد الله(١) قال: حدَّثنا أبو العبَّاس(٢) قال: أخبرنا الرَّبيع قال: أخبرنا الشَّافعيُّ قال: أخبرنا ابن عُيينة، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾(٣). قال: «لا أُذكر إلَّا ذُكرت معي؛ أشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله»(٤).

قال الشَّافعيُّ: وفرضَ اللهُ على النّاس اتّباع وحيه وسنن رسوله؛ فقال في كتابه: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾ الآية كلها إلى قوله: ﴿لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝١٦٤﴾(٥) مع آيٍ سواها ذكر فيهنَّ الكتاب والحكمة(٦).

قال الشَّافعيُّ: فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعتُ مَن أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سُنَّة رسول الله ﷺ(٧)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٨)، فقال بعضُ أهل العلم: أولو الأمر: أُمراء

---

(١) هو الحاكم صاحب «المستدرك».
(٢) هو الأصمُّ. تقدم برقم [١].
(٣) سورة الشرح الآية (٤).
(٤) «الأم» (٤/١)، و«الرسالة» (ص١٠٧). وتنظر «مقدمة الجرح والتعديل» (٢٨٦/١) برقم (٣٦٩) بتعليقي، و«مقدمة دلائل النبوة» برقم (٥) للمصنف بتعليقي.
(٥) سورة آل عمران الآية (١٦٤).
(٦) «الرسالة» (ص ١٠٧).
(٧) «الرسالة» (ص ١٥٦).
(٨) سورة النساء الآية (٥٩).

سرايا رسول الله ﷺ، وهكذا أُخبرنا، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾، يعني: إن اختلفتم في شيء، يعني- والله أعلم- هم وأُمراؤهم الذين أُمروا بطاعتهم: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، يعني- والله أعلم-: إلى ما قال الله والرَّسولُ(١).

ثم ساقَ الكلامَ إلى أن قال: وأَعْلَمَهم أنَّ طاعة رسول الله ﷺ طاعته، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾(٢).

قال الشَّافعيُّ: نزلت هذه الآية- فيما بَلغنا، والله أعلم- في رجلٍ خَاصَم الزُّبير في أرضٍ فقضى النَّبيُّ ﷺ بها للزُّبير.

[٦] أخبرناه أبو عليٍّ الحسين(٣) بن محمَّد بن محمَّد بن عليٍّ الرّوذباريُّ قال: أخبرنا أبو بكرٍ محمَّد بن بكر بن دَاسَة قال: حدَّثنا أبو داود السِّجستانيُّ قال: حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن الزُّهريِّ عن عُروة أنَّ عبدَ الله بن الزُّبير حدَّثه أنَّ رجلًا خَاصَمَ الزُّبير في شِرَاج(٤) الحَرَّة الَّتي يسقون بها، فقال الأنصاريُّ: سَرِّح الماء يَمُرُّ! فأَبَى عليه الزُّبير، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبير: «**اسْقِ يا زُبير، ثُمَّ أَرْسِل إلى جَارِك**»، قال:

---

(١) «الرسالة» (ص ١٥٨، ١٥٩)، وقارن به.

(٢) سورة النساء الآية (٦٥)، وانظر الرسالة (ص١٦٠)، وقارن به.

(٣) تنظر ترجمته من «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» برقم (٢٩٩)، وفي المخطوط «الحسن» بدل «الحسين»، وهو تصحيف.

(٤) **الشراج**: جمع شرجة، وهي: مسيل الماء من الحرة إلى السَّهل. «النهاية» (٨٥٢/١)، مادة (شرج). وموضع الخصومة كان بالمدينة النبوية.

فغضب الأنصاريُّ، فقال: يا رسولَ الله: أَن كَان ابنَ عَمَّتك! فَتَلَوَّن وجهُ رسول الله ﷺ، ثُمَّ قال: «**اسْقِ، ثُمَّ احْبِس المَاء حتَّى يَرجع إلى الجَدْرِ**». فقال الزُّبير: فوالله إنِّي لأحسب هذه الآية نَزَلَت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ الآية(١). أخرجه أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البُخاريُّ، وأبو الحُسين مُسلم بن الحَجَّاج النَّيسابوريُّ في «الصَّحيح»(٢) من حديث اللَّيث بن سعدٍ، وفي رواية معمرٍ(٣) وشعيب بن أبي حمزة(٤)، عن الزُّهريِّ، عن عروة أنَّه قال: واستوعى رسول الله ﷺ للزُّبير حقَّه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاريُّ، وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمرٍ كان لهما فيه سعةٌ، وقد أخرجه البخاريُّ.

قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا القضاء سُنَّةٌ من سُنَّةِ رسول الله ﷺ، لا حُكمٌ منصوصٌ في القرآن.

واحتجَّ- أيضًا- في فرض اتِّباع أمره بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ ﴾ الآية إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾(٥)، وذكر غير ذلك

---

(١) سورة النساء الآية (٦٥).

(٢) البخاري برقم (٢٣٥٩)، ومسلم برقم (٢٣٥٧).

(٣) عند البخاري برقم (٢٣٦١) و(٤٥٨٥)، وكذا برقم (٢٣٦٢) من طريق ابن حريج، عن ابن شهاب الزهري.

(٤) عند البخاري برقم (٢٧٠٨).

(٥) سورة النور الآية (٦٣).

من الآيات الَّتي دلَّت على مِثل ما دلَّت عليه هذه الآيات(١).

[٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ(٢) قال: حدَّثنا أبو العبَّاس(٣) قال: أخبرنا الرَّبيع قال: أخبرنا الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: وكان فرضه على مَن عَايَن رسول الله ﷺ ومَن بعده إلى يوم القيامة واحدًا في أنَّ على كلٍّ طاعتَه، ولم يكن أحدٌ غاب عن رؤية رسول الله ﷺ يعلم أمر رسول الله ﷺ إلَّا بالخبر عنه قال: **والخبر عنه خبران:**

خبر عامَّةٍ عن عامَّةٍ، عن النَّبيِّ ﷺ بجمل ما فرض الله على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم، ويؤتوه من أنفسهم وأموالهم، وهذا ما لا يسع جهله.

وخبر خاصَّةٍ في خاصِّ الأحكام لم يُكَلِّفْهُ العامَّة، ولم يأت أكثره كما جاء الأوَّل، وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للقيام به دون العامَّة(٤)، وساق الشَّافعيُّ الكلام في شرح كلٍّ واحدٍ منهما.

---

(١) انظر «الأم» (١/٣٧).

(٢) هو الحاكم أبو عبد الله.

(٣) هو الأصم، تقدم برقم (١).

(٤) النص في «اختلاف الحديث» (١٠/٦)، ضمن «الأم».

الحجُة في تثبيت خبر الواحد

[٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدَّثنا أبو العبَّاس قال: أخبرنا الرَّبيع قال الشَّافعيُّ: قال لي قائلٌ: اذكر الحُجَّة في تثبيت خبر الواحد بنصِّ خبرٍ أو فيه إجماعٍ!

قلت: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عميرٍ، عن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن مسعودٍ، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**نَضَّر اللهُ عبدًا سَمِعَ مَقالتي فحفظها ووعاها وأدَّاها؛ فرُبَّ حَامل فِقهٍ غير فقيهٍ، ورُبَّ حامل فِقهٍ إلى مَن هو أفقه منه، ثلاثٌ لا يغلُّ عليهنَّ قلب مسلمٍ: إخلاص العمل لله، والنَّصيحة للمُسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإنَّ دعوتهم تحيط من ورائهم**»(١).

قال الشَّافعيُّ: «فلمَّا ندب رسولُ الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امْرَءًا يُؤدِّيها، والامْرءُ واحدٌ، دلَّ على أنَّه لا يَأمر أن يُؤدِّي عنه إلَّا ما تقوم الحُجَّة به على مَن أُدِّي إليه، وبسط الكلام فيه(٢)، وقد رواه هُريم بن سفيان، عن عبد الملك، وقال فيه:

---

(١) صحيح.

(٢) يُنظر في «الرسالة» الفقرة رقم (١١٠١)، وما بعدها.

[٩] «**نَضَّر الله امْرءًا سَمِع منَّا حديثًا فأدَّاه كما سَمِع**». وبمعناه روي عن زيد بن ثابتٍ(١)، والنُّعمان بن بَشيرٍ(٢)، عن النَّبيّ ﷺ.

وفي الحديثِ الثَّابت:

[١٠] عن أبي بَكْرة(٣)، عن النَّبيِّ ﷺ في خُطبته بمنًى يوم النّحر: «**أَلَا ليُبلغ الشَّاهد الغائب؛ فلَعَلَّ بعض من بَلغه أن يكون أوعى له مِن بعض مَن سَمِعَه**».

وفي حديث ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**تَسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممَّن يَسمع منكم**»(٤).

[١١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدَّثنا أبو العبَّاس قال: أخبرنا الرَّبيع قال: أخبرنا الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: أخبرني سالمٌ أبو النَّضر، أنَّه سَمع عبيد الله بن أبي رافعٍ يُخبر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أُلْفينَّ أحدكم مُتَّكئًا على أريكته يَأتيه**

---

(١) رواه أحمد (١٨٣/٥) وغيره، وهو حديث مُتواتر، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢٩٨/١) برقم (٣٥١) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٨/١) بسند حسن، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢١٦/٢) برقم (١١٦١) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتقدم أنه حديثٌ مُتواتر. يُنظر كتاب «نظم المتناثر» (ص ٣٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٧) ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٤) رواه أحمد (٣٢١/١) وغيره، وهو صحيحٌ، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» برقم (٦٤٩).

الأمر من أمري ممَّا أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبعناه»(١).

[١٢] قال سُفيان: وأخبرني ابنُ المُنكدر مرسلًا، عن النَّبيِّ ﷺ مثله(٢).

قال الشَّافعيُّ: وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ، وإعلامهم أنَّه لازمٌ لهم، وإن لم يجدوا له نصَّ حُكمٍ في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

[١٣] قال أحمد: ورُوِّينا في حديث المقدام بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**أَلَا إنِّي أُوتيت الكتاب ومثله، أَلَا يوشك رجلٌ يستلقي على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن؛ فما وجدتم حلالًا فأَحِلُّوه، وما وجدتم حرامًا فحَرِّموه، أَلَا لا يحلُّ أكل حمارٍ أهليٍّ، ولا ذِي نَابٍ من السِّبَاع**»(٣)، وذكر الحديث.

[١٤] أخبرنا أبو عبد الله قال: حدَّثنا أبو العبَّاس قال: أخبرنا الرَّبيع

---

(١) الحديث في «الرسالة» (ص٤١٧)، الفقرة رقم (١١٠٦)، ورواه أحمد (١٠/٦) من طريق سفيان به، ورواه الترمذي برقم (٢٦٦٣) من طريق سفيان عن ابن المنكدر وسالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع به، وهو حديث صحيح.

(٢) قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السنن» (٥/ ٣٧): «وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ، وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بيَّن حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا...» اهـ.

قلت: قوله: (روى هكذا): أي: من غير بيان، كما تقدم.

(٣) رواه أحمد (١٣١/٤) وغيره، وهو حديث صحيح.

قال: قال الشَّافعيُّ: كان النَّاس مُستقبلي بيت المقدس، ثُمَّ حَوَّلهم الله إلى البيت الحرام، فأتى أهل قُبَاءٍ آتٍ وهم في الصَّلاة فأخبرهم أنَّ الله تبارك وتعالى أَنزل على رسولِه ﷺ كتابًا، وأنَّ القِبلة حُوِّلت إلى البيت الحرام، فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصَّلاة(١).

[١٥] وأنَّ أبا طلحة وجماعةً كانوا يشربون شَراب فضيخٍ وبُسرٍ ولم يُحرَّم يومئذٍ من الأشربة شيءٌ، فَأَتَاهم آتٍ فأخبرهم أنَّ الخمر قد حُرِّمت، فأَمَرُوا أَنَسًا بكسر جِرَار شَرابهم(٢).

وذلك لا شكَّ أنَّهم لا يُحدثون مثل هذا إلَّا ذكروه لرسول الله ﷺ إن شاء الله، ويُشبه أن لو كان قبول خبر مَن أخبرهم وهو صادقٌ عندهم ممَّا لا يجوز لهم قبولُه أن يقول لهم رسول الله ﷺ، وبسط الكلام في وجه الدَّليل منه.

[١٦] **قال**: وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أُمَّ سَلَمة أن تُعَلِّم امرأةً أن تُعلم زوجَها أنَّ قُبلتها وهو صائمٌ لا تَحرم عليه(٣).

ولو لم يَر الحُجَّة تقوم عليه بخبرها إذا صدَّقها لم يأمرها إن شاء الله به.

---

(١) روى ذلك البخاري برقم (٤٤٨٨) ومسلم برقم (٥٢٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٨٢) ومسلم برقم (١٩٨٠) (٩).

(٣) رواه الشافعي في «الرسالة» (ص ٤١٨) في الفقرة رقم (١١٠٩) مرسلًا، ثم قال عَقبه: «وقد سمعتُ مَن يصل هذا الحديث، ولا يحضرني ذِكر وصله». اهـ.
وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤/٤)، وينظر «صحيح مسلم» ٧٧٦/٢- ٧٧٩)، فهناك ما يشهد له.

[١٧] وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أُنَيسًا الأَسلميَّ أن يَغدو على امرأة رجلٍ، فإن اعترفت رَجَمَها، فاعترفَت، فَرَجَمَها(١). وفي ذلك إفاتة نفسِها باعترافها عند أُنَيسٍ، وهو واحدٌ.

[١٨] وأَمَر عمرو بن أُميَّة الضَّمريَّ أن يقتل أبا سفيان(٢)، وقد سَنَّ أنَّ عليه إن علمه أسلم لم يَحِلَّ له قتلُه، وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو ابن أُميَّة.

[١٩] وأَمَرَ عبدَ الله بن أنيسٍ أن يقتل خالد بن سفيان الهذليَّ(٣) فَقَتَلَه، ومِن سُنَّته لو أسلم ألَّا يقتلَه.

وكلُّ هؤلاء في معاني وُلاته، وهم واحدٌ واحدٌ يمضون الحكم بأخبارهم.

وبعث رسولُ الله ﷺ عُمَّاله واحدًا واحدًا، ورُسله واحدًا واحدًا، وإنَّما بعث عُمَّاله ليُخبروا النَّاس بما أخبرهم به رسولُ الله ﷺ مِن شرائع دينهم، ويأخذوا منهم ما أوجبَ اللهُ عليهم، ويُعطوهم ما لهم، ويقيموا عليهم الحدود، ويُنفِّذوا فيهم الأحكام، ولو لم تَقم الحُجَّة عليهم بهم- إذ كانوا في كُلِّ ناحيةٍ وَجَّههم إليها أهلَ صِدقٍ عندهم- ما بَعثهم إن شاء الله.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٩٥) ومسلم برقم (١٦٩٧) عن أبي هريرة وزيد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه المصنف في «السنن الكبرى» (١٣/٩)، وفي سنده الواقدي.

(٣) رواه أحمد (٤٩٦/٣) وغيره، وهو ضعيف. وينظر «نثر الجواهر المضية على كتاب أمالى في السيرة النبوية» (ص٢٢) بقلمي. ط «دار الإستقامة» بـ«مصر».

وساق الكلام في:

[٢٠] بَعث أبا بَكرٍ وَاليًا على الحَجِّ(١).

[٢١] وبَعْث عَلِيًّا بأوَّل سُورة (بَراءة)(٢).

[٢٢] وبَعث مُعاذًا إلى اليَمن(٣)، وبَسط الكلام فيه.

ثُمَّ قال: فإن زعم أنَّ مَن جاءه معاذٌ وأمراء سراياه مَحجوجٌ بخبرهم فقد زعم أنَّ الحُجَّة تقوم بخبر الواحد، وإن زعم أن لم تقم عليهم الحجَّة فقد أعظم القول، وإن قال: لم يكن هذا- أَنْكَر خبرَ العامَّة عمَّن وصفت، وصار إلى طرح خبر الخاصَّة والعامَّة، وبسط الشَّافعيُّ الكلام في هذا(٤)، فقال: هذا عندي كما وصفت؛ فتجد حُجَّةً على:

[٢٣] مَن روى أنَّ النّبيَّ ﷺ قال: «مَا جاءكم عَنِّي فاعرضوه على كتاب الله؛ فَمَا وافقَه فأنا قلتُه، وما خالفه فلم أقله»(٥).

قال الشَّافعيُّ: فقلت له: ما روى هذا أحدٌ يَثبت حديثه في شيءٍ صغُر ولا كبُر، فيقال لنا: قد ثبَّتم حديث من روى هذا في شيءٍ. قال: وهذه أيضًا

---

(١) رواه البخاري برقم (١٦٢٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٦٩) ومسلم برقم (١٣٤٧).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٩٥) ومسلم برقم (١٩).

(٤) انظره في «اختلاف الحديث» (ص ٧- ١٢) ضمن «الأم».

(٥) وهو حديث موضوعٌ، وينظر«الموضوعات» برقم (١٣٥) للصغاني.

روايةٌ منقطعةٌ عن رجلٍ مجهولٍ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرِّواية في شيءٍ(١)، وكأنه أراد:

[٢٤] ما أخبرنا أبو عبد الله(٢) وأبو سعيد بن أبي عمرٍو في كتاب «السير» قالا: حدثنا أبو العبَّاس(٣) قال: أخبرنا الرَّبيع، قال: أخبرنا الشَّافعيُّ قال: قال أبو يوسف: حدَّثني خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفرٍ، عن رسول الله ﷺ أنَّه دعا اليهود فسألهم، فحدَّثوه حتَّى كذَبوا على عيسى عليه السَّلام، فصَعِد النَّبيُّ ﷺ المنبر فخَطب النَّاس، فقال: «إنَّ الحديث سيفشو عنِّي؛ فما أَتَاكم عنِّي يُوافق القرآن فهو عنِّي، وما أَتَاكم عنِّي يُخَالف القرآن فليس عنِّي»(٤).

قال الشَّافعيُّ: ليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث النبي ﷺ يُبيِّن معنى ما أراد؛ خَاصًّا وعامًّا، وناسخًا ومنسوخًا، ثُمَّ يُلزم النَّاس ما سَنَّ بفرض الله، فَمَن قَبِل عن رسول الله ﷺ فَعَنِ اللهِ قَبِلَ.

قال أحمد: «هذه الرِّواية منقطعةٌ، كما قال الشّافعيُّ في كتاب «الرِّسالة»(٥)، وكأنَّه أراد بالمجهول: خالد بن أبي كريمة، فلم يُعرف من حاله ما يَثبت به خبرُه.

---

(١) «الرسالة» (ص ٢٧٧- ٢٧٩)، الفقرة رقم (٦١٧) وما بعدها.
(٢) أبو عبد الله: هو الحاكم صاحب «المستدرك».
(٣) هو الأصم، تقدم برقم (١).
(٤) سيأتي كلام المصنف عليه.
(٥) (ص ٢٧٨)، الفقرة رقم (٦١٩).

وقد روي من أوجهٍ أُخر كلها ضعيفٌ، قد بيَّنت ضعفَ كل واحدٍ منها في كتاب «المدخل».

[٢٥] أخبرنا أبو سعيد(١) بن أبي عمرٍو قال: حدَّثنا أبو العبَّاس(٢) قال: أخبرنا الرَّبيع قال: أخبرنا الشّافعيُّ قال: أخبرنا ابن عيينة بإسنادٍ عن طاوسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُمسكنَّ النَّاس عليَّ بشيءٍ؛ فإنِّي لا أُحِلُّ لهم إلَّا ما أحلَّ الله لهم، ولا أُحرِّم عليهم إلَّا ما حرَّم اللهُ».

قال الشَّافعيُّ: هذا منقطعٌ، وقد أَمر النَّبيُّ ﷺ باتِّباع ما أَمَر به، واجتناب ما نهى عنه، وفرض اللهُ ذلك في كتابه على خلقه، وما في أيدي النَّاس من هذا إلَّا ما تمَسَّكوا به عن الله، ثُمَّ عن رسوله ﷺ، ثُمَّ عن دلالته، ولكن قوله إن كان قاله: «**لا يُمسكنَّ النَّاس عليَّ بشيءٍ**» يدلُّ على أنَّ رسول الله ﷺ إذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواصٌّ أُبيح له ما لم يُبح للنَّاس، وحُرِّم عليه فيها ما لم يُحَرَّم على النّاس. فقال: «**لا يُمسكنَّ النَّاس عليَّ بشيءٍ من الذي لي أو عليَّ دُونهم**».

قال الشَّافعيُّ: وأمَّا قوله: «فإنِّي لا أُحِلُّ لهم إلَّا ما أحلَّ اللهُ، ولا أُحرِّم إلَّا ما حرَّم الله»، فكذلك صَنَعَ رسولُ الله ﷺ، وبذلك أمر وافترض عليه أن يَتَّبع ما أُوحي إليه، ونشهد أن قد اتَّبعه، فما لم يكن فيه وحيٌ فقد فرض الله في الوحي اتِّباع سُنَّته، فمن قَبِل عنه فإنَّما قَبِل بفرض الله؛ قال الله تبارك

---

(١) هو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان. تقدم برقم (١).

(٢) هو الأصم. تقدم برقم (١).

وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[(١)]، وبسط الكلام في بيان ذلك[(٢)].

[٢٦] قال أحمد[(٣)]: ورُوِّينا عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أخذ برواية محمَّد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة في مِيراث الجَدَّة[(٤)].

[٢٧] وروى الشَّافعيُّ حديثَ عمر بن الخطَّاب في حُكمه بديةِ الأصابع مختلفةً؛ لاختلافها في المنافع والجمال، وأنَّ ذلك ترك حين وجد في كتاب آل عمرو بن حزمٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وفي كُلِّ إصبعٍ ممَّا هنالك عشرٌ من الإبل**»[(٥)].

[٢٨] وروى الشَّافعيُّ أيضًا حديث عمر بن الخطَّاب أنَّه كان يقول: «الدِّية للعاقلة، ولا ترث المرأةُ من دِية زوجها شيئًا، حتَّى أخبره الضَّحَّاك بن سفيان أنَّ رسول الله ﷺ كتب إليه أن يُوَرِّث امرأة أَشْيَم الضبابي من دِيته[(٦)]، فرجع إليه عمر.

[٢٩] وروى الشَّافعيُّ أيضًا حديث عمر في الجَنين، وقبوله خبر حَمْل بن

---

(١) سورة الحشر الآية (٧).

(٢) في «جماع العلم» (ص٤٦- ٤٨)، ضمن كتاب «الأم».

(٣) هو المصنف.

(٤) أبو داود برقم (٢٨٩٤) وغيره. وينظر تخريجه في «إرواء الغليل» (١٢٤/٦) برقم (١٦٨٠).

(٥) رواه الشافعي في «الأم» (١٨٥/٧) برقم (٢٦٧٨).

(٦) رواه في «الأم» (٢١٩/٧)، وفي سنده انقطاع. وينظر تخريجًا له في «إرواء الغليل» (٢٧٠/٨) برقم (٢٦٤٩).

مالك بن النَّابغة، وقوله: «لو لم نسمع هذا لقضينا بغير هذا»(١).

[٣٠] وروى أيضًا حديثَ عمر في جزية المَجُوس.

[٣١] وقبوله عبد الرَّحمن بن عوفٍ في ذلك(٢).

وقد ذكرنا أسانيدَ هذه الآثار في موضعها من الكتاب.

[٣٢] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدَّثنا أبو العبَّاس قال: حدثنا الرَّبيع قال: أخبرنا الشَّافعيُّ قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ أنَّ عمر إنَّما رجع بالنَّاس عن خبر عبد الرَّحمن بن عوفٍ. قال الشّافعيُّ: يعني حين خرج إلى الشَّام فبَلَغَه(٣) وقوع الطَّاعون بها.

قال أحمد: والخبر مما رواه مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنَّ عمر خرج إلى الشَّام، فلمَّا جاء سَرَغًا بَلَغَه أنَّ الوباء قد وقع بالشَّام، فأخبره عبد الرَّحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذَا سَمعتم به بأرضٍ فلا تَقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرجوا فرارًا**

---

(١) رواه في «الأم» (٢٦٤/٧) من طريق طاوس أن عمر بن الخطاب قال، وذكره. وطاوس لم يسمع من عمر، كما في «تحفة التحصيل» (ص ١٥٨) لأبي زرعة العراقي، وقصة حمل بن النابغة، فهي في «صحيح البخاري» برقم (٥٧٥٨) و«صحيح مسلم» برقم (١٦٨١)، وقصة أخذ عمر بذلك في «صحيح البخاري» برقم (٧٣١٧)، لكن دون قوله: «لو لم نسمع هذا لقضينا بغير هذا».

(٢) وهو عند البخاري برقم (٣١٥٧).

(٣) وقع في المطبوع: «بلغة»، وما أثبت من المخطوط، وهو كذلك في «الرسالة» للشافعي.

منه»[(١)]، فرجع عمر من سَرَغ.

[٣٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال:حدثنا محمَّد بن غالبٍ قال: حدَّثنا عبد الله- يعني ابن مسلمة القعنبي- عن مالكٍ، وأخبرنا أبو زكريَّا بن أبي إسحاق، قال: حدثنا أبو الحسن الطَّرائفيُّ، قال: حدَّثنا عثمان بن سعيدٍ قال: حدَّثنا القعنبيُّ-، فيما قرأ على مالكٍ- فذَكَرَاه. رواه البخاريُّ في «الصَّحيح»[(٢)] عن القعنبيِّ، ورواه مسلمٌ[(٣)] عن يحيى بن يحيى، عن مالكٍ، وأَرْدَفَاه بحديث سالمٍ.

[٣٢] وقد رواه يونس بن يزيدٍ، عن ابن شهابٍ عن سالمٍ أنَّ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا: إنَّ عُمر إنَّما رجع بالنَّاس من سَرَغ[(٤)] عن حديثِ عبد الرَّحمن بن عوفٍ.

[٣٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدَّثنا أبو العبَّاس قال: أخبرنا

---

(١) وهو عند البخاري برقم (٥٧٣٠) ومسلم برقم (٢٢١٩) عن مالك به. وينظر «صحيح البخاري» برقم (٥٧٢٩) و«صحيح مسلم» (٢٢١٩) (٩٨).

(٢) برقم (٦٩٧٣).

(٣) برقم (٢٢١٩) (١٠٠).

(٤) سرغ: هي بفتح الراء وسكونها: قرية بوادي تبوك من طريق الشام. وقيل: على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة. «النهاية» (٧٧٢/١)، مادة «سرغ». والمراحل الثلاث عشرة التى بينها وبين المدينة هذا من جهة وادي القرى؛ لأنها كانت الطريق المسلوكة، أما اليوم فقد تغير الطريق؛ فصار يمر بخيبر ثم سلاح ثم تيماء ثم تبوك فَسَرَغ، وهي طريق مُعَبَّدَة تبلغ (٨٩٨) كيلًا، أي: مقدار ثلاث وعشرين مرحلة. والمرحلة مسافة بين ٣٠ و٥٠ كيلًا. «معجم معالم الحجاز» (٨٠٤/٤).

الرَّبيع قال: قال الشَّافعيُّ: فإن قال قائلٌ فقد طلب عمر بن الخطَّاب مع مُخْبِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ مخبرًا آخر غيره.

قيل له: إنَّ قبول عمر خبر واحدٍ على الانفراد يدلُّ على أنَّه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبرٍ مخبرًا غيره إلَّا استظهارًا، لا أنَّ الحُجَّة تقوم عنده بواحدٍ مرَّةً ولا تقوم أخرى، وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرَّجل قد شَهِد له عنده الشَّاهدان العَدلان زيادة شهودٍ، فإن لم يفعل قَبِل الشَّاهدين، وإن فعل كان أحبَّ إليه، أو أن يكون عمر جَهل المخبر، وهو- إن شاء الله- لا يقبل خبر مَن جهله، وكذلك لا نَقبل خبر من جهلناه، ومَن لم نعرفه بالصِّدق وعمل الخير(١).

فإن قال قائلٌ: فإلى أيِّ المعاني ذهب عمر عندكم؟

قلنا: أمَّا في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط؛ لأنَّ أبا موسى ثقةٌ أمينٌ عنده إن شاء الله، فإن قال قائلٌ: ما دلَّ على ذلك؟

[٣٤] **قلنا:** قد روى مالك بن أنسٍ، عن ربيعة، عن غير واحدٍ من علمائهم حديث أبي موسى، وأنَّ عمر قال لأبي موسى: أما إنِّي لم أتَّهمك، ولكنِّي خشيت أن يتقوَّل النَّاسُ على رسول الله ﷺ(٢).

قال أحمد(٣): والحديث في الاستئذان، وهو أنَّه جاء يستأذن على عمر

---

(١) «اختلاف الحديث» (ص ١٧)، ضمن كتاب «الأم».

(٢) «الرسالة» (ص ٤٤٠)، الفقرة رقم (١١٩٤)/وما بعدها.

(٣) هو المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فاستأذن ثلاثًا، ثمَّ رجع، فأرسل عمرُ في أثرِه فقال: مَا لَكَ لم تدخل؟! فقال أبو موسى: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الاستئذانُ ثلاثٌ؛ فإن أُذِن لك فادْخُل، وإلَّا فَارْجِع**». فقال عمر بن الخطَّاب: مَن يعلم هذا؟ فَشَهِد له أبو سعيدٍ الخدريُّ(١). وقيل: أُبَيُّ بن كعبٍ- فقال عمر لأبي مُوسى ما ذَكره الشَّافعيُّ في حديث مالكٍ.

[٣٥] وقد رُوي ذلك موصولًا في حديث حُميد بن هلالٍ، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى قال: فقال عمر لأبي موسى: «إنِّي لم أتَّهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شَديدٌ»(٢).

[٣٦] وفي حديث طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أنّ أُبيَّ

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٦٢) ومسلم برقم (٢١٥٣).

(٢) رواه أبو داوود برقم (٥١٨٥) من طريق حميد بن هلال به، وفي سنده ضعف، بَيْدَ أنه ثابت؛ فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٢/١٣) برقم (٥٨٠)، وفي «مقدمة كتاب المجروحين» برقم (٦٤) بتحقيقي من طريق عبد الله بن أبي سلمة أنَّ أبا موسى، وذكر القصة، وعلق عليه بقوله: «قد أخبر عمرُ بن الخطاب أنه لم يتهم أبا موسى في روايته وطلب البينة منه على ما أراد تكذيبًا له، وإنما كان يُشدد؛ لأن يعلم الناس أن الحديث على رسول الله ﷺ شديدٌ، فلا يجيء من بعدهم مَن يجترئ فيَكذب عليه ﷺ، ويتقوَّل عليه ما لم يقل حتى يدخل بذلك في سخط الله عَزَّوَجَلَّ...». اهـ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٣٧٤/٤، ٣٧٥) بقوله: «وفيه- يعني الحديث- أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يَخفى عليه بعضُ أمره ويسمعه مَن هو دونه، وادَّعى بعضُهم أنه يستفاد منه: أنَّ عمر كان لا يَقبل الخبر من شخص واحد. وليس كذلك؛ لأن في بعض طرقه أنَّ عمر قال: «إني أحببتُ أن أتثبَّت... وقد قَبِل عمر خبرَ الضَّحاك بن سفيان وَحْدَه في الدِّية، وغير ذلك». اهـ.

ابن كعبٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يابن الخطَّاب؛ فلا تكوننَّ عَذَابًا على أصحاب رسول الله ﷺ! فقال: «سبحان الله، إنَّما سمعتُ شيئًا فأحببتُ أن أتثبَّتَ»(١).

[٣٦] حَدَّثنا أبو عبد الله الحافظ(٢) قال: حدَّثنا أبو العَبَّاس(٣) قال: أخبرنا الرَّبيع قال: قال الشَّافعيُّ: وأَخبرت الفُريعة بنت مالكٍ عثمان بن عفَّان أنَّ النّبيَّ ﷺ أمرها أن تَمكث في بيتها، وهي متوفًّى عنها حتَّى يبلغ الكتابُ أجلَه. فاتَّبعه، وقَضَى به(٤).

[٣٧] وكان ابنُ عمر يُخَابر الأرض بالثلث والربع لا يَرى بذلك بأسًا، فأخبره رافعٌ أن النبي ﷺ نهى عنها، فترك ذلك لخبرِ رافعٍ(٥).

[٣٨] وكان زيدُ بن ثابتٍ سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يصدرن أحدٌ من الحاجِّ حتى يطوف بالبيت**»، يعني: طواف الوداع بعد طواف الزيارة، فخالفه ابنُ عباسٍ فقال: تصدر الحائض دون غيرها، فأنكر زيدٌ ذلك على ابن عباسٍ، فقال ابن عباسٍ: سَل أُمَّ سُليمٍ، فسألها فأخبرته أن النبي ﷺ أرخص للحائض في أن تصدر ولا تطوف بالبيت، فرجع إلى ابن عباسٍ وقال:

---

(١) رواه مسلم برقم (٢١٥٤).

(٢) هو الحاكم، تقدم برقم [٤].

(٣) هو الأصمُّ، تقدم برقم [١].

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٥٧٥/٦).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٣٤٣) و(٢٣٤٤) (٢٣٤٥) ومسلم برقم (١٥٤٧).

وجدتُ الأمرَ كما قلتَ[١].

[٣٩] وأخبر أبو الدرداء معاويةَ أن النبي ﷺ نهى عن بيعٍ باعه معاوية، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأسًا! فقال أبو الدرداء: «مَن يعذرني من معاوية، أُخبره عن رسول الله ﷺ ويُخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرضٍ»[٢].

وجرى في مبسوط كلام الشافعي ما في هذه الآثار من الدلالة[٣] على أنه كان يَعْزُب عن المتقدم الصحبة الواسع العلم الشيء يَعلمه غيره.

قال الشافعي: ولم أعلم من التابعين أحدًا أخبر عنه إلا قَبل خبر الواحد، وأفتى به وانتهى إليه.

وبَسَطَ الكلام فيه، وفي ذكر أساميهم. قال: وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين، والذين لقيناهم كلهم يُثبت خبر واحدٍ عن واحدٍ عن النبي ﷺ، ويجعله سُنَةً حَمِدَ مَن تَبِعَها، وعَابَ مَن خالفها[٤].

وقد ذكر الشافعيُّ أسانيدَ هذه الأخبار في كتاب «الرسالة»[٥]، وذكرناها في مواضعها من الكتاب، ومما لم نذكره في الكتاب[٦]:

---

(١) رواه مسلم برقم (١٣٢٨) و(٣٨٠) و(٣٨١).
(٢) رواه الشافعي في «الرسالة» برقم (١٢٢٨)، وصححه أحمد شاكر.
(٣) ينظر «اختلاف الحديث» (ص ١٣- ١٨)، ضمن كتاب «الأم».
(٤) «اختلاف الحديث» (ص ٢١)، ضمن كتاب «الأم».
(٥) برقم (١١٨٨) و(١٢١٤) و(١٢١٦) و(١٢٢٥) و(١٢٢٨).
(٦) هو في «الرسالة» برقم (١٢١٨).

[٤٠] ما أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينارٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ قال: قلت لابن عبَّاس: إن نَوْفًا البكالي يزعم أنَّ موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني إسرائيل! فقال ابن عباسٍ: كَذَب عدو الله! أخبرني أُبَي بن كعبٍ قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيءٍ يدل أن موسى صاحب الخضر (١).

قال الشافعي: فابن عباسٍ مع فقهه وورعه يُثبت خبر أُبي بن كعبٍ وحده عن رسول الله ﷺ، حتى يكذب امرأً من المسلمين إذ حدَّثه أبي بن كعبٍ عن رسول الله ﷺ بما فيه دلالةٌ على أن موسى نبي بني إسرائيل صاحب الخضر.

[٤١] أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم (٢) بن خالدٍ، وعبد المجيد (٣)، عن ابن جُريجٍ (٤)، عن عامر (٥) بن مصعبٍ أن طاوسًا أخبره أنه سأل ابنَ عباسٍ

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٠١) ومسلم برقم (٢٣٨٠) من طريق سفيان به.

(٢) هو الزنجي ضعيف، وقد تُوبع.

(٣) هو عبد المجيد بن أبي رواد: صدوق يخطئ، وكان مُرجئًا. أفرط ابنُ حبان فقال: «متروك». «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٤١٨٨).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز: ثقة فقيه فاضل، وكان يُدلِّس ويُرسل. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٤٢٢١).

(٥) عامر بن مصعب شيخٌ لابن جُريج لا يُعرف، وقد وثَّقه ابنُ حبان على عادته. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٣١٢٧).

عن الرَّكعتين بعد العصر! فنهاه عنهما. قال طاوسٌ: فقلت له: ما أدعهما. فقال ابن عباسٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ الآية(١).

قال الشافعي: فرأى ابن عباسٍ الحجةَ قائمةً على طاوسٍ بخبره عن النبي ﷺ(٢)، ودلَّه بتلاوة كتاب الله على أنَّ فرضًا عليه ألَّا تكون له الخيرة

---

(١) **سنده ضعيف**، وهو حسن فقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٧٥/٢) من طريق ابن جريج به، وصرح ابنُ جريج بالتحديث. يبقى لدينا عامر بن مصعب، وهو متابع؛ فقد رواه الدارمي برقم (٤٤٨)، والمصنف في «السنن الكبرى» (٤٥٣/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال: «كان طاوس...»، وذكره؛ فهو حسنٌ.
وفيه عند الدارمي: «قال ابن عباس: فإنه قد نُهي عن صلاة بعد العصر...»، وعند المصنف: «إنه قد نهى النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر».
ورواه من طريق الشافعي الخطيبُ في «الفقيه والمتفقه» (٣٨/١) برقم (٣٨٥).

(٢) ليس في رواية الشافعي هذه شيء مرفوعٌ يَنهى عن ذلك، كما هو عند الدارمي والمصنف في «السنن الكبرى».
والأثر في «الرسالة» برقم (١٢٢٠)، وقد علَّق عليه المحدث أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وهذه الرواية ليس فيها شيءٌ مَرفوع يكون حجة على السامع، ولم أجده في شيء من الكتب من طريق ابن جريج، ولكن رواه البيهقي (٤٥٣/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال: «كان طاوس يُصلي ركعتين بعد العصر. فقال له ابن عباس: اتركها! فقال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنهما أن تُتخذ سُلَّمًا. قال ابن عباس: إنه قد نهى النبي ﷺ عن صلاة بعد صلاة العصر؛ فلا ندري: أتعذب عليهما أم تُؤجر؟ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: الآية (٣٦)].
ثم قال شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذه الرواية مُفسرة للإجمال الذي هنا- يعني في «الرسالة»- ونقل السيوطيُّ الحديث في «الدر المنثور» (٢٠١/٥)، ونسبه لعبد الرزاق وابن أبي حاتم وابن مرديه والبيهقي». اهـ والله أعلم.

إذا قضى الله ورسوله أمرًا.

[٤٢] وَذِكْرُ حديثِ الشافعي مَخْلَد بن خُفَافٍ، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قضى أن الخَراج بالضمان، وأنه ذكر ذلك لعمر بن عبد العزيز، وكان قد قضى بردِّ الغلة، فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر عليَّ من قضاءٍ قضيته والله يعلم أني لم أكن أرد فيه إلا الحق، فبلغني فيه سنة رسول الله ﷺ، فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ.

[٤٣] أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني مَن لا أتَّهِم مِن أهل المدينة، عن ابن أبي ذئبٍ، عن مَخْلَد بن خُفَافٍ، فَذَكَره(١).

[٤٤] قال: وأخبرني مَن لا أَتَّهم من أهل المدينة، عن ابن أبي ذئبٍ قال: قَضَى سَعد بن إبراهيم على رجلٍ بقضيةٍ برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن النبي ﷺ(٢) بخلاف ما قَضَى به، فقال سعدٌ لربيعة: هذا ابنُ أبي ذئبٍ، وهو عندي ثقةٌ يُحدثني(٣) عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت، ومضى حكمُك. فقال سعدٌ: واعجبًا، أُنفذ قضاء سعد ابن أُمِّ سَعْدٍ وأَرُدُّ قضاء رسول الله ﷺ! بل أَردُّ قضاء سعد ابن أم

---

(١) في «الرسالة» الفقرة رقم (١٢٣٢)، وأما المرفوع منه فرواه أحمد (٤٩/٦) وغيره. وينظر تخريجه في «إرواء الغليل» (١٥٨/٥) برقم (١٣١٥).

(٢) في المَطبوع: «فأخبرتُه عن رسول الله ﷺ». وفي «الرسالة»: «فأخبرتُه عن النبي».

(٣) كذا في المخطوط: «يُحدثني»، وفي المطبوع: «يُحدِّث»، وفي «الرسالة»: «يُخبرني».

سعدٍ وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ، فدعا سعدٌ بكتاب القضية فشقَّه، وقضى للمَقضي عليه(١).

[٤٥] أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكرٍ أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي(٢) قال: حدثني ابن أبي ذئبٍ عن المقبري، عن أبي شريحٍ الكعبي: أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «**مَن قُتِل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرين؛ إن أَحَبَّ أخذ العَقل، وإن أحب فله القَود**»(٣).

قال أبو حنيفة بن سماكٍ: فقلت لابن أبي ذئبٍ: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري، وصاح عليَّ صياحًا كثيرًا، ونال مني، وقال: أُحدثك عن رسول الله ﷺ فتقول: أتأخذ به؟ نعم آخذ به، وذلك الفرض عليَّ وعَلى مَن سَمِعَه؛ إن الله عَزَّوَجَلَّ اختار محمدًا ﷺ من الناس؛ فهَدَاهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له على لسانه؛ فعلى الخلق أن يتَّبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلمٍ عن ذلك، قال: وما سكت حتى تمنيتُ أن يَسكت(٤).

---

(١) «الرسالة» الفقرة رقم (١٢٣٣)، وفيه إبهام كالذي قبله.

(٢) ينظر تعليق أحمد شاكر في«الرسالة» الفقرة رقم (١٢٣٤).

(٣) «الرسالة» الفقرة برقم (١٢٣٤).

(٤) «الرسالة»الفقرة رقم (١٢٣٤)، وبنحوه في «البخاري» برقم (٢٤٣٤) ومسلم برقم (١٣٥٥) ضمن حديث طويل.

مَن يُقبل خبرُه

[٤٦] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا محمد بن يعقوب، قال حدثنا الربيع قال: **قال الشافعي: لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا منها:**

أن يكون مَن حدَّث به ثقةً في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلًا لما يُحَدِّث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالمٍ بما يحيل[(١)] معناه لم يَدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام.

وإذا أدى بحروفه لم يبق وجهٌ يخاف فيه إحالة الحديث، حافظًا إن حدَّث مِن حفظه، حافظًا لكتابه إن حَدَّث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريئًا من أن يكون مُدلسًا، يحدث عمَّن لَقي ما لم يسمع منه، أو يحدث عن النبي ﷺ بما يُحدث الثقات خلافه، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولًا إلى النبي ﷺ، أو إلى

(١) وقع في المطبوع: «يحيله».

من انتهى[(١)] به إليه دونه[(٢)]؛ لأن كل واحدٍ منهم مثبتٌ لمن حدَّثه، ومثبتٌ على مَن حدَّث عنه.

قال: ومَن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصلُ كتابٍ صحيحٍ لم يُقبل حديثه، كما يكون مَن أكثر الغلط في الشهادات لم تُقبل شهادته.

قال: وأَقْبَلُ الحديثِ: حدَّثني فلانٌ عن فلانٍ إذا لم يكن مُدلسًا، ومَن عرفناه دلَّس مرةً، فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بكذبٍ فيُرد بها حديثه، ولا على النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قَبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلسٍ حديثًا حتى يقول: حدثني، أو سمعتُ.

قال أحمد: الأمر في شرط من يُقبل خبره عند كافة أهل العلم بالحديث على معنى ما ذكره الشافعي، ومن كان غير عالمٍ بما يحيل معنى الحديث من الألفاظ فلا يجوز له أداء الحديث إلا على اللفظ الذي سَمِعَه، وفي مثل ذلك وَرَدَ- والله أعلم- حديث سماك بن حربٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعودٍ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**نَضَّر اللهُ رجلًا سمع منا كلمةً فبَلَّغها كما سمع؛ فإنَّه رُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامعٍ**».

أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا أبو جعفرٍ الرزاز قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، قال: حدثنا يونس بن محمدٍ قال: حدثنا حماد

---

(١) كذا في المخطوط: «انتهى»، وهو كذلك في «الرسالة» للشافعي، ووقع في المطبوع: «ينتهي».

(٢) «الرسالة» (ص ٣٩١- ٣٩٣)، الفقرة رقم (٩٩٨) وما بعدها.

ابن سلمة، عن سماكٍ، فذكره.

فأمَّا مَن كان عالمًا بما يحيل معناه؛ فقد أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي. وقال بعضُ التابعين: لقيتُ أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فاجتمعوا في المعنى واختلفوا عليَّ في اللفظ(١). فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يُحل معناه.

قال أحمد: ورُوِّينا عن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَع أنه قال: حَسْبُكم إذا حدَّثناكم بالحديث على المعنى(٢).

[٤٧] ورُوِّينا عن محمد بن سِيرين أنه قال: كنت أسمع الحديث من عشرةٍ(٣)، المعنى واحدٌ واللفظ مختلفٌ(٤).

[٤٨] ورُوِّينا عن عَوْنٍ أنه قال: كان الحَسَن(٥)، والشَّعْبي(٦)، وإبراهيم(٧) يأتون بالحديث على المعاني، وكان القَاسِم بن محمدٍ، ومحمد بن

---

(١) وقع في المطبوع: «فاختلفوا في اللفظ».

(٢) رواه الترمذي في «العلل الصغير» (٥/ ٧٠١) المُلحق بآخر «السنن»، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٦٨٥) بتحقيقي.

(٣) وقع في المطبوع: «العشرة».

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١٩٣/٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٦٤/٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٦٩٠) بتحقيقي، والخطيب في «الكفاية» (ص ٢٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨٩/٥٣)، وهو أثر صحيح.

(٥) هو البصري.

(٦) هو عامر بن شراحيل.

(٧) هو النخعي.

سِيرين، ورَجَاء بن حَيْوة يُقَيِّدُون الحديث بحروفه(١).

[٥٠] وروينا عن ابن عيينة أنه قال: كان عمرو بن دينارٍ يُحدث بالحديث على المعنى، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يُحدث إلا على ما سمع(٢).

[٥١] **قال أحمد**: فذهب فيما بلغنا جماعةٌ من السلف إلى أداء الحديث على اللفظ المسموع، وإن كان عالمًا بما يحيل معناه(٣)، وهو أحب إلينا لقوله ﷺ: «**ورُبَّ حَامل فِقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه**».

(١) رواه أبو خيثمة في«العلم» برقم (١٣٤)، والترمذي في «العلل الصغير» (٧٠١/٥) الملحق بآخر «السنن والخطب» في «الكفاية» (ص ٢٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧٩/٤٩).

(٢) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١٩/٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٢٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣٣/٧).

(٣) ينظر «علوم الحديث» (ص ٢١٣- ٢١٥، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١- ٥٠٦، ٥٠٩).

إثم مَن كَذَب على النبي ﷺ(١)

[٥٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: حدثنا(٢) الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز(٣)، عن محمد(٤) بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن قال عليَّ مَا لَم أَقُل فَلْيَتبوأ مقعدَه من النَّار**»(٥).

[٥٣] وأخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بن سليمٍ، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي بكرٍ وهو ابن سالمٍ، عن سالمٍ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الذي يَكذب عليَّ يُبنى له بيتٌ في النار**»(٦).

---

(١) كذا في المخطوط، وفي المطبوع: «إثم مَن كذب على رسول الله ﷺ»، مع أن المحقق اعتمد في تحقيقه على المخطوط التى وقفتُ عليها.

(٢) في المطبوع: «أخبرنا».

(٣) هو الدراوردي.

(٤) هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

(٥) سندُه حسن، وهو حديث صحيح متواتر جاء عن جماعة من الصحابة.

(٦) سنده ضعيف؛ لأجل يحيى بن سليم وهو الطائفي، ومتنه صحيح؛ فقد رواه احمد (٢/٢٢) =

[٥٤] وأخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن عبد الوهاب بن بختٍ، عن عبد الواحد النصري، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أَفْرَى الفِرى مَن قَوَّلني ما لم أقل، ومَن أرى عينيه في المنام ما لم تَرَيا، ومَن ادَّعى إلى غير أبيه**» (١).

[٥٥] وبإسناده قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن عبد العزيز بن محمد، عن أسيد(٢) بن أبي أسيدٍ، عن أُمِّه قالت: قلت لأبي قتادة: مَا لَكَ لا تُحدث عن رسول الله ﷺ كما يُحدِّث عنه الناس؟ قالت: فقال أبو قتادة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن كَذَب عليَّ فَليلتمس لجنبه مَضجعًا مِن النار**». فجعل رسولُ الله ﷺ يقول ذلك، ويمسح الأرض بيده»(٣).

=

من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر، به.

(١) **سنده حسن**؛ لأجل محمد بن عجلان، فإنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، والمتن صحيح؛ فقد رواه البخاري برقم (٣٥٠٩) من طريق عبد الواحد النصري به، وهو عنده أيضًا برقم (٧٠٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مختصرا.

(٢) وقع في ط «دار الكتب العلمية»: «بن أسيد» بدل: «عن أسيد».

(٣) رواه الشافعي في «الرسالة» برقم (١٠٩٣)، وله شواهد تشهد له، منها: ما تقدم برقم (٥٢) و(٥٣) دون قوله: «فجعل رسول الله ﷺ...».

انتقادُ الرِّوَايةِ، وما يُستدل به على خطأ الحديث

[٥٦] روينا في الحديث الثابت عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرٍو أن رسول الله ﷺ قال: «**بَلِّغوا عني ولو آيةً، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحَدِّثوا عنِّي ولا تَكذبوا عليَّ؛ فمَن كَذَب عليَّ مُتعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»(١).

[٥٧] أخبرناه، أبو عبد الله الحافظ(٢) قال: أخبرنا أبو الحسن(٣) محمد(٤) بن أحمد بن تميمٍ القنطري قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا أبو عاصمٍ قال: حدثنا الأوزاعي، فذكره. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي عاصمٍ(٥).

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٦١)، وأما لفظ: «**مَن كَذَبَ عليَّ**...»، فهو متواتر جاء عن جماعة من الصحابة.

(٢) هو الحاكم صاحب «المستدرك».

(٣) وقع في المطبوع لـ«دار الكتب العلمية»: «أبو الحسين»، والمثبت من كتب التراجم.

(٤) فيه لينٌ. «تاريخ بغداد» (١٠٧/٢)، ترجمة برقم (٧٧).

(٥) تقدَّمت الإحالة إليه قريبًا.

[٥٨] وأخرجه مسلمٌ(١) من حديث أبي سعيدٍ الخدري، عن النبي ﷺ دون ما في أوله من ذكر الآية.

[٥٩] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس(٢) قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**حَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحَدِّثوا عني ولا تكذبوا عليَّ**»(٣).

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا أشدُّ حديثٍ روي عن رسول الله ﷺ في هذا، وعليه اعتمدنا مع غيره في ألَّا نقبل حديثًا إلَّا مِن ثقةٍ، ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ إلى أن يبلغ به منتهاه.

فإن قال قائلٌ: وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفتَ؟

قيل له: أحاط العلمَ أنَّ النبي ﷺ لا يأمر أحدًا بحالٍ أن يكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم.

فإذا أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا الحديث الكذب على بني إسرائيل، وإنما أباح قبول ذلك عمَّن حدَّث به عمَّن يُجهل صدقه وكذبه، ولم يُبحه- أيضًا- عمَّن يُعرف كذبه؛ لأنه:

---

(١) برقم (٣٠٠٤).

(٢) هو الأصم. تقدم برقم (١).

(٣) «الرسالة» الفقرة رقم (١٠٩٤)، وسنده حسن.

[٦٠] يُروى عنه ﷺ أنه قال: «**مَن حَدَّث بحديثٍ وهو يراه كذبًا، فهو أحد الكذابين**»(١).

قال الشافعي: ومَن حدث عن كذابٍ لم يبرأ من الكذب؛ لأنه يرى الكذاب في حديثه كاذبًا (٢)، ولأنه لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب(٣) فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالاتٍ بالصدق منه.

وإذ فرق رسول الله ﷺ بين الحديث عنه والحديث عن بني إسرائيل فقال:

[٦١] «**حَدِّثُوا عَنِّي، ولا تكذبوا عليَّ**» (٤).

فالعلمُ- إن شاء الله- يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي، وذلك الحديث عمن لا يعرف صدقه؛ لأن الكذب إذا كان منهيًّا عنه

---

(١) رواه مسلم في «مقدمة صحيحة» (٩/١) من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة، وهو حديث صحيح، وورد أيضًا عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنَّ الأئمة أعلوه. ينظر «سنن الترمذي» (٣٦/٥)، و«أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص ٣٠٤) برقم (٣٣٦) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد كان حسَّنه، ثم تراجع عن ذلك، كما في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٠/١)، و(٧٥/٥)، و(١٢/٦).

(٢) وقع في المطبوع: «كذابا»، وما في المخطوط هو الذي في «الرسالة» للشافعي.

(٣) وقع في المطبوع: «على صدق الكذب».

(٤) تقدم قريبًا.

على كل حالٍ، فلا كذب أعظم من كذبٍ على رسول الله ﷺ (١).

[٦٢] **قال أحمد:** وروينا عن ابن عمر قال: كان عمر يأمرنا ألَّا نأخذ إلا عن ثقةٍ(٢).

[٦٣] وروينا عن عبد الله بن مسعودٍ أنه قال: إنَّ الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب، فيتفرقون فيقول الرجل منهم: سمعتُ رجلًا أعرف وجهه، ولا أدري ما اسمه يحدث.

[٦٤] وروينا عن محمد بن سيرين أنه قال: إن هذا العلم دينٌ؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم(٣).

[٦٥] أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيدٍ قال: سألت ابنًا لعبد الله بن عمر عن مسألةٍ، فلم يقل فيها شيئًا! فقيل له: إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدًى تُسأل عن أمرٍ ليس عندك فيه علمٌ. فقال: أعظم والله من ذلك عند الله وعند مَن عرف الله وعند مَن عقل عن الله: أن أقول بما ليس لي به علمٌ، أو أُخبر عن غير ثقةٍ(٤).

---

(١) «الرسالة» (ص٤١٣، ٤١٤) الفقرة رقم (١٠٩٥) وما بعدها.

(٢) لم أقف عليه إلا عند المصنف.

(٣) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١٤/١)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٨٢٢) بتحقيقي، وابن حبان في «مقدمة المجروحين» برقم (٢٤) بتحقيقي، والخطيب في «الكفاية» (ص ١٢١، ١٢٢)، و«الفقيه والمتفقه» (١٩١/٢)، وهو أثر صحيح.

(٤) صحيح: ورواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١٦/١)، وفيه تعيين المسئول، وأنه القاسم بن

[٦٦] وكذلك رواه الحميدي عن سفيان.

[٦٧] وأخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، أخبرني [عمي](١) محمد(٢) بن علي بن شافعٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه؛ فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يَسمعه سامعٌ فيقتدي به، أسمعه من الرجل لا أثقُ به قد حدثه عمَّن أثق به، وأسمعه من الرجل أثقُ به قد حدَّثه من لا أثق به(٣).

[٦٨] **قال الشافعي**: وقال سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات(٤).

=

عبيد الله بن عبد الله بن عمر، والأثر في «الأم» (٢٥٦/٧) للشافعي، ورواية مسلم له هي من طريق أبي عقيل صاحب بهية، قال: كنت جالسًا عند القاسم بن عبيد الله ويحي بن سعيد، فقال يحي للقاسم:...»، وذكر القصة.

(١) وقع في المطبوع من ط «دار الكتب العلمية»: «عن» بدل: «عمي».

(٢) وثَّقه الشافعي، كما في «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٦١٩٦).

(٣) الأثر في «مسند الشافعي» برقم (١١٨١)، ورواه ابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (١٨٢) بتحقيقي، والخطيب في الكفاية (ص ٣٢)، وابن عبد البر في «مقدمة التمهيد» برقم (٣٤) بتعليقي، من طريق الربيع بن سليمان به، وهو أثر صحيح.

(٤) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١٥/١)، وأبو زرعة في «تاريخه» برقم (١٤٨٣)، وعبد الله ابن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٤٧/٢) برقم (٢٩٨٦)، وابن أبي حاتم في «مقدمة كتاب الجرح والتعديل» برقم (١٢٠) بتعليقي، والبغوي في «الجديعات» (٦٦٢/٢) برقم (١٥٨٤)، والعقيلي في «مقدمة الضعفاء» (٢٩/١)، وابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات»

=

[٦٩] وذكر الشافعي في كتاب العُمْرى حديث سفيان، عن الزُّهري، عن أبي الأحوص، ولم يَسُق الحديث، وإنما أورد:

[٧٠] ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان(١)، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو بكرٍ الحُميدي، ح، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ(٢) قال: حدثنا أبو بكرٍ محمد(٣) بن أحمد بن بالويه قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحُميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال سمعتُ أبا الأحوص يُحَدِّث عن أبي ذَرٍّ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فإنَّ الرحمة تُواجهه؛ فلا يَمسح الحصباء**»(٤).

قال سفيان: فقال سعد بن إبراهيم للزهري: مَن أبو الأحوص؟! كالمغضب حين حدث الزُّهري عن رجلٍ مجهولٍ لا يَعرفه. فقال له الزهري: أما رأيتَ الشيخ الذي كان يُصَلِّي في الرَّوضة مولى بني غفارٍ! فجعل الزهري

=

(ص ٣٦٤)، والخطيب في «الجامع» (٢/٢٠٠) برقم (١٦٠٨)، والكفاية (ص٣٢)، وابن عبد البر في «مقدمة التمهيد» برقم (٨٤) بتعليقي، وهو أثر صحيح.

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل بن يعقوب؛ أبو الحسين القطَّان مُجمع على ثقته، له ترجمة في «التقييد لمعرفة رواه السنن والمسانيد» برقم (٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/٣٣١) برقم (٢٠٢).

(٢) هو الحاكم صاحب «المستدرك».

(٣) ثقة. «سير أعلام النبلاء» (١٥/٤١٩)، ترجمة برقم (٢٣٣)، «الإكمال» (١/٥٣٣) مع حاشيته.

(٤) ضعيف لجهالة أبي الأحوص. وللفائدة يُنظر «إرواء الغليل» (٢/٩٧) برقم (٣٧٧).

ينعته له، وسعدٌ لا يعرفه(١).

وإنما أراد الشافعي من هذا الحديث مسألة سعد بن إبراهيم عن أبي الأحوص، وأنه لم يَكتف في معرفته برواية الزهري عنه.

[٧١] **قال الشافعي:** وكان عطاء بن أبي رباحٍ يُسأل عن الشيء فيرويه عمن قبله، ويقول: سمعته، وما سمعته من ثَبتٍ، أخبرنا ذلك مسلم بن خالدٍ، وسعيد بن سالمٍ القداح، عن ابن جُريجٍ عنه. هذا في غير قولٍ(٢).

[٧٢] وكان طاوس إذا حدَّثه رجلٌ حديثًا قال: إن كان الذي حدَّثك مَلِيًّا وإلا فدعه، يعني: حافظًا ثقةً(٣).

[٧٣] قال: وكان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وغير واحدٍ من التابعين يذهب هذا المذهب في ألَّا يقبل إلا ممن عَرف(٤).

[٧٤] قال: وما لقيتُ ولا علمتُ أحدًا من أهل العلم بالحديث يُخَالف هذا المذهب(٥).

---

(١) أثر صحيح. أمَّا المرفوع فهو ضعيف كما تقدم، وهو عند الحميدي في «مسنده» (٢٢٣/١) برقم (١٢٨)، ومن طريقه البغوي في «الجعديات» (٦٦١/٢) برقم (١٥٨١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤١٥/١) عن سفيان به.
وأورده المصنف في «السنن الكبرى» (٣٩٤/٢) من طريق أبي الحسين بن الفضل به.

(٢) «الأم» (٢٥٥/٧).

(٣) «الأم» (٢٥٥/٧)، ورواه ابن أبي حاتم في «مقدمة كتاب الجرح والتعديل» برقم (١٠٩) بتعليقي، ومسلم في «مقدمة صحيحه» (١٥١/١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٤٢٦) بتحقيقي، وابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٨٧٠) بتحقيقي، وهو أثر صحيح.

(٤) «الأم» (٢٥٦/٧).

(٥) «الأم» (٢٥٦/٧).

[٧٥] **قال أحمد**[(١)]: وهذا الذي رواه الشافعي عن عطاءٍ وغيره، فيما أجاز لي أبو عبد الله[(٢)] روايته عنه، عن أبي العباس[(٣)]، عن الربيع، عن الشافعي.

وقد ذكرنا أقاويل السلف في ذلك في كتاب «المدخل»، واقتصرنا ها هنا على ما أورده الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه كفايةٌ.

[٧٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعتُ أبا بكرٍ أحمد[(٤)] بن محمد بن يحيى الأشقر يقول: سمعت أبا بكرٍ محمد بن إسحاق يقول: سمعت يونس بن عبد الأعلى، يقول: قال لي الشافعي: الإجماعُ أكثر من الخبر المنفرد، وليس الشاذ من الحديث: أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يُخالف ما روى الناس، فهو الشاذُّ[(٥)] من الحديث[(٦)].

قال أحمد: وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه، لا يعرف بعدالة الرواة وجرحهم، وإنما يعرف بكثرة السماع، ومجالسة أهل

---

(١) هو المصنف.

(٢) يريد أبا عبد الله الحاكم.

(٣) هو الأصم، تقدم برقم (١).

(٤) حسن الحديث. تُنظر ترجمته من «الأنساب» (٧٥/٥) ترجمة برقم (٣٦٢٩)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (١٦١/٣).

(٥) وقع في المطبوع: «شاذ».

(٦) رواه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» برقم (٢٧٥) وبرقم (٢٧٦) بتحقيقي وابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٦٣٠) بتحقيقي، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٠) ضمن حديث طويل من طريق يونس بن عبد الأعلى به، والأثر عند الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٤٨) من هذه الطريق التي رواها عنه المصنف.

العلم بالحديث ومذاكرتهم، والنظر في كتبهم، والوقوف على روايتهم حتى إذا شَذَّ منها حديثٌ عرفه.

[٧٧] وهذا هو الذي أشار إليه عبد الرحمن بن مهدي، وهو أحد أئمة هذا الشأن، ولأجله صنف الشافعي كتاب «الرسالة»، وإليه أرسله، وذلك أنه قيل له: كيف تعرف صحيح الحديث من خَطَئِهِ؟ قال: كما يعرف الطبيبُ المجنونَ(١).

[٧٨] **وقال مرةً**: أرأيتَ لو أتيتَ الناقدَ فَأَرَيْتَه دراهمك فقال: هذا جيدٌ، وقال: هذا بهرجٌ، أكنت تسألُ: عَمَّ ذلك، أو كنت تُسَلِّم الأمر له؟ قال: بل كنت أُسَلِّم الأمر له. قال: فهذا كذلك؛ لطول المجالسة والمناظرة والخبرة(٢).

قال أحمد: وقد يَزِلُّ الصَّدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديثٌ في حديثٍ، فيصير حديثٌ روي بإسنادٍ ضعيفٍ مركبًا على إسنادٍ صحيحٍ، وقد يزل القلم ويخطئ السمع، ويخون الحفظ؛ فيروي الشاذ من الحديث عن غير قصدٍ، فيعرفه أهل الصنعة الذين قيَّضهم الله [تعالى](٣) لحفظ

---

(١) رواه ابن ابي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» برقم (٦٧) بتعليقي، وابن حبان في «مقدمة المجروحين» برقم (٥٨) بتحقيقي، وابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٥٧٩) بتحقيقي، والخطيب في الجامع (٢/٢٥٥) برقم (٢٧٧٢)، ورواه كذلك المصنف في «مقدمة دلائل النبوة» برقم (١٢) بتعليقي، وهو عندهم من طريق نعيم الخزاعي، وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (١٣)، والمصنف في «مقدمة دلائل النبوة» برقم (١٣) بتعليقي.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المطبوع.

سنن نبيه(١) ﷺ على عباده.

[٧٩] وهو كما قال يحيى بن معينٍ: لولا الجهابذة لكثرت الستوقة والزُّيوف في رواية الشريعة، فمتى أحببت فَهَلُم حتى أعزل لك منه نقد بيت المال! أما تحفظ قول شريحٍ: إن للأثر جهابذةً كجهابذة الوَرِق(٢).

أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ(٣) قال: حدثنا يحيى(٤) بن منصورٍ القاضي قال: حدثنا محمد(٥) بن عمر بن العلاء الجورجاني قال: حدثنا يحيى ابن معينٍ، فذكره في حكايةٍ ذكرها(٦).

[٨٠] وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزيف، فما عرفوا منه أخذنا، وما أنكروا تركنا(٧).

---

(١) في المطبوع: «رسوله» بدل: «نبيه».

(٢) رواه المصنف مُسندًا في «مقدمة دلائل النبوة» برقم (١٤) بتعليقي بإسناده الآتي.

(٣) هو الحاكم أبو عبدالله صاحب «المستدرك»

(٤) هو يحيى ين منصور بن يحيى بن عبد الملك؛ قاضي نيسابور. قال عنه الحاكم: «كان محدث نيسابور في وقته...، وكان يحضر مجلسه الحفاظ». اهـ وقال الذهبي: «وكان عزيز الحديث». «سير أعلام النبلاء» (٢٨/١٦) ترجمة برقم (١٧).

(٥) ترجم له السَّهمي في «تاريخ جرجان» برقم (٦٤٩)، ولم يَذكر عنه إلا أنه كان من رؤساء أهل خراسان. اهـ وهو من شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، روى عنه في «معجم شيوخه» (٤٨٧/١) ترجمة برقم (١٣٦).

(٦) انظر «مقدمة دلائل النبوة» برقم (١١) وما بعده.

(٧) رواه أبو زرعة في «تاريخه» برقم (٣٧٨)، وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» =

قال الشيخ أحمد: وفي مثل هذا والله أعلم:

[٨١] ورد عن حفص بن عاصمٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء كذبًا** - وفي روايةٍ أخرى: **إثمًا- أن يُحَدِّث بكل ما سمع**»(١).

[٨٢] وروينا أيضًا عن عمر وعبد الله بن مسعودٍ من قولهما.

[٨٣] **وقال مالك بن أنسٍ**: ليس يَسلم رجلٌ يحدث بكل ما سمع، ولا يكون إمامًا أبدًا وهو يحدث بكل ما سَمِع(٢).

قال أحمد: وفي هذا ما دل على أنه ينبغي لصاحب الحديث أن يُمسك عن رواية المناكير، ويقتصر على رواية المعروف، ويتَوقَّى فيها ويجتهد حتى تكون روايته على الإثبات والصحة، وبالله التوفيق.

[٨٤] وقد قال الشافعي في كتاب حرملة: أخبرنا سفيان قال: حدثنا بيان بن بشرٍ، عن الشعبي، عن قرظة بن كعبٍ قال: شَيَّعنا عمر بن الخطاب إلى صرارٍ(٣) فتوضأ مرتين مرتين، ثم قال: تدرون لما شَيَّعتكم؟ قالوا: نحن

=

برقم (٧٢) بتعليقي، وأبو نعيم في «مقدمة مستخرجه» برقم (٤١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٢١٧) بتحقيقي، والخطيب في «الكفاية» (ص ٤٣١)، وهو أثر صحيح.

(١) رواه أبو مسلم في «مقدمة صحيحه» (١٠/١)، وأبو داود برقم (٤٩٩٢)، والحاكم (١١٤/١)، وابن حبان في «مقدمة المجروحين» برقم (٥) بتحقيقي، وراجع تعليقي عليه بما يخص ترجيح الأئمة إرساله.

(٢) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١١/١)، وهو أثر صحيح.

(٣) وقع في المطبوع: «ضرار».

أصحاب رسول الله ﷺ. فقال: إنكم تأتون أهل قريةٍ لهم بالقرآن دوي كدوي النحل، فلا تَصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جَرِّدُوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، امضوا وأنا شريككم. قالوا: فأتوا قرظة فقالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر(١).

[٨٥] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهبٍ قال: سمعتُ سفيان بن عيينة يُحَدِّث، فذكره بإسناده نحوه.

وقوله: «امضوا وأنا شريككم»، يقول- والله أعلم-: وأنا أفعل ذلك، يقول: أقل الحديث عن رسول الله ﷺ، وحين رخص في القليل منه دل أنه نهاهم عن الإكثار مخافة الغلط، لما في(٢) الغلط من الإحالة، ورخص في القليل منه على الإثبات عند الحاجة، وأمرهم بتجريد القرآن عند عدم الحاجة إلى الرواية؛ لأن القوم كانوا رغبوا في أخذ القرآن، فلم يرد اشتغالهم بغيره قبل استحكامه شفقةً منه على رعيته، والله أعلم(٣).

[٨٦] وروينا عن مجاهدٍ أنه قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فما

---

(١) رواه ابن حبان في «مقدمة المجروحين» برقم (٦٣) بتحقيقي، والحاكم في «المستدرك» (١٠٢/١) من طريق سفيان وهو ابن عيينة به، وهو أثر صحيح، وبيان بن بشر هو الأحمسي، وقال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد له طريق تُجمع ويُذاكر بها. اهـ. وكذا قال الذهبي في «التلخيص».

(٢) وقع في المطبوع: «فيه» بدل «في».

(٣) وينظر تعليق ابن حبان في «مقدمة المجروحين» على الأثر السابق.

سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا، فذكر حديث النخلة(١).

[٨٧] **وقال الشافعي في كتاب حرملة:** أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حَدَّثنا ابنُ سوقة، عن محمد بن علي، وهو أبو جعفرٍ قال: كان ابن عمر إذا سمع شيئًا لم يزد فيه ولم ينقص منه، ولم يُجَاوزه(٢).

[٨٨] **قال أحمد:** وروينا عن زهير بن معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي جعفرٍ قال: لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثًا أجدر ألَّا يزيد فيه ولا ينقص منه، ولا من ابن عمر(٣).

[٨٩] وروينا عن عمرو بن ميمونٍ أنه قال: اختلفت إلى عبد الله بن مسعودٍ سنةً لا أسمعه يقول فيها: قال رسول الله ﷺ، إلا أنه جرى ذات يومٍ حديثٌ فقال: قال رسول الله ﷺ، فعلاه كربٌ، وجعل العرق يتحدر عن جبينه، ثم قال: إما فوق ذلك، وإما دون ذلك، وإما قريبٌ من ذلك.

والآثار عن السلف في هذا كثيرةٌ.

وأما تبين حال مَن وُجد منه ما يُوجب رد خبره فقد قال النبي ﷺ: «**المؤمنون شهداء الله في الأرض**».

[٩٠] وروينا عنه عن جماعةٍ من الصحابة تكذيب الكاذب، والإخبار

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٢) ومسلم برقم (٢٨١١) (٦٤).

(٢) رواه الحميدي في «المسند» (٥٥٢/١) برقم (٧٠٥)، والدارمي في «مقدمة السنن» (٣٤٨/١) برقم (٣٢٧)، والخطيب في «الكفاية» (ص ١٧١)، وهو أثر صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٣/١٣)، والخطيب (ص ١٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١٨/٣١)، وهو أثر صحيح.

به، ورويناه عن جماعةٍ من التابعين، فمن بعدهم من الأئمة.

[٩١] [و][(١)] قال الشافعي في الرجل يُسأل عن الرجل مِن أهل الحديث! فيقول: كُفوا عن حديثه، ولا تقبلوا حديثه؛ لأنه يغلط، أو يُحدث بما لم يسمع، وكذلك إن قال: إنه لا يبصر الفُتيا ولا يعرفها، ليس هذا بغيبةٍ، وهذا من معاني الشهادات، إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطئ باتباعه[(٢)].

[٩٢] وأخبرنا أبو الحسين بن الفَضْل[(٣)] قال: أخبرنا عبد الله[(٤)] بن جعفرٍ قال: حدثنا يعقوب[(٥)] بن سفيان قال: سمعت حَرْمَلَةَ يقول: قال الشَّافعي: الرواية عن حَرَامٍ حَرَامٌ[(٦)]، يريد حَرَامَ بن عثمان [(٧)]، وقد تكلم الشافعي في جماعةٍ من الضعفاء، وبَيَّن أمرَهم، وحكايته ها هنا مما يطول به الكتاب.

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) وقع في المطبوع: «باتباعهم» بدل «باتباعه».

(٣) مُجمعٌ على ثقته، تقدم تحت الأثر رقم (٧٠).

(٤) هو ابن دستوريه. تقدم تحت الأثر رقم (٧٠)، وهو ثقة، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١١/٨٥) برقم (٤٩٨٨).

(٥) هو الفسوى.

(٦) رواه أبو زرعة، كما في «سؤالات البرذعي» له برقم (٣٥٠)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٥٧٣) من طريق حرملة به، ورواه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» برقم (٢٥٧) و«الجرح والتعديل» (٧/ ٢٨٢) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٤٣) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٧٩) من طريق محمد بن عبد الحكم عن الشافعي به، والأثر عند الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٣٨) من هذه الطريق التي ساقها عنه المصنف.

(٧) يُنظر «ميزان الاعتدال» (١/٤٦٨) ترجمة برقم (١٧٦٦).

مَن توقى رواية أهل العراق، ومَن قَبِلَها مِن أهل الصِّدق منهم، ورَجَّح رواية أهل الحجاز

[٩٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ(١) قال: أخبرنا الحسن(٢) بن محمد ابن إسحاق الأزهري قال: حدثنا خالي- يعني أبا عوانة(٣)- قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: قال لي الشافعي: ما أَتَاك من ها هنا- وأشار إلى العراق- لا يكون له ها هنا أصلٌ- وأشار إلى الحجاز، أو إلى المدينة- فلا تَعتد به(٤).

[٩٤] **قال أحمد:** قد روينا في ذم رواية أهل العراق عن سعد بن أبي وقاصٍ، وابن عمر(٥)، وعائشة، ثم عن طاوسٍ، والزهري، وهشام بن عروة، ومالك بن أنسٍ، وغيرهم.

---

(١) هو الحاكم أبو عبد الله صاحب «المستدرك».

(٢) ثقة، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٥٣٥) برقم (٣١٣)، و«الأنساب» (١/١٨٩) برقم (١٢١).

(٣) هو الإسفراييني.

(٤) صحيح.

(٥) وقع في المطبوع: «عمرو» بدل: «عمر».

[٩٥] وكان مالك بن أنس رحمنا الله وإيَّاه(١) يقول: لم يأخذ أَوَّلُونا عن أَوَّلِيكم، فكذا آخرونا لا يأخذون عن آخريكم(٢)، ثم قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أملى في ذلك:

[٩٦] ما أخبرنا أبو سعدٍ أحمد(٣) بن محمدٍ الماليني قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: أخبرنا علي(٤) بن أحمد المدائني، قال أخبرنا بحر(٥) بن نصرٍ قال: أملى علينا الشافعي قال: مَن عُرف من أهل العراق ومن أهل بلدنا بالصِّدق والحفظ قَبِلْنَا حديثَه، ومَن عُرف منهم ومن أهل بلدنا بالغلط رَددنا حديثه، وما حابينا أحدًا، ولا حملنا عليه(٦).

قال أحمد(٧): وعلى هذا مذهب(٨) أكثر أهل العلم بالحديث، وإنَّما رغب بعض السَّلف عن رواية أهل العراق لما ظهر من المناكير والتَّدليس في

---

(١) في المطبوع: «رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، والمخطوط الذي اعتمدته هو الذي اعتمده محققه.

(٢) رواه أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٩٤/١) برقم (٤٧٥)، ومن طريقه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٤٤/١)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٣٤٣/٢) برقم (٣٢٧٢) من طريق شعيب بن حرب قال: قال مالك بن أنس، وذكره بأطول مما هو هنا.

(٣) ترجم له الخطيب وقال: «كان صدوقًا متقنًا خَيِّرًا صالحًا». «تاريخ بغداد» (٢٤/٦) برقم (٢٥١١).

(٤) كذا في المطبوع، وعند ابن عدي في «مقدمة الكامل»: علي بن أحمد المدائني، وهو الصواب، وهو حسن الحديث، له ترجمه في «لسان الميزان» (٣٢٦/١) برقم (٧١٨).

(٥) ثقة. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٦٤٥).

(٦) رواه ابن عدي في «مقدمة الكامل»برقم (٦٢٩) بتحقيقي.

(٧) هو المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٨) في المطبوع: «مذاهب»بدل: «مذهب».

روايات[١] بعضهم، ثم قام بهذا العلم جماعةٌ منهم ومِن غيرهم، فمَيَّزوا أهل الصدق مِن غيرهم، ومن دَلَّس ممن لم يُدَلِّس، وصَنَّفُوا فيه الكتب حتى أصبح من عمل في معرفة ما عرفوه، وسعى في الوقوف على ما عملوه على خِبرةٍ من دينه، وصحة ما يجب الاعتماد عليه من سُنَّةِ نَبِيِّه ﷺ؛ فلله الحمدُ والمِنَّة، وبه التَّوفيقُ والعِصْمَةُ.

[٩٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[٢] قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه[٣]، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: أخبرنا حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: لولا شُعْبَةُ ما عُرف الحديثُ بالعراق، وكان[٤] يجيءُ إلى الرجل فيقول: لا تُحَدِّث وإلا اسْتَعْدَيْتَ عَليك السُّلْطَان[٥].

[٩٨] **قال أحمد:** ورُوِّينا عن شُعْبة أنه قال: كنت أتفقدُ فَمَ قَتادة، فإذا قال: حَدَّثنا وسمعتُ: حفظتُه، وإذا قال: حدَّثَ فلانٌ: تركته[٦].

---

(١) في المطبوع: «رواية» بدل: «روايات».

(٢) هو الحاكم أبو عبد الله.

(٣) هو حسَّان بن محمد النيسابوري، أبو الوليد الفقيه: ثقة، له ترجمة في «الإرشاد» (٨٤٢/٣) للخليلي، و«سير أعلام النبلاء» (٤٩٢/١٥) برقم (٢٧٧).

(٤) في المطبوع: «فكان»، وما في المخطوط هو ما عند المصنف في «دلائل النبوة»، وسيأتي تخريجه.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» برقم (٥٥٢) بتعليقي، وسنده حَسَنٌ؛ لأن حرملة حسن الحديث، ورواه المصنف في «مقدمة دلائل النبوة»برقم (٢٨) من هذه الطريق.

(٦) رواه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» برقم (٧٧٧) بتعليقي، والبغوي في

[٩٩] وروينا عنه أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثةٍ: الأعمش(١)، وأبي إسحاق(٢)، وقتادة(٣).

=

«الجعديات» (٥٢٥/١) برقم (١٠٧٤)، وعبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٤٤/٣) برقم (٥٠٧٧)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٦٦٠) بتحقيقي، وابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٢٨٤) بتحقيقي، والخليلي في «الإرشاد» (٤٨٧/٢) برقم (١٣٨)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٣٦٣)، وهو صحيح.

(١) هو سليمان بن مهران.

(٢) هو السبيعي.

(٣) هو ابن دعامة السدوسي، والأثر صحيح: رواه محمد بن طاهر المقدسي في «مسألة التسمية» (ص ٤٧)، فقال: أخبرنا أحمد بن عليٍّ الأديب، أخبرنا الحاكم أبو عبد الله إجازةً، حدثنا محمد بن صالح بن هاني، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا رجاءٌ الحافظ المروزي، حدثنا النضر بن شميل قال: سمعت شُعبة يقول:... وذكره.

وأحمد بن علي الأديب، قال عنه عبد الغافر الفارسي كما في «العبر» (٣١٧/٣): «الأديب المحدث المُتقن ما رأينا شيخًا أورع منه، ولا أشد إتقانًا...»، وأما محمد بن صالح بن هاني شيخ الحاكم، فقال عنه الحاكم كما في «الأنساب» (١٢٧/١): «الثقة المأمون...»، وقال ابن الجوزي في «المنتظم» (٨٦/١٤): «كان له فهم وحفظ، وكان من الثقات الزُّهاد...»، وينظر كتاب «رجال الحاكم في المستدرك» الترجمة رقم (١٣٦٠) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإبراهيم بن أبي طالب له ترجمة في «السير» (٥٤٧/١٣) برقم (٢٧٧) قال عنه الحاكم: «إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال، جَمَعَ الشُّيوخ والعِلل»، وأما رجاء الحافظ المروزي، فهو رجاء بن مرجاء الغفاري المروزي: ثقة حافظ، كما في «التقريب» ترجمة برقم (١٩٣٨).

وعلَّق الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «طبقات المدلسين» (ص ١٥١) على قول شعبة بقوله: «قلتُ: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دَلَّت على السماع ولو كانت معنعنة». اهـ

[١٠٠] وروينا عن عبد الرحمن بن مَهدي أنه قال: مررتُ مع سفيان الثوري(١)، أو قال: شعبة(٢) برجلٍ، فقال: كذابٌ، والله لولا أنَّه لا يحل لي أن أسكت عنه لسَكَت عنه(٣).

[١٠١] **قال أحمد**: وروينا في كتاب «المدخل» من حكاياتهم ما دل على أن الله تعالى قيض في كل ناحيةٍ من قام بأداء النصح لهذه الأمة في تمييز أهل الثقة والعدالة من غيرهم(٤).

فأمَّا ترجيح رواية أهل الحجاز عند الاختلاف على رواية غيرهم، وأنهم أعلم بسنن رسول الله ﷺ من غيرهم، فإليه ذهب أكثر أهل العلم بالحديث.

وروينا عن زَيد بن ثابتٍ أنه قال: إذا رأيتَ أهلَ المدينة على شيءٍ فاعلم أنه السُّنَّةُ.

[١١١] وقال مِسْعَرٌ: قلت لحبيب بن أبي ثابتٍ: أيُّهما أعلم بالسُّنَّة؛ أهل الحجاز أم أهل العراق؟ قال: بل أهل الحجاز(٥).

---

(١) والروايه عنه عند ابن حبان في «مقدمة المجروحين» برقم (٢١) بتحقيقي وأبي نعيم في «مقدمة المستخرج» برقم (٤٧)، وسنده صحيح.

(٢) والرواية عنه عند أبي نعيم في «الحلية» (١٧٣/٧) برقم (١٠٠٧٤)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٤٣).

(٣) ينظر لتخريجه المصدر السابق.

(٤) وقع في المطبوع: «غيره».

(٥) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٣٨/١)، وابن سعد في «الطبقات» (١٣٤/٨)، =

[١١٢] وكان عبد الله بن المُبَارك يقول: حَديث أهل المَدينة أصحُّ، وإسنادهم أقرب برجلٍ(١).

واحتجَّ الشافعيُّ في القديم في ذلك:

[١١٣] بما رُوي عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**تَعَلَّمُوا مِن قُرَيشٍ ولا تُعَلِّمُوها، وقَدِّمُوها ولا تَقَدَّمُوها**»(٢).

[١١٤] وقال: «**قُوَّةُ الرَّجل من قريشٍ مِثل قوة الرَّجلين من غيرهم**»(٣)، يعني: نبل الرأي.

[١١٥] وقال النبي ﷺ: «**الإيمانُ يمانٍ، والحكمةُ يمانيةٌ**»(٤).

قال الشافعي: ومكة والمدينة يَمَانيتان مع ما دلَّ به على فضلهم في علمهم.

[١١٦] وذكر عن سفيان الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا علي بن حَمْشَاذ العَدْل قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا

=

وتصحف عند الفسوي: «حبيب» إلى: «جندب»، والأثر صحيح.

(١) **قال أبو عبد الله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣٨)**: «أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم.

(٢) رواه الشافعي في «المسند» برقم (١٠١٦) مرسلًا، وينظر «إرواء الغليل» (٢/٢٩٥) برقم (٥١٩).

(٣) انظر المصدر السابق من «الإرواء»، وسيذكرها المصنف قريبًا مُسندة.

(٤) رواه البخاري برقم (٤٣٨٨) ومسلم برقم (٥٢).

الحُميدي قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن ابن جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبير، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُوشك النَّاس أن يَضربوا أكبادَ الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة**»(١).

وقد أَمْلَى الشَّافعيُّ في الجديد أحاديث في فضائل قريشٍ والأنصار وسائر قبائل العرب، وقصدُه مِن ذلك ترجيح معرفتهم بالسُّنن على معرفة غيرهم، ونحن نَرويها كما سمعنا.

[١١٧] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكرٍ أحمد بن الحسين، وأبو سعيد بن أبي عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الرَّبيع بن سليمان قال: حدثنا الشافعي قال: حدثني ابن أبي فُدَيْكٍ(٢)، عن ابن أبي ذئبٍ(٣)، عن ابن شهابٍ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**قَدِّموا قريشًا ولا تَقدَّموها، وتعلَّموا منها ولا تعالموها، أو تعلموها**»(٤)، شك ابن أبي فديكٍ.

[١١٨] وبهذا الإسناد قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديكٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن حكيم(٥) بن أبي حكيمٍ أنه سمع عمر بن عبد العزيز

---

(١) في سنده ابن جريج وشيخه أبو الزبير، وهما مُدلسان ولم يُصَرِّحا.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: صدوق. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٥٧٧٣).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب: ثقة فقيه فاضل. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٦١٢٢).

(٤) مرسلٌ حَسن.

(٥) مجهول حال، له ترجمة في «الثقات» (٦/٢١٤)، و«تعجيل المنفعة» (١/٤٦٣) ترجمة برقم (٢٢٥).

وابن شهابٍ يقولان: قال رسول الله ﷺ: «**من أهانَ قُريشًا أهَانَه اللهُ**»(١).

[١١٩] وبهذا الإسناد قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديكٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن الحارث بن عبد الرحمن، أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن تَبْطَر قريشٌ لأخبرتُها بالذي لها عند الله عَزَّوَجَلَّ**»(٢).

[١٢٠] وبهذا الإسناد قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديكٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن شريك(٣) بن عبد الله بن [أبي](٤) نمرٍ، عن عطاء ابن يسارٍ أن رسول الله ﷺ قال لقريشٍ: «**أنتم أولى الناس بهذا الأمر، ما كنتم مع الحقِّ إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة**»(٥)، يشير إلى جريدةٍ في يده.

[١٢١] وبهذا الإسناد قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى(٦) بن سليمٍ، عن عبد الله(٧) بن عثمان بن خثيمٍ، عن إسماعيل(٨) بن عبيد(٩)

---

(١) مُرسلٌ ضعيف، وهو في «مسند الشافعي» برقم (١٠١٧).

(٢) «مسند الشافعي» برقم (١٠١٨)، وهو مرسل حسن.

(٣) صدوق يُخطئ. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٢٨٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) «مسند الشافعي» برقم(١٠١٩)، وهو مرسل حسن.

(٦) هو الطائفي، صدوق سَيِّئ الحفظ. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٧٦٣).

(٧) صدوق. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٣٤٨٩).

(٨) **قال الحافظ**: «مقبول».اهـ وهذا عند المتابعة والإ فَلَيِّنٌ.

(٩) ويقال: عبيد الله، بالإضافة. يُنظر «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٤٧١).

ابن رفاعة الأنصاري، عن أبيه، عن، جده رفاعة أن النبي ﷺ نادى: «**أيُّها الناس، إنَّ قريشًا أهل أمانةٍ، مَن بغاها العواثر كبَّه اللهُ لمنخريه**» (١)، يقولها ثلاث مراتٍ. وبهذا الإسناد:

[١٢٢] أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمدٍ، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثه أن قتادة بن النعمان وقع بقريشٍ، فكأنه نال منهم، فقال رسول الله ﷺ: «**مهلًا يا قتادة، لا تشتم قريشًا؛ فإنك لعلك ترى منها رجالًا، أو يأتي منهم رجالٌ، تحقر عملك مع أعمالهم، وفعلك مع أفعالهم، وتغبطهم إذا رأيتهم، لولا أن تطغى قريشٌ لأخبرتها بالذي لها عند الله عَزَّوَجَلَّ**» (٢). وبهذا الإسناد قال:

[١٢٣] حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم (٣) بن خالدٍ، عن ابن أبي ذئبٍ بإسنادٍ لا أحفظه: أن رسول الله ﷺ قال في قريشٍ شيئًا من الخير لا أحفظه، وقال: «**شرارُ قُريشٍ خيارُ شِرارِ الناس**» (٤).

[١٢٤] أخبرنا أبو عبد الله (٥)، وأبو بكرٍ، وأبو زكريا، وأبو سعيدٍ

---

(١) «مسند الشافعي» برقم (١٠٢٠)، وسنده ضعيف.

(٢) «مسند الشافعي» برقم (١٠٢١) وهو مرسل حسن، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، حسن الحديث.

(٣) هو الزنجي: ضعيفٌ.

(٤) «مسند الشافعي» برقم (١٠٢٢). ضعيف؛ فإن في السند سقطًا لبعض رجاله لعدم حفظ الشافعي لهم، وشيخه ضعيفٌ.

(٥) هو الحاكم صاحب «المستدرك».

قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تجدون الناس معادن؛ فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**»(١).

[١٢٥] أخرجاه في «الصحيح»(٢) من حديث المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، وفيه من الزيادة:

«**الناس تَبَعٌ لقريشٍ في هذا الشأن؛ مُسلمهم تبعٌ لمسلمهم، وكافرهم تبعٌ لكافرهم**».

[١٢٦] أخبرنا أبو بكرٍ، وأبو زكريا، وأبو سعيدٍ: قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «أتاكم أهلُ اليمن هم ألين قلوبًا، وأرق أفئدةً؛ الإيمانُ يمانٍ، والحكمةُ يمانيةٌ»(٣)، هكذا رُوي بهذا الإسناد موقوفًا(٤).

[١٢٧] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال: أخبرنا إسماعيل الصفار

---

(١) «مسند الشافعي» برقم (١٠٢٣).

(٢) البخاري برقم (٣٤٩٥)، ومسلم برقم (٢٥٢٦) و(١٨١٨).

(٣) «مسند الشافعي» برقم (١٠٢٨).

(٤) ورواه البخاري برقم (٤٣٩٠) من طريق أبي الزناد به، ومسلم برقم (٥٢)، (٨٤) من طريق الأعرج به مرفوعًا، وانظر ما سيأتي.

قال: حدثنا سعدان بن نصرٍ قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: حدثنا ابن عونٍ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاكم أهلُ اليمن، هم أرق أفئدةً، الإيمان يمانٍ، والفقه يمانٍ، والحكمة يمانيةٌ**». رواه مسلمٌ في «الصحيح»(١)، عن عمرٍو(٢) الناقد، عن إسحاق، وأخرجاه(٣) من حديث أبي صالحٍ(٤)، عن أبي هريرة.

[١٢٨] أخبرنا أبو بكرٍ وأبو زكريا وأبو سعيدٍ، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرني عمي محمد بن العباس، عن الحسن بن القاسم الأزرق قال: وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال: «ما ها هنا شامٌ، وأشار بيده إلى جهة الشام، ومن ها هنا يمنٌ، وأشار بيده إلى جهة المدينة»(٥). وبهذا الإسناد قال:

[١٢٩] حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: جاء الطفيل بن عمرو الدَّوْسي إلى رسول الله ﷺ

---

(١) برقم (٥٢)، (٨٣).

(٢) وقع في المطبوع: «عمر» بدل: «عمرو»، وهو خطأ.

(٣) البخاري برقم (٤٣٨٨)، ومسلم برقم (٥٢)، (٩٠).

(٤) هو ذكوان السَّمَّان الزَّيَّات، كان يجلب الزيت والسَّمن إلى الكوفة.

(٥) «مسند الشافعي» برقم (١٠٢٤)، وهو مرسل؛ فإن الحسن بن القاسم الأزرق روايته عن الصحابة، وهو أيضًا في نفسه غير مشهور، ولذا قال الحافظ: «الحسن بن القاسم الأزرق عن عمر وغيره، وعنه ابنه عبد الرحمن ومحمد بن علي بن العباس الشافعي غير مشهور. «تعجيل المنفعة» (٤٤٧/١) برقم (٢٠٧)، وبقية رجاله ثقات.

فقال[(١)]: يا رسول الله، إنَّ دوسًا قد عصت وأَبَت، فادع الله عليها[(٢)]، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه، فقال الناس: هلكت دوسٌ، فقال: «**اللَّهُمَّ اهدِ دَوْسًا، وائْتِ بهم**»[(٣)]. أخرجه البخاري في «الصحيح»[(٤)] من حديث سفيان.

[١٣٠] أخبرنا أبو بكرٍ، وأبو زكريا، وأبو سعيدٍ قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمدٍ، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا الهجرةُ لكنت امرأً من الأنصار، ولو أنَّ الناس يَسلكون واديًا أو شِعبًا لسلكتُ وادي الأنصار وشِعبهم**»[(٥)].

[١٣١] أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكرٍ، وأبو زكريَّا، وأبو سعيدٍ قالوا: حدَّثنا أبو العبَّاس قال: أخبرنا الرَّبيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الكريم بن محمدٍ الجرجاني قال: حدثني ابن الغسيل، عن رجلٍ سَمَّاه، عن أنس بن مالكٍ أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فخطب، فحمد الله وأثنى

---

(١) في المطبوع: «قال» بدل: «فقال».

(٢) وقع في المطبوع: «علينا» بدل «عليها».

(٣) «مسند الشافعي» برقم (١٠٢٥).

(٤) برقم (١٣٩٢)، وكذا رواه مسلم عن أبي الزناد به.

(٥) «مسند الشافعي» برقم (١٠٢٦)، وسنده حسن، وهو عند البخاري برقم (٧٢٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء من حديث عبد الله بن زيد المازني عند البخاري برقم (٤٣٣٠) ومسلم برقم (١٠٦١).

عليه، ثم قال: «**إنَّ الأنصارَ قد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي عليكم؛ فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مُسيئهم**»(١).

[١٣٢] **وقال الجرجاني في حديثه**: إن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اغفر للأنصار**(٢)**، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار**»(٣).

[١٣٣] وقال في حديثه: إن النبي ﷺ حين خرج بهش إليه النساء والصبيان من الأنصار، فَرَقَّ لهم، ثم خطب، فقال هذه المقالة.

لم يذكر لنا أبو عبد الله ما بعد الحديث الأول، وذكره الباقون.

[١٣٤] أخبرنا أبو سعيدٍ(٤) قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: حدثني بعضُ أهل العلم: أن أبا بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما وجدت لنا ولهذا الحي من الأنصار مَثَلًا إلا ما قاله(٥) الطفيل الغنوي:

أَبَـوْا أن يَملُّونـا ولـو أنَّ أُمَّنـا ... تُـلاقِي الذي يَلْقَـونَ فينـا لَمَلَّـتِ

هُـمُ خَلَطُونـا بـالنُّفُوس وأَوْلَجُـوا ... إلى حُجُـراتٍ أدْفَـأَتْ وأَظَلَّـتِ

---

(١) سنده ضعيف ومتنه صحيح؛ فهو عند البخاري برقم (٣٧٩٩) ومسلم برقم (٢٥١٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وقع في المطبوع: «الأنصاري» بإثبات الياء، وهو خطأ.

(٣) وهو عند البخاري برقم (٤٩٠٦) ومسلم برقم (٢٥٠٦) عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) هو محمد بن موسى بن فضل بن شاذان: ثقة، تقدم برقم (١).

(٥) وقع في المطبوع: «قال» بدل: «قاله».

قال الربيع: وسمعت الشافعيَّ يروي هذا على إثرها:

جَزَى[(١)] اللهُ عنا جَعْفَرًا حين أزْلَقتْ بنا نَعْلُنَا في الوَاطِئِين فَزَلَّتِ

[١٣٥] **وبهذا الإسناد قال**: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الكريم بن محمدٍ الجرجاني، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن: أنه قال: ما من المهاجرين أحدٌ إلا وللأنصار عليه مِنَّةٌ: ألم يُوسعوا في الدِّيار؟ ويُشَاطروا في الثِّمَار؟ وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصةٌ؟

[١٣٦] أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم[(٢)] بن محمد قال: أخبرنا أبو النضر[(٣)] قال: أخبرنا أبو جعفر[(٤)] بن سلامة قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: سمعتُ عبد الوهاب يحدث عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أن رسول الله ﷺ قَدِم عليه تمرٌ وشعيرٌ من بعض القرى، وأنَّ أُسَيد بن الحُضَير قال له أهلُ بيتين من بني ظفرٍ: اذكر حاجتنا لرسول الله ﷺ، وأن أُسَيد بن الحُضَير أتى النبيَّ ﷺ فوجد معه قومًا، وأنه جنأ عليه، فذكر له حاجة أهل بيتين من بني ظفرٍ، وأن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) وقع في المطبوع: «وجزى» بإثبات الواو.

(٢) هو إبراهيم بن محمد الأُرْمَوي الفقيه: ثقة، له ترجمة في «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» برقم (٢٥٨).

(٣) هو أبو النضر: شافع بن محمد ابن الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق، ثقة. تُنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٣٨٨/١٦) برقم (٢٧٨)، وهو من شيوخ السهمي، كما في «تاريخ جرجان»، ترجمة برقم (٣٧٢).

(٤) هو أبو جعفر الطحاوي.

«**لكل أهل بيتٍ وسقٌ**(١) **من تمرٍ، وشطرٌ من شعيرٍ**». فقال أسيد: يا رسول الله، جزاك الله عنا خيرًا. قال يحيى: فزعم محمد بن إبراهيم: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «**وأنتم، فجزاكم الله خيرًا يا معشر الأنصار: فإنكم أعفةٌ صُبرٌ، وإنكم سترون بعدي أثرةً في الأمر والقَسْم؛ فاصبروا حتى تلقوني**»(٢).

[١٣٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيحٍ(٣) عن مجاهدٍ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾(٤) قال: يقال: ممن الرجل؟ فيقال: مِن العربِ. فيقال: من أيِّ العرب؟ فيقال: مِن قريشٍ.

[١٣٨] أخبرنا الأستاذ أبو بكرٍ محمد بن الحسن بن فُورك قال: أخبرنا عبد الله بن جعفرٍ قال: حدثنا يونس بن حبيبٍ قال: حدثنا أبو داود قال:

---

(١) وقع في المطبوع: «وسقًا»، وهو خطأ.

(٢) مُرسل. ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٦٥/١٦ إحسان)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩/٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك به. ويُنظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٥٤/٧) برقم (٣٠٩٦).

(٣) هو عبد الله بن أبي نجيح، يسار المكي، الثقفي مولاهم، رُمي بالقدر، وربما دَلَّس. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٣٦٨)، وينظر لروايته التفسير عن مجاهد «مقدمة الجرح والتعديل» برقم (٣٦٩) بتعليقي، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠١/٥)، و«السير» (١٢٦/٦)، و«العباب» (٢٠٤/١) لابن حجر.

(٤) سورة الزخرف الآية (٤٤).

حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوفٍ، عن عبد الرحمن [بن][(١)] الأزهر، عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ: «**للقُرَشي مِثل قُوَّة الرَّجلين من غيرهم**»[(٢)]. فقيل للزهري: بِمَ ذاك[(٣)]؟ قال: «من نُبل الرأي[(٤)]».

قال أحمد: وقد ذكر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَتنه بمعناه.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) انظر ما تقدم برقم (١١٤).

(٣) في المطبوع: «بما ذلك».

(٤) في المطبوع: «قال ذلك من نبل الرأي».

المراسيل

[١٣٩] أخبرنا محمد(١) بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا محمد(٢) بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: والمنقطع مختلفٌ فيه، فمن شَاهَدَ أصحابَ رسول الله ﷺ من التَّابعين؛ فحَدَّث حديثًا مُنقطعًا عن النبي ﷺ اعتُبر عليه بأمورٍ منها: أن ينظر إلى ما أَرسل من الحديث، فإن شَرِكَه الحُفَّاظُ المأمونون فَأَسْنَدُوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى- كانت هذه دلالة على صحة مَن قَبِلَ عنه وحفظه، وإن انفرد [بإرسال](٣) حديثٍ لم يَشركه فيه من يُسنده قُبِل [ما](٤) ينفرد به من ذلك، ويعتبر(٥) عليه بأن ينظر: هل يُوافقه مرسِلٌ غيره فمن قَبِل العلم من غير رجاله الذين قُبل عنهم، فإن وُجد ذلك كانت دلالةً تُقوي له مُرسله، وهي أضعف من الأولى.

---

(١) هو الحاكم أبو عبد الله.

(٢) هو الأصم، تقدم برقم (١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «أن» بدل: «ما»، وما في المخطوط هو الموافق لما في كتاب «الرسالة».

(٥) في المطبوع: «واعتبر»، وما في المخطوط هو الموافق لما في كتاب «الرسالة».

وإن لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولًا له، فإن وُجِد يُوَافِق ما رُوي عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يَأخذ مُرسلَه إلا عن أَصْلٍ يَصِحُّ إن شاء الله، وكذلك إن وُجد عَوامُّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ، ثم يُعتبر عليه بأن يكون إذا سَمَّى مَن روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مَرغوبًا عن الرواية عنه، فيُستدل بذلك على صحته فيما روي عنه، ويكون إذا شَرِك أحدًا من الحُفَّاظ في حديثٍ لم يخالفه، فإن خالفه وُجد حديثه أنقصَ كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أَضَرَّ بحديثه حتى لا يسع أحدًا قبول مرسله.

ثم بسط الكلام في بيان انحطاطه عن درجة المتصل، ثم قال: **فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم منهم واحدًا يقبل مرسله لأمورٍ:**

أحدها: أنهم أشد تجوزًا فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم يُؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه.

والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم، وضعف مَن يقبل منه[(١)].

قال أحمد: ومثال ما أشار إليه الشافعي فيما يقبل من المراسيل بانضمام

---

(١) «الرسالة» (ص ٣٦١-٤٦٣) الفقرة رقم (١٢٦٤) وما بعدها، وينظر «مقدمة دلائل النبوة» (ص ١٩٨) من «فصل في المراسيل» بتعليقي.

ما يؤكده إليه وما لا يقبل منها مذكورٌ في الكتاب في مواضعه.

وقد ذكر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مثال عَوَار مرسل من بعد كبار التابعين: حديث الزهري في الضَّحك في الصلاة مُرسلًا. ثم إنه وجده إنما رواه [عن](١) سليمان بن أرقم(٢)، وسليمان بن أرقم ضعيفٌ، وقد ذكرناه في مسألة الضحك في الصلاة.

[١٤٠] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الرازي قال: أخبرني أبي.

[١٤١] وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرنا علي بن محمد بن عمر الفقيه قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتمٍ قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أحمد بن أبي شريحٍ قال: سمعت الشافعي يقول: يقولون: نحابي، ولو حابينا لحابينا الزهري، وإرسال الزهري ليس بشيءٍ، وذاك(٣) أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم، وفي رواية [السُّلمي](٤) أنك تجده(٥).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) يُنظر «المحدث الفاصل» برقم (٢٠٨) بتحقيقي.

(٣) وقع في المطبوع: «وذلك»، وما في المخطوط هو عند مَن أخرج الأثر؛ كابن عساكر، كما سيأتي تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٥) أي: في رواية: «أنك تجده» بدل: «إنا نجده»، وهو أثر صحيح، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٨/٥٥) من طريق عبد العزيز بن مَرْدَك، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم به.

[١٤٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ(١) قال: أخبرني أبو الحسن علي(٢) بن بندارٍ الصوفي قال: حدثنا أبو العلاء كامل(٣) بن مكرمٍ قال: حدثنا محمد(٤) بن عبد الله قال: سمعت الشافعي يقول: حدث شعبة، عن حمادٍ، عن إبراهيم بحديثٍ. قال شعبة: فقلت لحمادٍ: سمعتَه من إبراهيم؟ قال: لا، ولكن أخبرني مغيرة. قال: فذهبتُ إلى مغيرة، فقلت: إنَّ حمادًا أخبرني عنك بكذا، فقال: صدق. فقلتُ: سمعتَه من إبراهيم؟ قال: لا، ولكن حدَّثني منصورٌ. قال: فَلَقِيت منصورًا، فقلت: حَدَّثني عنك مغيرة بكذا، فقال: صدق. فقلتُ: سمعتَه من إبراهيم؟ قال: لا، ولكن حدَّثني الحَكَم. قال: فجهدت أن أعرف طُرقه فلم أعرفه، ولم يُمكني(٥).

قال أحمد: وقد ذكرنا من أمثلة عَوَار المرسل في كتاب «المدخل» ما يُؤكد ما ذكره الشافعي، ولم نجد حديثًا مؤتصلًا(٦) ثابتًا خالفه جميع أهل

---

(١) هو الحاكم أبو عبد الله.

(٢) ثقة. تُنظر ترجمته في «تاريخ دمشق» (٤١/٢٨٥) برقم (٤٨٢٠).

(٣) تَرجم له ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/١٦) برقم (٥٧٨٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال: «روى عنه أبو حاتم بن حبان البُستي». اهـ. وقال ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/٥٦٣): «... سكن بخارى، وكان يورِّق على باب صالح جزرة».

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كما جاء في «مناقب الشافعي» للمصنف.

(٥) «مناقب الشافعي» (١/٥٢٧) للمصنف، وقد رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/٤) من طريق يحيى بن زكريا بن حيويه قال: «قُرِئ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعتُ الشافعيَّ...، وذكره.

(٦) كذا في المخطوط، والمراد: «متصلًا»، وهي كما قال العلامة أحمد شاكر تعليقًا على «الرسالة» للشافعي: «لغة الحجاز» يقولون للمتصل: المؤتصل».

العلم إلا أن يكون منسوخًا، وقد وجدنا مراسيل قد أجمع أهل العلم على خلافها، **وذكر الشافعي منها:**

[١٤٣] ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالًا وعيالًا، وإن لأبي مالًا وعيالًا؛ لأنَّه يُريد أن يأخذ مالي فيُطعم عيالَه، فقال النبي ﷺ(١): «**أنت ومالك لأبيك**».

قال الشافعي: ومحمد بن المنكدر غايةٌ في الثقة والفضل في الدِّين والورع، ولكنا لا نَدري عمَّن قَبِل هذا الحديث.

قال أحمد: وقد رواه بعضُ الناس موصولًا بذكر جابرٍ فيه، وهو خطأٌ.

وقوله: «إن لأبي مالًا»، ليس في رواية مَن وصل هذا الحديث من طريقٍ آخر عن عائشة، ولا في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه. والله أعلم.

(١) في المطبوع: «فقال رسول الله ﷺ».

القراءة على العالم

[١٤٤] سمعت أبا عبد الله الحافظ(١) يقول: إنَّ أبا العباس(٢) محمد(٣) بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: قال الشافعي: جئت مالكَ بن أنسٍ وقد حَفظت الموطأ ظاهرًا، فقال لي: اطلب مَن يقرأ لك! فقلت: لا عليك أن تَسمع قراءتي؛ فإن خَفَّت عليك(٤) قرأتُ لنفسي، قال: فلما سَمِع قِرَاءتي قرأتُ لنفسي(٥).

قال أحمد: وإلى هذا ذهب ابن عباسٍ وأبو هريرة، وأنس بن مالكٍ، ومن بعدهم: عروة بن الزبير، والحسن البصري، وغيرهما من التابعين.

والأكثر من أئمة الدِّين(٦) كانوا يرون قراءَتك على العالم وقراءةَ العالِم

---

(١) هو الحاكم أبو عبدالله.

(٢) وقع في المطبوع: «أن أبايا العباس».

(٣) هو الأصم: ثقة، تقدم برقم (١).

(٤) في المطبوع: «جئت عليك » بدل: «خفت عليك».

(٥) عند ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص٢٢): «فلَمَّا سَمِع قراءتي قال: اقرأ. فقرأتُ عليه حتى فَرغتُ»، وكذا عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/٢٩٥).

(٦) وقع في المطبوع: «الأئمة الذين».

عليك سواءً(١).

وكان محمد بن إسماعيل البُخاري يحكي عن أبي سعيدٍ الحَدَّاد أنه قال: عندي خبرٌ عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له. فقال: قصة ضمام ابن ثعلبة: آللهُ أمرَك بهذا؟ قال: «نعم»(٢).

[١٤٥] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت محمد بن جعفرٍ المزكي يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيدٍ، فذكره(٣).

قال أحمد: وأما ما يقول في كل واحدةٍ منهما ففيما:

[١٤٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا سهلٍ محمد بن سليمان الفقيه يقول: سمعتُ أبا بكرٍ محمد بن إسحاق يقول: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا قرأتَ على المحدث فقل: أخبرنا، وإذا قرأ عليك المُحدث فقل: حدَّثنا(٤).

---

(١) انظر «المحدث الفاصل» باب (في القراءة والعرض على المحدث)، الأثر رقم (٤٥٦) وما بعده، بتحقيقي.

(٢) وهو عند البخاري برقم (٦٣) ومسلم برقم (١٢).

(٣) وينظر «صحيح البخاري» (١/٣٧، ٣٨) باب (القراءة والعرض على المحدث)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣/٤٧٩، ٤٨٠) للزركشي.

(٤) صحيح. رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٤٧٠) و(٤٨٦) بتحقيقي، والخطيب في «الكفاية» (ص ٣٠٣)، و«الجامع» (٢/٥٠) برقم (١١٤٧) من طريق الربيع به.

قال أحمد: وإلى هذا المعنى[(١)] ذهب أحمد بن حنبلٍ وأكثر أهل العلم بالحديث.

وأما الإجازة؛ فقد حكينا عن الربيع بن سليمان في حكايةٍ ذكرها عن الشافعي، وقال في آخرها: يعني أنه كره الإجازة.

وروينا عن ابن وهبٍ أنه ذَكر لمالك بن أنسٍ الإجازة! وقال: هذا يريد أن يأخذ العلم في أيامٍ يسيرةٍ، وكرهها أيضًا جماعةٌ منهم، ورخَّص فيها جماعةٌ، وكذلك رخصوا في مناولة الصحيفة فيها من أحاديثه والإقرار بما فيها دون قراءتها، ومنهم مَن كرهها.

ومن روى شيئًا من الأحاديث بمناولة الصحيفة أو الإجازة فسبيله أن يَحتاط في ذلك حتى يكون معارضًا بأصل الشيخ، ثم يبين ذلك لما[(٢)] يخشى فيما غاب عنه، ثم وصل إليه من[(٣)] التحريف الذي لا يخشى مثله فيما سمعه من فَمِ المُحدث، أو قرأ عليه وأقر به فَوَعَاه، أو حفظ معه نسخته. وبالله التوفيق.

---

(١) في المخطوط: «معنى»، ويقتضي السياق زيادة الألف واللام.

(٢) وقع في المطبوع: «بما» بدل: «لما».

(٣) وقع في المطبوع: «في» بدل: «من».

الإجماع

احتج الشَّافعيُّ في ذلك في حكايةٍ ذكرناها في كتاب «المدخل» بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾(١).

[١٤٧] وروينا في الحديث الثابت عن معاوية بن أبي سفيان وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تزال طائفةٌ من أُمَّتي قائمةً بأمر الله لا يضرهم مَن خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمرُ الله وهم ظاهرون على الناس**»(٢).

واحتجَّ الشافعيُّ بحديث ابن مسعودٍ أن رسول الله ﷺقال: «**ثَلاثٌ لا يغل عليهن قلب مسلمٍ: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من وراءهم**»، وقد مضى بإسناده(٣).

[١٤٨] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عُيينة، عن عبد الله(٤)

---

(١) سورة النساء الآية [١١٥].

(٢) رواه البخاري برقم (٣١١٦) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٨)، وهو صحيح.

(٤) هو المدني، ثقة رُمي بالقدر. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٣٥٨٤).

ابن أبي لبيدٍ، عن [ابن][(١)] سليمان بن يَسَارٍ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قام بالجابية للناس خطيبًا، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم، فقال: «**أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يَظهر الكذب حتى إنَّ الرجل ليحلف ولا يُستحلف، ويَشهد ولا يُستشهد، أَلَا فمَن سَرَّه بَحْبَحَةُ الجنَّة[(٢)] فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الفَذِّ، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجلٌ بامرأةٍ؛ فإنَّ الشيطان ثالثهما، ومن سَرَّته حسنتُه وساءته سيئتُه فهو مؤمنٌ**»[(٣)]، هذا مرسلٌ[(٤)].

[١٤٩] وقد رواه جماعةٌ[(٥)] عن ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ موصولًا، قال الشافعي في أثناء كلامه: فلم يكن للزوم جماعتهم معنًى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيها، فمن قال بقول[(٦)] جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب الله ولا سنةٍ ولا قياسٍ إن شاء الله.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المطبوع.

(٢) وقع في المطبوع: «فمَن سَرَّه أن يَسكن بحبوحة».

(٣) رواه الحميدي في «مسنده» برقم (٣٢) من طريق سفيان به.

(٤) ويُنظر «العلل» (٣٥٤/٢) لابن أبي حاتم، و«غارة الفِصَل» (ص ٧٩، ٨٠) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) منهم أحمد في «المسند» (١٨/١)، والحاكم في «المستدرك» (١١٣/١).

(٦) في المطبوع: «بما يقول».

الاجتهاد

[١٥٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: وقد فرض[(١)] الله عَزَّوَجَلَّ على خلقه فيما لم يمض فيه كتابٌ ولا سنةٌ، ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه أن يجتهدوا في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، فإنه يقول: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾[(٢)].

وذكر فرض الاجتهاد في القبلة إذا غاب عن المسجد الحرام قال: والاجتهاد والقياس اسمان بمعنًى[(٣)] واحدٍ، وجماعهما: كل ما نزل بمسلمٍ ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودةٌ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ اتباعه، وإذا لم يكن بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد، والاجتهاد: القياس[(٤)].

---

(١) وقع في المطبوع: «رفض»، وهو خطأ.

(٢) سورة محمد الآية (٣١).

(٣) في المطبوع: «المعنى».

(٤) «الرسالة» (ص ١١٢، ١١٣) الفقرة رقم (٥٩) وما بعدها.

[١٥١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمدٍ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن بسر بن سعيدٍ(١)، عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاص [عن عمرو بن العاص](٢) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكمُ فاجتهدَ فأصاب فله أجران، وإذا حَكَمَ فاجتهد، ثُمَّ أخطأ فله أجرٌ**».

[١٥٢] قال يزيد: فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ قال: هكذا حدَّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

أخرجه مسلمٌ في «الصحيح»(٣) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي، وأخرجه البُخاريُّ(٤) من حديث حَيْوة بن شُريحٍ، عن يزيد بن الهاد، قال الشَّافعيُّ: وروي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جَبلٍ: «**بِمَ تَقْضِي؟**» فذكر:

[١٥٣] ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيدٍ الصفار قال: أخبرنا الحارث بن أبي أسامة قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شُعبة بن الحَجَّاج، عن أبي عَوْنٍ محمد بن عبيد الله، عن الحارث-

---

(١) وقع في المطبوع: «سعد»، وهو تصحيف.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المطبوع.

(٣) برقم (١٧١٦).

(٤) برقم (٧٣٥٢).

ابن عمرٍو- الثقفي، ابن أخي المُغيرة بن شُعبة- قال: حدثنا أصحابنا عن معاذ بن جبلٍ قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال لي: «**كيف تَقضي إن عَرَضَ قضاءٌ؟**». قال: قلت: أقضي بما في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله!**». قال: قلت: أقضي بما قضى به رسولُ الله ﷺ، قال: «**فإن لم يَكن قضى به الرسول!**». قال: قلت: أجتهدُ رأيي ولا آلُو. قال: فضرب صدري، وقال: «**الحمدُ لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله**[(١)] **لما يُرضي رسول الله**». أخرجه أبو داود في كتاب (السُّنن)[(٢)].

[١٥٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما كان لله فيه حكمٌ منصوصٌ، ثم كانت لرسول الله ﷺ بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعضٍ عُمِل بالرخصة فيما رخَّص فيه دون ما سواها، ولم يقس ما سواها عليها. وبسط الكلام في بيان ذلك[(٣)].

---

(١) وقع هنا في المطبوع «ﷺ».

(٢) برقم (٣٥٩٢) عن أناسٍ من أصحاب معاذ، ولم يَثبت. يُنظر «العلل» (٦/٨٨، ٨٩) برقم (١٠٠١) للدارقطني.

(٣) في «الرسالة» (ص٥٢٥)، الفقرة (١٦٠٨) وما بعدها.

القول بالعموم
حتى يجد دلالة [على][(١)] الخصوص

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأحكام في القرآن على ظاهرها وعمومها، ليس لأحدٍ أن يحيل منها ظاهرًا إلى باطنٍ، ولا عامًّا إلى خاص إلا بدلالةٍ من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فإن لم يكن فبسنة رسول الله ﷺ، أو إجماعٍ من عامة العلماء.

قال: ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ، فإذا لم يجد سنةً فإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس.

قال: والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالةٌ عن النبي ﷺ؛ لأنه[(٢)] أراد به خاصًّا دون عامٍّ، ويكون محتملًا معنى الخصوص أو بقول عوام أهل العلم فيه أو من حمل الحديث سماعًا من النبي ﷺ معنًى يدل على أنه أراد به خاصًّا دون عام[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.
(٢) كذا في المخطوط، والأقرب: «أنه»، وما تبقى من السياق يدلُّ عليه.
(٣) «اختلاف الحديث» (ص ٢١، ٢٢)، ضمن كتاب «الأم».

صفة الأمر والنهي

[١٥٥] **قال أبو عبد الله الحافظ، وهو فيما أجاز لي روايته عنه:** حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه أريد بالأمر الحَتْم، قال: وما نهى اللهُ عنه فهو محرمٌ حتى تُوجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريمِ، وكذلك ما نهى عنه رسول الله ﷺ(١).

[١٥٦] وذكر ما أخبرنا أبو بكرٍ أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا(٢): حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ذروني ما تركتكم؛ فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فما أمرتكم به من أمرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا**»(٣).

---

(١) «الأم» (٦/٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) وقع في المطبوع: «قال» بدل: «قالا».

(٣) سيأتي تخريجه.

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل معناه: حديث أبي الزناد أخرجه مسلمٌ في «الصحيح»(١) من حديث ابن عيينة.

وأخرجه البخاري من حديث مالكٍ(٢).

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين، ويكون قول النبي ﷺ: «**فَأْتُوا منه ما استطعتم**»- أن يقول: عليهم إتيان الأمر فيما استطاعوا؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا، وفي الفعل استطاعةٌ؛ لأنه شيءٌ مُتَكَلَّفٌ(٣).

وأمَّا النهي فالترك؛ لأنه ليس بِتَكَلُّفِ(٤) شيءٍ يحدث، إنما هو شيءٌ يكف عنه(٥).

---

(١) برقم (١٣٣٧)، (١٣٠)، (٤/١٨٣٠، ١٨٣١).

(٢) برقم (٧٢٨٨) من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

(٣) وقع في المطبوع: «مُكلف»، وما في المخطوط هو المُوافق لما في كتاب «الأم» للشافعي.

(٤) في المطبوع: «بتكليف» بدل: «بِتَكَلُّف».

(٥) «الأم» (٦/٣٦٩- ٣٧١).

دليل الخطاب

[١٥٧] أخبرنا أبو سعيد(١) بن أبي عمرٍو قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلما قيل في شيءٍ بصفةٍ، والشيء يجمع صفتين يؤخذ(٢) من صفة كذا ففيه دليلٌ على ألَّا يؤخذ(٣) من غير تلك الصفة من صنفه(٤).

وذكَرَ قَوْلَ النَّبي ﷺ في سَائِمَةِ الغَنَم كَذَا(٥).

(١) هو أبو سعيد محمد بن موسى بن فضل بن شاذان: ثقة، تقدم برقم (١).
(٢) في المطبوع: «يأخذ»، وما أُثبت من المخطوط مُوافق لما في «الأم» بنصه.
(٣) في المطبوع: «يأخذ»، وما أُثبت من المخطوط مُوافق لما في «الأم» بنصه.
(٤) كذا في المخطوط، وفي المطبوع: «صفاته»، وفي كتاب «الأم»: «صفتيه» وقال المحقق: «إن في بعض النسخ رمز لها بـ«ص» و«ت» «من صنفه».
(٥) «الأم» (١٤/٣).

باب
بيان الناسخ والمنسوخ

[١٥٨] أخبرنا أبو عبد الله[(١)] قال: حدثنا أبو العبَّاس قال: أخبرنا الرَّبيع قال: قال الشَّافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله تبارك وتعالى بعد الأمر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكل منسوخٍ يكون حقًّا ما لم يُنسخ، فإذا نُسخ كان الحق في ناسخه، ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه.

وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنةٌ لرسول الله ﷺ.

وذكر في جملة ما احتجَّ به قولَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[(٢)]. قال: قيل: يمحو فرض ما يشاء، ويُثبت فرض ما يشاء[(٣)].

قال أحمد: وروينا معناه عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ.

---

(١) هو الحاكم صاحب «المستدرك».

(٢) سورة الرعد الآية (٣٩).

(٣) يُنظر «الرسالة» (ص ١٨١) الفقرة رقم (٣١٢) وما بعدها، وتُنظر «مقدمة دلائل النبوة» (ص ٢٠٤- ٢٠٦) للمصنف بتعليقي.

[الجزء الثاني]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربِّ عونك

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبرٍ عن رسول الله ﷺ، أو بوقتٍ يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث[1] أو العامة.

(١) «اختلاف الحديث» (ص ٤٠، ٤١) ضمن كتاب «الأم».

اختلاف الأحاديث

[١٥٩] أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معًا، ولم يعطل واحدٌ منهما للآخر، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف؛ **فللاختلاف فيهما وجهان:**

أحدهما: أن يكون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيُعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والآخر: أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخٌ ولا أيهما منسوخٌ، فلا نذهب إلى واحدٍ منهما دون غيره إلا بسببٍ يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوم(١) من الذي تركنا، وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر فنذهب إلى الأثبت، أو يكون أشبه بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ أو سنة رسول الله ﷺ فيما سوى ما اختلف(٢) فيه الحديثان من سُنَّته، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، أو الذي عليه الأكثر من

(١) في المطبوع: «أقوى» بدل: «أقوم».
(٢) وقع في المطبوع «اختلفا» بدل: «اختلف».

أصحاب رسول الله ﷺ(١).

وبإسناده قال: [قال](٢) الشافعي: وجماع هذا: أنه لا يُقبل إلا حديثٌ ثابتٌ كما لا يُقبل من الشهود إلا من عُرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولًا أو مرغوبًا عمَّن حمله كان كالمرتاب؛ لأنه ليس بثابتٍ(٣).

قال أحمد: ومما يجب معرفته على مَن نَظَر في هذا الكتاب: أن يعرف أن أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبا الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمهما الله تعالى قد صنف كل واحدٍ منهما كتابًا يجمع أحاديث كلها صحاحٌ.

وقد بقيت أحاديث صحاحٌ لم يخرجاها لنزولها عند كل واحدٍ منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة، وقد أخرج بعضها أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وبعضها أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وبعضها أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيبٍ النسائي، وبعضها أبو بكرٍ محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهم الله. كل واحدٍ منهم في كتابه على ما أدَّى إليه اجتهاده.

---

(١) ينظر «اختلاف الحديث» (ص٤٠، ٤١) ضمن كتاب «الأم»، وهذا النص نقله المصنف كذلك في «مقدمة دلائل النبوة» (ص ٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المطبوع.

(٣) «اختلاف الحديث» (ص٤٢)، ضمن كتاب «الأم».

والأحاديث المروية على ثلاثة أنواعٍ:

فمنها: ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، فذاك الذي ليس لأحدٍ أن يتوسع في خلافه ما لم يكن منسوخًا.

ومنها: ما قد اتفقوا على ضعفه، فذاك الذي ليس لأحدٍ أن يعتمد عليه.

ومنها: ما قد اختلفوا في ثبوته؛ فمنهم مَن يُضعفه بجرحٍ ظهر له من بعض رواته خفي ذلك على غيره، أو لم يقف من حاله على ما يُوجب قبول [خبره][(١)]، وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحًا، أو وقف على انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظه، أو أدرج[(٢)] بعض رواته [قول راويه][(٣)] في متنه، أو دخول إسناد حديثٍ في حديثٍ خفي ذلك على غيره.

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم، ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختاروا[(٤)] من أقاويلهم أصحها، وبالله التوفيق.

---

(١) ما بين المعقوفتين كتب في حاشية المَخطوط اليمنى.

(٢) في المطبوع: «إدراج» بدل: «أدرج».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) وقع في المطبوع: «يختار» بدل: «يختاروا».

أقاويل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وما يُقضى ويفتى[١] به

[١٦٠] أخبرنا أبو سعيد[٢] بن أبي عمرٍو قال: حدثنا أبو العباس[٣] قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على مَن سمعهما مقطوعٌ إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ، أو واحدٍ منهم، ثم كان قول الأئمة: أبي بكرٍ أو عمر أو عثمان- زاد في القديم أو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالةً في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب فنتبع القول الذي معه الدلالة، ثم بسط الكلام في ترجيح قول الأئمة إلى أن قال: فإذا لم يوجد في الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع مَن بعدهم، قال: **والعلم طبقاتٌ:**

الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

---

(١) وقع في المطبوع: «وما يُفتى به» بزيادة [ما].

(٢) تقدمت ترجمته قريبًا.

(٣) هو الأصم.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتابٌ ولا سنةٌ.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات، ولا يُصار إلى شيءٍ غير الكتاب والسنة، وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى(١).

[١٦١] **قال الشافعي في كتاب «أدب القاضي»**: وغير جائزٍ له أن يقلد واحدًا من أهل دهره، وإن كان أبين فضلًا في العقل والعلم منه، ولا يقضي أبدًا إلا بما يعرف(٢)، ثم ساق الكلام إلى أن قال: وإذا اجتمع له علماء من أهل زمانه أو افترقوا فسواءٌ لا يقبله إلا تقليدًا لغيرهم من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه.

وقال في موضعٍ آخر: حتى يتبين له أصح القولين على التقليد أو القياس(٣).

[١٦٢] **قال أحمد**: روينا في حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال في موعظته: «**أُوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًّا؛ فإنَّه مَن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة**

---

(١) «الأم» (٨/٧٦٣، ٧٦٤).

(٢) وقع في المطبوع: «عرف» بدل «يعرف»، والمثبت من المخطوط مُوَافق لما في كتاب «الأم».

(٣) «الأم» (٧/٥٠٤، ٥٠٥].

الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ»(١).

[١٦٣] ورُوِّينا عن عبد الله بن مسعودٍ أنَّه قال: «إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ نظر في قلوب العباد، فاختار محمّدًا ﷺ، فبعثه برسالته، وانتخبه بعلمه، ثمَّ نظر في قلوب النّاس بعده فاختار له أصحابه؛ فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيَّه ﷺ؛ فما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسنٌ، وما رأوه قبيحًا فهو عند الله قبيحٌ»(٢).

---

(١) رواه أحمد (١٢٦/٤، ١٢٧) وغيره، وحسنه شيخنا في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/٢٠، ٢١) برقم (٩٢١).

(٢) رواه أحمد (٣٧٩/١) وغيره، وهو أثر حَسَنٌ.

ذمُّ الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به وذمُّ القياس في غير موضعه

[١٦٤] أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم(١) بن محمَّدٍ الفقيه قال: أخبرنا أبو النَّضر(٢) الإسفرائيني قال: أخبرنا أبو جعفر(٣) بن سلامة قال: حدَّثنا المزنيُّ قال: حدَّثنا الشَّافعيُّ قال: سمعت سفيان يُحَدِّث عن الزُّهريِّ، عن سنان بن أبي سنانٍ، عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ قال: مَرَرْنا مع رسول الله ﷺ بشجرةٍ يعلّق بها المشركون أسلحتهم يقال لها ذات أنواطٍ فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواطٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هكذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾»(٤).

وبإسناده:

[١٦٥] **قال:** حدثنا الشافعي قال: سمعت عبد الوهاب الثقفي يقول: سمعت يحيى بن سعيدٍ يقول: سمعت عمر بن الحكم يقول: سمعت

---

(١) ثقة، تقدم برقم (١٣٦).

(٢) هو شافع بن محمد، تقدم برقم (١٣٦).

(٣) هو أبو جعفر الطحاوي.

(٤) سورة الأعراف الآية (١٣٨)، وهو حديث صحيح.

عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث في مسجد النبي ﷺ قال: «لَتَرْكَبُنَّ سُنة مَن كان قبلكم؛ حُلوها ومُرها»(١). هذا موقوفٌ، وقد ثبت معناه في:

[١٦٦] حديث أبي سعيدٍ مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: «**لَتتبعن سنن مَن كان قبلكم شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ حتى لو دخلوا في جُحر ضَبٍّ لاتبعتموهم**». قال: قلنا: يا رسول الله، اليهود والنَّصَارى؟ قال: «**فَمَنْ**»(٢).

وثبت معناه في حديث أبي هريرة مرفوعًا إلا أنه قال: «**فارس والروم**».

[١٦٧] أخبرنا أبو إسحاق(٣) قال: أخبرنا أبو النضر(٤) قال: أخبرنا أبو جعفرٍ(٥) قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: سمعت عبد الله(٦) بن المؤمل المخزومي يُحدث عن عمر(٧) بن عبد الرحمن بن محيصنٍ عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «لم يزل أمرُ بني إسرائيل مُستقيمًا حتى حَدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فقالوا فيهم بالرأي فضَلُّوا وأَضَلُّوا».

قال أحمد: وقد روينا هذا عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ذلك.

---

(١) صحيح، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢/١٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحي بن سعيد به.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٥٦)، ومسلم برقم (٢٦٦٩).

(٣) ثقة، تقدم برقم (١٣٦).

(٤) هو شافع بن محمد، تقدم برقم (١٣٦).

(٥) هو الطحاوي، تقدم برقم (١٦٤).

(٦) ضعيف. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٣٦٧٣).

(٧) قال الحافظ: «مقبول». **قلت**: وهذا عند المتابعة وإلا فَلَيِّنٌ.

[١٦٨] أخبرناه علي[(١)] بن محمد بن بشران قال: أخبرنا أبو عمرو بن السماك[(٢)] قال: حدثنا حنبل[(٣)] بن إسحاق قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ذلك[(٤)].

[١٦٩] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ[(٥)] قال: أخبرنا الزبير[(٦)] بن عبد الواحد قال: سمعت أبا بكر بن زيادٍ الفقيه يقول: سمعت الميموني يقول: سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورات[(٧)].

(١) ثقة، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٥٨٠/١٣) برقم (٦٤٨٠).

(٢) هو عثمان بن أحمد بن عبد الله أبو عمرو الدَّقاق، المعروف بابن السماك: ثقة، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٩٠/١٣) برقم (٦٠٤٥).

(٣) ثقة له ترجمة في «تاريخ بغداد»٢١٧/٩) برقم (٤٣٣٩).

(٤) ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٥٢/٢) برقم (٢٠٣١) من طريق يزيد بن أبي حكيم عن سفيان به، وبرقم (٢٠١٥) من طريق يحي بن أيوب عن هشام به.

(٥) هو الحاكم صاحب «المستدرك».

(٦) هو الزبير بن عبد الواحد الأسداباذيُّ: ثقة، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤٩٤/٩) برقم (٤٥٤١).

(٧) صحيح.

باب: ما يُستدل به على صحة اعتقاد الشافعي في أصول الدِّين سوى [ما مضى][(١)] ذكَره في أصول الفقه

[١٧٠] أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال: سمعت أبا العباس الأصم يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول- أو أخبرت عنه أنه قال: لأن يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنبٍ ما خلا الشرك خيرٌ له مِن أن يلقاه بشيءٍ من الهوى[(٢)].

[١٧١] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن زيادٍ ، عن أبي يحيى الساجي قال: حدثنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: لأن يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنبٍ ما خلا الشرك بالله خيرٌ مِن أن يلقاه بشيءٍ من هذه الأهواء، وذلك أنه رأى قومًا يتجادلون في القَدَر بين يديه.

فقال الشافعي: في كتاب الله المشيئة له دون خلقه، والمشيئة: إرادة

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يُوجد في المطبوع.

(٢) يُنظر ما بعده.

اللهُ؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾(١)، فَأَعْلَم خلقَه أنَّ المشيئة له(٢)، وكان يُثبت القَدَر.

[١٧٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ قال: حدثني حمزة بن علي العطار بمصر قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سئل الشافعي عن القدر، فأنشأ يقول:

مـا شِـئْتَ كَـانَ وإِنْ لَـمْ أَشَـأْ ... ومَـا شـئت إن لـم يـشأ لـم يكـن
خَلقـتَ العبـاد علـى مـا عَلِمْـتَ ... ففـي العلـم يجـري الفتـى والمُـسِن
عَلـى ذَا مَننـتَ وهـذا خـذلتَ ... وهَـذا أعنـتَ وذَا لـم تُعـن
فَمـنهم شـقيٌّ ومـنهم سـعيدٌ ... ومـنهم قبـيحٌ ومـنهم حَـسَن(٣)

[١٧٣] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: أخبرني حسين بن محمدٍ الدارمي قال: أخبرنا عبد الرحمن يعني- ابن أبي حاتمٍ الرازي قال: حدثني الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: من حلف باسمٍ من

(١) سورة الإنسان الآية (٣٠)، وسورة التكوير الآية (٢٩).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢٦٢/٢) برقم (١٨٨١)، واللالكائي في «شرح أصول أهل السنة والجماعة» (٦٢٩/٣) برقم (١٠١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩/٩) برقم (١٣٣٠٦) من طريق الساجي به.
ورواه أيضًا أبو نعيم في «الحلية» (١١٨/٩) برقم (١٣٣٠٢) من طريق أحمد بن محمد بن الحارث عن الربيع مختصرًا، فهو أثرٌ صحيح.

(٣) رجال السند ثِقاتٌ سِوى حمزة بن علي لم أقف له على ترجمة، بيد أنه مُتَابع تابعه محمد بن يعقوب الأصم، وعمران بن موسى عند اللالكائي في «شرح أصول أهل السنة والجماعة» (٧٧٦/٤) برقم (١٣٠٣) و(١٣٠٤) كلاهما عن الربيع به، فهو ثابت عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أسماء الله فحنث، فعليه[(١)] الكفارة؛ لأن اسم الله غير مخلوقٍ، ومَن حلف بالكعبة، أو بالصفا، أو بالمروة، فليس عليه الكفارة؛ لأنه مخلوقٌ[(٢)].

[١٧٤] وأخبر أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: من حلف [بالله أو][(٣)] باسمٍ من أسماء الله، فحنث فعليه الكفارة، ومن حلف بشيءٍ غير الله فحنث فلا كفارة عليه.

[١٧٥] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرٍو قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: فإن قال[(٤)]: وحق الله، وعظمة الله، وجلال الله، وقدرة الله- يريد بهذا كله اليمين، أو لا نية له فهي يمينٌ، وإن قال: لعمر الله، فإن أراد اليمين فهي يمينٌ[(٥)].

[١٧٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه[(٦)] قال: سمعت إبراهيم[(٧)] بن محمودٍ يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

---

(١) وقع في المطبوع: «عليه» بدل: «فعليه».

(٢) صحيح، ورواه المصنف كما سيأتي برقم (١٧٥) من طريق محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع به بنحوه.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «فإن قال قائل» بزيادة: «قائل»، وليس بشيء.

(٥) صحيح.

(٦) هو حسان بن محمد الفقيه: ثقة، له ترجمة في «الإرشاد» (٨٤٢/٣) برقم (٧٤٨) للخليلي.

(٧) هو إبراهيم بن محمود النيسابوري الفقيه المالكي. قال الحاكم: «لم يكن بعده بنيسابور للمالكية مُدَرِّسٌ، أقام على عبدالله بن عبد الحكم بمصر مُتفقهًا سنين. «تاريخ دمشق»
=

أخبرني أبو شعيبٍ(١): أن حفصًا الفرد ناظر الشافعي، فقال حفصٌ: القرآن مخلوقٌ، فقال له الشافعي: كفرت بالله العظيم.

[١٧٧] قال الربيع: ولقيني حفصٌ فقال: ما أراد الشافعي إلا قتلي(٢).

[١٧٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا محمد(٣) عبد الله(٤) بن محمد بن علي بن زيادٍ يقول: سمعت الحسن(٥) بن صاحبٍ الشاشي يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: قال الشافعي- وهو يَسأل عن القرآن- فقال: أُف ثم أُف مَن قال: إنه مخلوقٌ، فقد كفر.

قال أحمد: وكل مَن لم يقل مِن أصحابنا بتكفير أهل الأهواء من أهل القبلة، فإنه يحمل قول السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تكفيرهم على كفرٍ دون كفرٍ.

كما روي عن ابن عباسٍ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ

=

(٢١٨/٧) ترجمة برقم (٥١٣).

(١) لم أعرفه، ولم أجد مَن روى عنه الربيع مَن يكنى أبا شعيب، بيد أنَّ من شيوخه مَن يسمى شعيبًا، وهو شعيب بن الليث بن سعد. ثم وقفت على ذكره، وأن الربيع أثنى عليه خيرًا كما في «الحلية» (٩/ ١١٩) برقم (١٣٣٠٧).

(٢) رواه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٠٦/١٠) من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة عن الربيع قال: «لما كَلَّم الشافعي حَفْصًا الفَرد...»، وذكره بدون ذِكر لأبي شعيب.

(٣) وقع في المطبوع: «ابن عبد الله»، فحذفت «ابن»؛ لأنها مُقحمة.

(٤) وثَّقه الخليلي في «الإرشاد» (٣٧٠/١) ترجمة برقم (٨٨).

(٥) وصفه الخليلي بالحافظ الكبير. «الإرشاد» (٩٨٥/٣) برجمة برقم (٩١٤).

ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[(١)]، يعني: كفرًا دون كفرٍ، والله أعلم.

[١٧٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت: أبا محمد جعفر[(٢)] ابن محمد بن الحارث يقول: سمعت أبا عبد الله الحسين[(٣)] بن محمد بن الضحاك المعروف بابن بحرٍ يقول: سمعت إسماعيل بن يحيى المزني يقول: سمعت ابن هرم[(٤)] القرشي يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾[(٥)] قال: فلمَّا حَجَبَهم في السخط كان في هذا دليلٌ على أنهم يرونه في الرضا.

قال: فقال له أبو النجم القزويني: يا إبراهيم- يعني المزني- به تقول؟ قال: نعم، وبه أَدينُ الله. قال: فقام إليه عصامٌ فقَبَّل رأسه، وقال: يا سيد الشافعيين، اليوم بَيَّضت وُجوهنا.

قال أحمد: وهذا لأن المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان لا يخوض في الكلام.

وقد روينا عنه بأسانيد أنه قال: القرآن كلامُ الله غير مخلوقٍ.

---

(١) سورة المائدة الآية (٤٤).

(٢) **قال الحاكم عنه**: «كان من أصدق الناس في الحديث». وقال ابن عساكر: «أحد الرحالين في طلب الحديث وجمعه». «تاريخ دمشق» (٧٢/١٤٥) ترجمة برقم (٩٨١٥). «تاريخ الإسلام» (وفيات ٣٥٦هـ).

(٣) وثقه الدارقطني، كما في «سؤالات السَّهمي» له برقم (٢٦٩).

(٤) وقع في المطبوع: «هرمز» بدل: «هرم».

(٥) سورة المطففين الآية (١٥).

[١٨٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حَدَّثني الزبير(١) بن عبد الواحد الحافظ بأسداباذ قال: حدثني يوسف بن عبد الأحد قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قولٌ وعملٌ يزيد وينقص(٢).

[١٨١] أخبرنا أبو عبد الله الحسين(٣) بن محمد بن الحسين بن فَنْجُويه الدينوري قال: حدثنا ظفران(٤) بن الحسن(٥) قال: حدثنا أبو محمد بن أبي حاتمٍ الرازي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال: حدثني أبو عثمان محمد بن محمدٍ الشافعي قال: سمعت أبي محمد بن إدريس الشافعي يقول ليلةً للحميدي: ما نحتج عليهم- يعني: أهل الإرجاء(٦)- بآيةٍ أحج من قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(٧).

---

(١) ثقة، تقدم برقم (١٦٩).

(٢) رجاله ثقات سوى يوسف بن عبد الأحد لم أقف له على ترجمة، وقد رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٢٢/٩) برقم (١٣٣٢٢) من طريق حاتم بن عبد الله الجهازي عن الربيع به، والأثر عند المصنف في «الشعب» (١٦٢/١) برقم (٦٧) من هذه الطريق التي أوردها هنا.

(٣) ثقة، له ترجمة في «تكملة الإكمال» (٤٩٥/٤) برقم (٤٧٢٦)، و«التقييد» برقم (٢٩٨) لابن نقطة، و«سير أعلام النبلاء» (٣٨٣/١٧) برقم (٢٤٤).

(٤) هو ظفران بن الحسن الدِّينَوريُّ، ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٠٧/١٠) برقم (٤٨٩٧)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٥) وقع في المطبوع: «الحسين»، وهو تصحيف.

(٦) وقع في المطبوع: «يعني: على أهل» بزيادة: «على».

(٧) سورة البينة الآية (٥)، والأثر عند ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» برقم (٢٠٧) ومن طريقه رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٩٥٦/٥) برقم (١٥٩٢) وابن

[١٨٢] أخبرنا أبو زكريا(١) بن أبي إسحاق قال: حدثنا الزبير(٢) بن عبد الواحد قال: حدثني أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أخي عيسى بن حماد زغبة قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكرٍ وعمر وعثمان وعلي(٣).

[١٨٣] أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلمي قال: سمعت أبا الوليد حسان(٤) بن محمدٍ الفقيه يقول: سمعت إبراهيم(٥) بن محمود بن حمزة يقول: حدثنا أبو سليمان- يعني داود(٦)- بن علي الأصبهاني قال: حدثني الحارث(٧) بن سريجٍ النقال(٨) قال: سمعت إبراهيم بن عبد الله

=

عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣١١) من هذه الطريق التي ساقها عنه المصنف، ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ١٢٦) برقم (١١١٨) من طريق حفص بن عمر عن أبي حاتم الرازي به.

(١) هو أبو زكريا يحيي ين إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه النيسابوري: ثقة، له ترجمة في «التقييد» برقم (٦٥٥)، و«المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» برقم (١٦١٨).

(٢) ثقة، تقدم برقم (١٦٩).

(٣) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٢٢) برقم (١٣٣٢١) من طريق عمرو بن عثمان المكي، عن الربيع بن سليمان به.

(٤) وقع في المطبوع: «حسام»، وهو تصحيف، وقد تقدم برقم (١٧٦).

(٥) تقدم برقم (١٧٦).

(٦) فقيه أهل الظاهر، له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٢) برقم (٥٩٧).

(٧) **قال عنه ابن معين:** «ليس بشيء». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال موسى بن هارون: «متهم». وقال ابن عدي: «ضعيف يَسرق الحديث». ويُنظر بقية كلام الأئمة فيه في «لسان الميزان» (٢/ ٣٥٨) برقم (٢٢١٦).

(٨) وقع في المطبوع: «الفتال»، والمثبت هو الصواب كما في كتب التراجم، قال السبكي في

الحجبي يقول للشافعي: ما رأيت هاشميًّا يُفضل أبا بكرٍ على عليٍّ.

فقال له الشافعي: علي بن أبي طالبٍ ابن عَمِّي(١)، وابن خالي، وأنا رجلٌ من بني عبد منافٍ، وأنت رجلٌ من بني عبد الدار، ولو كانت هذه مكرمةً لكنت أولى بها منك، ولكن ليس الأمر على ما تحسب.

كذا قال: ابن خالي، والصواب: ابن خالتي- يعني: ابن خالة جَدِّه من قِبل أبيه.

[١٨٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ(٢) قال: أخبرنا أبو الطيب الفقيه قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني، عن أبي يحيى الساجي قال: سمعت الحسن بن محمدٍ الزعفراني يقول: سمعت الشافعي يقول: أجمع الناس على خلافة أبي بكرٍ فاستخلف أبو بكرٍ عمر، ثم جعل عمر الشُّورى إلى ستةٍ على أن يُولوها واحدًا، فَوَلُّوها عثمان.

قال الشافعي: وذلك أنه اضطر الناس بعد رسول الله ﷺ، فلم يجدوا

=

ترجمته من «طبقات الشافعية الكبرى» (١/٣٣٨) برقم (٢٢): «وإنما قيل له: «النقال»؛ لأنه نقل رسالة الشافعي إلى عبدالرحمن بن مهدي، وحملها إليه». اهـ. قلت: وقد روى ذلك المصنف بسنده إلى النقال، كما في «مناقب الشافعي» (٢/٢٤٥) أنه قال: «أنا حملت كتاب «الرسالة» للشَّافعي إلى عبد الرحمن بن مهدي وَجَّه بها مَعي إليه».

(١) وقع في المطبوع: «ابن عمر».

(٢) هو الحاكم أبو عبد الله.

تحت أديم السماء خيرًا من أبي بكرٍ الصديق، فولوه رقابهم(١).

كذا رواه شيخُنا مُدرجًا، ورواه غيره:

[١٨٥] عن أبي يحيى الساجي، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسين بن علي قال: سمعت الشافعي يقول: اضطر الناس بعد رسول الله ﷺ إلى أبي بكرٍ فلم يجدوا تحت أديم السماء خيرًا من أبي بكرٍ من أجل ذلك استعملوه على رقاب الناس.

[١٨٦] أخبرناه أبو عبد الله الدينوري، أخبرنا الفضل بن الفضل بن الكندي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، فذكره.

[١٨٧] أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه قال: أخبرنا أبو النضر الإسفرائيني قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي، عن يحيى بن سليمٍ الطائفي، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالبٍ قال: ولينا أبو بكرٍ خيرُ خليفة الله، أرحمه بنا، وأَحْنَاه علينا(٢).

[١٨٨] قال: وأخبرنا أبو إسحاق قال: أخبرنا أبو النضر قال: حدثنا أبو

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٤٧٦/٧) برقم (٢٦٧٣) من طريق محمد بن الصباح، عن الشافعي به.

(٢) رجاله ثقات سوى يحيى بن سليم، فإنَّه صدوق سيء الحفظ، كما في «التقريب»، وشواهده كثيرة، ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» برقم (٦٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩/٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٧/٣٠) بطرق عن يحيى بن سليم به.

جعفرٍ قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي، عن إبراهيم بن سعدٍ، عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعمٍ عن أبيه: أن امرأةً أتت النبي ﷺ فسألته عن شيءٍ، فأمرها أن تَرجع، فقالت: يا رسول الله، إن رجعت فلم أجدك! كأنها تعني الموت. قال: «**فَأْتِي أَبَا بَكرٍ**». أخرجه البخاري(١) ومسلمٌ(٢) في «الصحيح» من حديث إبراهيم بن سعدٍ.

[١٨٩] أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا الدراوردي، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**بينا أنا أنزعُ على بئرٍ أستقي**»- قال الشافعي: يعني في النوم، ورؤيا الأنبياء وحيٌ- قال رسول الله ﷺ: «**فجاء ابنُ أبي قحافة فنزع ذَنوبًا أو ذَنُوبين وفيهما ضعفٌ، واللهُ يَغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فَنَزَع حتى استحالت في يده غَرْبًا؛ فضرب الناس بعَطَنٍ؛ فلم أَرَ عبقريًّا يَفْرِي فَريه**»(٣).

قال: وزاد مسلمٌ(٤): «**فأروى الظميئة، وضرب الناس بعطنٍ**(٥)».

---

(١) برقم (٣٦٥٩).

(٢) برقم (٢٣٨٦).

(٣) «مسند الشافعي» برقم (١٠٢٩)، وسنده حسن، والحديث عند البخاري برقم (٣٦٦٤)، ومسلم برقم (٢٣٩٢).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) **العَطَن**: مَبْرَكُ الإبل حول الماء، يقال: عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن، إذا سُقِيَتْ =

قال الشافعي: قوله: «**وفي نزعه ضعفٌ**» قصر مُدته، وعجلة موته، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عُمر في طول مدته.

هذا لفظ أبي عبد الله وأبي سعيدٍ، وحديث الآخرين. انتهى إلى قوله: «**يَفْرِي فَريه**»(١).

=

وبَركت عند الحياض؛ لتُعاد الى الشرب مرة أخرى... ضَرَب ذلك مثلًا لاتِّسَاع الناس في زمن عُمر، وما فتح الله عليهم من الأمصار. «النهاية» (٢/٢٢٣) مادة «عطن».

(١) أي: يعمل عمله، ويقطع قَطْعَه. «النهاية» (٢/٣٦٧)، مادة «فَرَا».

باب
ما يستدل به على اجتهاده في طاعة ربه عَزَّوَجَلَّ

[١٩٠] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرنا الحسين(١) بن أحمد الصفار الهروي قال: حدثنا محمد(٢) بن بشرٍ العَكَري(٣) قال: حدثنا الربيع ابن سليمان قال: كان الشافعيُّ جزأ الليل ثلاثة أجزاءٍ: الأول: يكتب، والثاني: يصلي، والثالث: ينام(٤).

[١٩١] وكذلك رواه زكريا بن يحيى الساجي، عن الربيع.

[١٩٢] وأخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري(٥) قال: حدثنا

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) **قال ابن يونس**: «ولم يكن يُشبه أهل العلم». وقال مسلمة بن القاسم: «هو عندي ثقة صدوق إن شاء الله»، وأوضح ابن القاسم معنى قول ابن يونس، ولم يكن يُشبه أهل العلم. انظر ذلك في «لسان الميزان» (١٦٦/٦) ترجمة برقم (٧١٧٩).

(٣) وقع في المطبوع: «العكبرى» وهو تصحيف. ويُنظر «تكملة الإكمال» (٨٣/٣) ترجمة برقم (٢٨٢٨)، و«تبصير المنتبه» (٦٥٦/٢) و(١٠١٧/٣).

(٤) رواه عياض في «الإلماع» (ص ٢٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٣/٩) برقم (١٣٤٣١) من طريق الربيع بن سليمان به.

(٥) ثقة، تقدم برقم (١٨١).

محمد[١] بن خلف بن حيان قال: حدثنا عبد الله[٢] بن محمد بن زيادٍ النيسابوري وأحمد بن عبد الله بن سيفٍ قالا: سمعنا الربيع بن سليمان يقول: كان للشافعي في كل شهرٍ ثلاثون ختمةً، وفي شهر رمضان ستون ختمةً سوى ما يقرأُه في الصلاة.

[١٩٣] وكذلك رواه علي بن عمر الحافظ، عن أبي بكر بن زيادٍ النيسابوري[٣].

[١٩٤] وكذلك أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرنا الحسن بن رشيقٍ إجازةً قال: ذكر زكريا الساجي، عن محمد بن إسماعيل قال: حدثنا حسينٌ الكرابيسي قال: بِتُّ مع الشافعي، فكان يُصَلِّي نحو ثلث الليل، وما رأيته يزيد على خمسين آيةً، فإذا أكثر فمائةٌ، وكان لا يمر بآية رحمةٍ إلا سأل الله لنفسه وللمؤمنين أجمعين، ولا يمر بآية عذابٍ إلا تعوذ بالله منه، وسأل النجاة لنفسه ولجميع المؤمنين؛ فكأنما جمع له الرجاء والرهبة معًا.

وكذلك رواه غيره[٤] عن زكريا بن يحيى.

قلتُ[٥]: والحكايات في معرفته بالقرآن، وحسن قراءته، وجميل سيرته،

---

(١) هو القاضي المعروف بوكيع، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٢٦/٣) برقم (٧٤٧).

(٢) ثقة، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣٣٩/١١) برقم (٥٢٠١).

(٣) ورواه من طريق المصنف ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩٣/٥١).

(٤) أي: غير الحسن بن رشيق.

(٥) في المطبوع: «قال أحمد» بدل: «قلت».

وما ظهر من سخاوته وشدة ورعه وزهده في دنياه، وطلب ما عند الله في أخراه[١] كثيرةٌ، وهي في غير هذا الموضع مدونةٌ مكتوبةٌ، والله يغفر لنا وله.

(١) وقع في المطبوع: «آخره» بدل: «أخراه».

باب: شهادة الأئمة للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتقدم والإمامة ومتابعة السنة

[١٩٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس الأموي قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ يقول: سمعت أبي يقول:

قال الشافعي: أنا قرأتُ على مالكٍ، وكان يُعجبه قراءتي، قال أبي: لأنَّه كان فَصيحًا(١).

[١٩٦] حدثنا أبو محمدٍ عبد الله(٢) بن يوسف الأصبهاني قال: أخبرنا أبو سعيد(٣) بن زيادٍ قال: حدثنا تميم(٤) بن عبد الله أبو محمدٍ قال:

---

(١) صحيح، والأثر في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٦٢/١) برقم (١٠٥٤)، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩٦/٥١) من طريق عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن عبد الله بن أحمد به، وراه الخطيب في «الجامع» (٢٨٤/١) برقم (٦٠٨) من طريق أبي العباس الأصم- وهو الأموي- به.

(٢) ثقة، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤٥٢/١١) برقم (٥٢٩٦).

(٣) هو أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي: ثقة، له ترجمة في «تاريخ دمشق» (٣٥٣/٥) برقم (١٤٤)، و«لسان الميزان» (٤٠٧/١) برقم (٩٤٤).

(٤) لم أعرفه.

سمعت سويد[(١)] بن سعيدٍ يقول: كنا عند سفيان بن عيينة بمكة فجاء الشافعي فسَلَّم وجلس، فروى ابن عيينة حديثًا رقيقًا، فَغُشي على الشافعي، فقيل: يا أبا محمدٍ، مات محمدُ بن إدريس! فقال ابن عيينة: إن كان مات محمد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه[(٢)].

[١٩٧] وروينا عن ابن عيينة أنه كان إذا جاءه[(٣)] شيءٌ من التفسير والفُتيا يُسأل عنها التفت إلى الشافعي، وقال: سَلُوا هذا[(٤)].

[١٩٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[(٥)] قال: أخبرني أبو حميدٍ أحمد بن إبراهيم الحنظلي بالطابران قال: حدثنا أبو عبد الله الشافعي قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أبو بكرٍ الحميدي قال: سمعت مسلم بن خالدٍ يقول للشافعي: أَفْتِ يا أبا عبد الله، فقد آن لك أن تُفتي. قال: وكان ابن خمس عشرة سنةً[(٦)].

---

(١) هو الحدثاني: صدوق في نفسه إلا أنه عَمِي؛ فصار يَتَلَقَّن ما ليس من حديثه؛ فأفحش فيه ابن مَعين القول. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٢٧٠٥).

(٢) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠٢/٩) برقم (١٣٢٢٢) من طريق ابن زياد به.

(٣) وقع في المطبوع: «جاء» بدل: «جاءه».

(٤) رواه مسندًا المصنف في «مناقب الشافعي» (٢٣٩/٢، ٢٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٥/٥١، ٣٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٨/٩) برقم (١٣٢٠٧).

(٥) هو الحاكم أبو عبد الله.

(٦) في سنده مَن لم أعرفه، بيد أنه أثر صحيح؛ فقد رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠٢/٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٠٠/٩) برقم (١٣٢١٥) عن الربيع به، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٠٣/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٦/٥١) بطرق عن

[١٩٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني الزبير(١) بن عبد الواحد قال: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت الحارث(٢) بن سريجٍ النقال يقول: سمعت يحيى بن سعيدٍ يقول: أنا أدعو الله للشافعي؛ أَخُصُّه به(٣).

[٢٠٠] أخبرنا أبو الحسين بن بشران(٤) قال: أخبرنا دعلج بن أحمد بن دعلجٍ قال: سمعت جعفر(٥) بن أحمد الشاماتي(٦) يقول: سمعت جعفر ابن أخي أبي ثورٍ يقول: سمعت [عمي](٧) يقول: كتب عبد الرحمن ابن مهدي

=

الربيع به.

تنبيه: سياق القصة من الحُميدي يُفهَم منه أن الحُميدي حضر ذلك؛ لأنه قال: سمعت مسلم بن خالد يقول للشافعي، لكن الخطيب قال: «إن ذلك ليس بمستقيم؛ لأن الحُميدي كان يصغر عن إدراك الشافعي، وله تلك السن- أي: للشافعي- والصواب: ما أخبرنا علي بن المحسن...، وذكر سنده إلى الربيع بن سليمان، قال: سمعت عبد الله بن الزبير الحميدي يقول: قال مسلم بن خالد الزنجي للشافعي...».

(١) ثقة، تقدم برقم (١٨٢).

(٢) يُنظر كلام الأئمة فيه فيما تقدم برقم (١٨٣).

(٣) الأثر عند المصنف في «مناقب الشافعي» (٢/٢٤٣).

(٤) هو علي بن محمد بن عبد الله بن بشران: ثقة، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٣/٥٨٠) برقم (٦٤٨٠).

(٥) له ترجمة في «الأنساب» (٨/٣٣) و«معجم البلدان» (٣/٣١١).

(٦) وقع في المطبوع: «الساماني»، وهو تصحيف، وانظر المصدرين السابقين، و«تبصير المنتبه» (٢/٨٠٠).

(٧) وقع في المطبوع: «عمر»، وهو خطأ.

إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة؛ فوضع له كتاب «الرسالة»(١).

[٢٠١] **قال عبد الرحمن بن مهدي**: ما أُصَلِّي صلاةً إلا وأدعو للشافعي فيها.

[٢٠٢] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو محمدٍ(٢) الصيدلاني قال: سمعت أبا عبد الله البُوشَنْجي(٣) يقول: سمعت قتيبة بن سعيدٍ يقول: الشافعي إمامٌ(٤).

[٢٠٣] أخبرنا أحمد بن محمد بن الخليل المالـيني قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال: سمعت منصور بن إسماعيل الفقيه، ويحيى ابن زكريا يقولان: سمعنا أبا عبد الرحمن النسائي يقول: سمعت عبيد الله(٥) بن فضالة النسائي(٦) الثقة المأمون يقول: سمعت إسحاق بن

---

(١) الأثر عند المصنف في «مناقب الشافعي» (٢/٢٤٤)، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٤٠٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٢٢٣) من طريق دعلج به.

(٢) هو القاسم بن غانم بن حموية؛ أبو محمد الطيب الصيدلاني، له ترجمة في «تاريخ الإسلام» في (وفيات ٣٦٦هـ).

(٣) هو محمد بن إبراهيم البوشنجي: ثقة، له ترجمة في «الإرشاد» (٣/٨٢٥) برقم (٧٢٣).

(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٤٠٧) من طريق محمد بن عبد الله به، ورواه من طريق المصنف ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/٣٥٩).

(٥) وقع في المطبوع: «عبد الله» بدل:«عبيد الله» وهو تصحيف.

(٦) وقع في المطبوع: «الشيباني» بدل: «النسائي»، وهو تصحيف.

راهويه يقول: الشافعي إمامٌ(١).

[٢٠٤] وأخبرنا أبو سعيدٍ الماليني قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حدثنا زكريا الساجي قال: حدثنا داود الأصبهاني قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لقيني أحمد بن حنبلٍ بمكة ، فقال: تعالَ حتى أُريك رجلًا لم تَرَ عيناك مثله، قال: فجاء، فأقامني على الشافعي(٢).

[٢٠٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ(٣) قال: أخبرني الزبير(٤) بن عبد الواحد قال: حدثني أبو المؤمل عباس(٥) بن الفضل بأرمنوف(٦) قال: سمعت محمد بن عوفٍ يقول: سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: الشافعي فيلسوفٌ في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه(٧).

[٢٠٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني الحسين بن محمد الدارمي

---

(١) صحيح، وهو عند ابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٦٢٧) بتحقيقي، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٩/٥١).

(٢) صحيح، وهو عند ابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٦٢٣) بتحقيقي، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١٨٢/٩) برقم (١٣٦٠٦) من طريق محمد بن إسحاق بن راهويه عن أبيه إسحاق به.

(٣) هو الحاكم أبو عبد الله.

(٤) ثقة، تقدم.

(٥) لم أقف له على ترجمة.

(٦) كذا في المخطوط وكذا المطبوع تبعًا له، وهو تصحيف، وصوابه: أَرْسُوف: بالفتح ثم السكون وضم السين المهملة وسكون الواو وفاء: مدينة على ساحل بحر الشام بين قيسارية ويافا. «معجم البلدان» (١٥١/١)، وقد جاء عند ابن عساكر على الصواب.

(٧) رواه من طريق المصنف ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٠/٥١)، ويُنظر «سير أعلام النبلاء» (٨١/١٠).

قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمدٍ قال: حدثنا عبد الملك- يعني: ابن عبد الحميد الميموني- قال: قال لي أحمد بن حنبلٍ: مَا لَكَ لا تنظر في كتب الشافعي! فما من أحدٍ وَضَع الكتب حتى ظهرت- أَتْبَع للسُّنَّة من الشافعي(١).

[٢٠٧] أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري(٢) قال: حدثنا الفضل بن الفضل الكندي قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: سمعت جعفر بن محمد الخوارزمي يُحدث عن أبي عثمان المازني قال: سمعت الأصمعي يقول: قرأت شعر الشنفرى على الشافعي بمكة. قال زكريا: فذكرتُ ذلك للرياشي. فقال: ما أنكره، قرأتها على الأصمعي، فقال: أنشدنيها رجلٌ من قريشٍ بمكة(٣).

[٢٠٨] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرنا علي(٤) بن عمر الحافظ قال: حدثنا عمر(٥) بن الحسن بن علي القراطيسي قال: حدثنا ابن أبي الدنيا قال: حدثنا عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي قال: قلت لعمي: يا عماه، على مَن قرأت شعر هُذيلٍ، فقال: على رجلٍ من آل المطلب يقال له: محمد بن إدريس.

---

(١) صحيح، ورواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠٤/٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٠٧/٩) برقم (١٣٢٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٧/٥١) من طريق والده أبي حاتم عن الميموني به.

(٢) ثقة، تقدم تحت الأثر رقم (١٨١).

(٣) في سنده مَن لم أعرفه.

(٤) هو الدارقطني صاحب «السنن».

(٥) لم أقف على ترجمة.

[٢٠٩] أخبرنا أبو سعدٍ الماليني قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفرٍ القزويني قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبلٍ قال: سمعت أبي يقول: سمعت «الموطأ» من محمد بن إدريس الشافعي؛ لأني رأيته فيه ثبتًا، وقد سمعته من جماعةٍ قبله(١).

[٢١٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ(٢) قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه(٣) قال: حدثنا إبراهيم(٤) بن محمودٍ قال: سمعت الزعفراني يقول: ما رأيت مثل الشافعي أفضل ولا أكرم ولا أسخى ولا أتقى ولا أعلم منه.

[٢١١] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرني الحسن(٥) بن رشيقٍ إجازةً قال: ذكر زكريا(٦) بن يحيى، عن علي بن عثمان قال: سمعت أبا عبيدٍ القاسم بن سلامٍ يقول: ما رأيت رجلًا أعقل من الشافعي(٧).

قال أحمد: حكايات السَّلف والخَلَف في فضائل الشافعي، ومناقبه كثيرةٌ، وهذا الموضع لا يحتمل أكثر من هذا.

---

(١) الأثر في «مقدمة الكامل» برقم (٦٣٦) بتحقيقي، وهو أثر صحيح.

(٢) هو الحاكم أبو عبد الله.

(٣) ثقة، تقدم برقم (١٧٦).

(٤) تقدم برقم (١٧٦).

(٥) هو الحسن بن رشيق العسكري: ثقة، له ترجمة في «لسان الميزان» (٢٨/٣) برقم (٢٤٧٣).

(٦) هو الساجي ثقة.

(٧) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠١/٩) برقم (١٣٢١٧) من طريق علي بن عثمان وجعفر الوراق عن أبي عبيد به.

باب: مولد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتاريخ وفاته ومقدار سِنِّه، وبيان نسَبه، وشرف أصله على وجه الاختصار

[٢١٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني الحسين بن علي الدارمي قال: حدثنا عبد الرحمن(١) بن محمدٍ الحنظلي قال: حدثنا أبو عبيد الله(٢) أحمد(٣) بن عبد الرحمن الوهبي(٤) ابن أخي عبد الله بن وهبٍ قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: وُلدت باليمن، فخافت علي أُمِّي الضَّيعة، وقالت: الحق بأهلك فتكون مثلهم؛ فإني أخاف أن تُغلب على نسبك؛ فجهزتني إلى مكة، فَقَدِمتها وأنا يومئذٍ ابن عشرٍ أو شبيهًا بذلك، فصرتُ إلى نسيبٍ لي، وجعلتُ أطلبُ العلم، فيقول: لا تشتغل بهذا، وأقبل على ما ينفعك، فجُعلت لَذَّتي في العلم وطلبه حتى رزقني الله منه ما رزق(٥).

[٢١٣] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكرٍ محمد

---

(١) هو ابن أبي حاتم.

(٢) وقع في المطبوع: «عبد الله»، وهو تصحيف.

(٣) صدوق، تَغَيَّر بأخرة. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٦٧).

(٤) وقع في المطبوع: «الموهبي»، وهو تصحيف.

(٥) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩٦/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨٢/٥١) من طريق عبد الرحمن بن محمد الحنظلي- ابن ابي حاتم- به.

ابن جعفرٍ المزكي يقول: سمعت أبا بكرٍ محمد بن إسحاق يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: وُلِدت بغزة وحَمَلَتني أُمِّي إلى عَسقلان(١).

[٢١٤] قال: وسمعت أبا بكرٍ محمد بن إسحاق يقول: سمعت الربيع يقول: مات الشافعي سنة أربعٍ ومائتين، وهو ابن أربعٍ وخمسين سنةٍ.

[٢١٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ(٢) قال: سمعت أبا العباس محمد(٣) بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان المرادي يقول: دخلت على الشافعي وهو مريضٌ، فسألني عن أصحابنا. فقلت: إنهم يتكلمون. فقال الشافعي: ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة(٤)، وبودِّي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب- يعني كتبه- على ألَّا يُنسب إلي منه شيءٌ(٥).

قال هذا الكلام يوم الأحد، ومات هو يوم الخميس، وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة، ورأينا هلال شعبان سنة أربعٍ ومائتين.

[٢١٦] **قال**: وسئل الربيع عن سن الشافعي، فقال: نَيِّفٌ وخمسون سنةً.

---

(١) صحيح، ورواه من طريق المصنف ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨١/٥١).
(٢) هو الحاكم أبو عبد الله.
(٣) هو الأصم، تقدم برقم (١).
(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» عقيب الحديث رقم (٢١٢٥- «إحسان»).
(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» عقيب الحديث رقم (٢١٢٥- «إحسان»).

[كذا في هذه الرواية. وقيل: مات يوم الجمعة][(١)].

[٢١٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن[(٢)]، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع.

ابن عم رسول الله ﷺ.

قال أبو عبد الله: فحدثني [أبو][(٣)] الفضل بن أبي نصرٍ[(٤)] أنه قرأ هذا النسب بعينه بمصر في مقابر بني عبد الحكم في الحجر المنقور، مكتوبٌ على قبر الشافعي، وزاد فيه: ابن عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع ابن بنت إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن.

كنيته: أبو عبد الله.

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوط.

(٢) وقع في المطبوع: «الحسين»، وهو تصحيف.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) وقع في المطبوع: «نضر»، والمثبت هو الصواب، وينظر في «طبقات علماء الحديث» (٣/٢١١) برقم (٩٢٥) لابن عبدالهادي.

[٢١٨] وأخبرنا أبو سعيد الماليني قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال: قرأت على قبر محمد بن إدريس الشافعي بمصر على لوحين من حجارةٍ؛ أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه نِسبته إلى إبراهيم الخليل، ثم ذكر ما رأى مكتوبًا عليها من الشهادة وتاريخ الوفاة.

[٢١٩] أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن إبراهيم الفارسي في كتاب «التاريخ» للبخاري قال: أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارسٍ قال: قال محمد بن إسماعيل: محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي القرشي سكن مصر، مات سنة أربعٍ ومائتين. سمع مالك ابن أنسٍ حجازي(١).

قال أحمد: نَسَبُ الشافعي في قريشٍ، ثم في بني المطلب بن عبد منافٍ مشهورٌ، وهو في التواريخ والأشعار مذكورٌ.

وكان ببغداد يُعرف بالمطلبي.

وحين دخل على الخليفة وابن دأبٍ عنده، فقال له ابن دأبٍ: هذا والله، ابن المطلب بن عبد منافٍ الذي كان أبواه أبويك(٢)، وأخواه هاشمٌ(٣) وعبد شمسٍ يتوسطانه لشرفه في الجاهلية، يضع له هذا رداءه فيتكئ عليه، فإذا أعياه وضع له الآخر رداءه فاتكأ عليه، ولما أدخل على الرشيد فسمع

---

(١) «التاريخ الكبير» (٤٢/١) ترجمة برقم (٧٣).

(٢) وقع في المطبوع: «أبواك».

(٣) وقع في المطبوع: «هشام» بدل: «هاشم».

كلامه قال: أكثر الله في أهلي مثلك، وحين أخبر هارون باحتجاجه على غيره وقطعه إياه. فقال: صدق الله ورسوله- قالها ثلاثًا- قال رسول الله ﷺ: «**تَعَلَّمُوا مِن قُرَيشٍ ولا تُعَلِّموها**». فذكر الحديث، وقال: ما ينكر لرجلٍ من بني عبد منافٍ أن يقطع فلانًا.

[٢٢٠] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ(١) قال: قد روينا من رهط الشافعي عن السائب بن عبيد بن عبد يزيد، وعبد الله بن السائب، وهو أخو شافع بن السائب، وركانة بن عبد يزيد، ونافع بن عجير بن عبد يزيد، وعبد الله بن علي بن السائب، وطلحة بن ركانة، ويزيد بن طلحة، والعباس بن عثمان بن شافعٍ، ومحمد بن العباس- وهو(٢) عم الشافعي- ومحمد بن علي بن شافعٍ، والسائب بن يزيد ابن ركانة، وعلي بن السائب، ومحمد بن علي بن يزيد بن ركانة.

قال أحمد: وأخوه عبد الله بن علي. قال أبو عبد الله: وعبد الله بن إدريس بن العباس أخي الشافعي، وإبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي ابن عمه، وأخوه عبد الله بن محمدٍ، وذكر شيخنا أبو عبد الله الرواية عن كل واحدٍ منهم، ومن جملتهم ركانة بن [عبد](٣) يزيد بن هاشم بن المطلب، والسائب بن عبيد بن عبد يزيد، وعبد الله بن السائب بن عبيدٍ صحابيون،

---

(١) هو الحاكم صاحب «المستدرك».

(٢) تَصَحَّفَ في المخطوط إلى: «وهم».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

فركانة بن عبد يزيد هو(١) الذي طَلَّق امرأته ألبتة، فسأل النبي ﷺ.

والسائب بن عبيدٍ هو الذي أُسِر يوم بدرٍ مع العباس بن عبد المطلب فَأُتِي به النبي ﷺ فقال فيما روي عنه: «**هذا أخي، وأنا أخوه**»، يعني: السائب، وكان السائب يُشبه بالنبي ﷺ، وعبد الله بن السائب هو الذي روى عن النبي ﷺ صلاته بمكة، وافتتاحه بسورة المؤمنين.

[٢٢١] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو الفضل محمد(٢) ابن إبراهيم الهاشمي قال: حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: عبد الله بن السائب والي مكة صحابي، الصحيح حديثه، وهو أخو الشافع بن السائب جَدُّ محمد بن إدريس.

قال أحمد: فمحل(٣) الشافعي من هذا النسب الشريف المحل الذي لا يَخفى إلا على جاهلٍ، ومن جدات آبائه جدات يُنسبن إلى هاشم بن عبد منافٍ، ولأمه أيضًا انتسابٌ إلى العلويين، فيما روي عن يونس بن عبد الأعلى، فهو هاشمي الجدة والأم، مطلبي الأب.

وروي عن الجارود، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «**لا تَسُبُّوا قريشًا؛ فإنَّ عالمها يملأ الأرض علمًا، اللَّهُمَّ إنك أذقتَ أَوَّلها عذابًا وبالًا، فَأَذِق آخرَها نَوَالًا**».

---

(١) وقع في المطبوع: «فركانة هو ابن عبد يزيد».

(٢) له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٥٧٢) برقم (٣٤٦).

(٣) في المطبوع: «فَحَلَّ» بدل: «فَمَحِلُّ».

[٢٢٢] وهو فيما حدثناه الشيخ أبو بكرٍ محمد بن الحسين بن فورك قال: أخبرنا عبد الله بن جعفرٍ قال: حدثنا يونس بن حبيب قال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن النضر(١) - يعني ابن حميدٍ، أو ابن معبدٍ - عن الجارود(٢).

وروي معناه في «**عالم قريشٍ**» في حديثٍ روي عن ابن عباسٍ، عن عليٍّ مرفوعًا.

وفي حديثٍ آخر روي عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقد حمله جماعةٌ من أئمتنا على أن هذا العالم الذي يملأ الأرض علمًا من قريشٍ هو الشافعي، روي ذلك عن أحمد بن حنبلٍ، وقاله أبو نعيمٍ عبد الملك بن محمدٍ الفقيه الإستراباذي وغيرهما.

ولا يجوز أن يكون المراد بقوله: «**عالمها يملأُ الأرضَ علمًا**»: كل مَن كان عالمًا من قريشٍ، فقد وجدنا جماعةً منهم كانوا علماء، ولم يَنتشر علمهم في الأرض، فإنما أراد بعضهم دون بعضٍ.

فإن كان المراد [به](٣): كل مَن ظهر علمه، وانتشر في الأرض ذِكره من قريشٍ، فالشافعي ممن ظهر علمه، وانتشر ذِكرُه، فهو في جملة الداخلين في

---

(١) **قال أبو حاتم**: «متروك الحديث». «الجرح والتعديل» (٤٧٧/٨) برقم (٢١٨٤).

(٢) ضعيف جدًّا، وهو عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» (٢٤٤/١) برقم (٣٠٧)، وتُنظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٧٦/١) برقم (٣٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

الخبر، وإن كان المراد به زيادة ظهورٍ وانتشارٍ، فلا نعلم أحدًا من قريشٍ أحق بهذه الصفة من الشافعي، فهو الذي صَنَّف من جملة قريشٍ في الأصول والفروع، ودُوِّنت كتبُه، وحُفظت أقاويله، وظَهر أمرُه، وانتشر ذِكرُه حتى انتفع بعلمه راغبون، وأفتى بمذهبه عالمون، وحكم بحكمه حاكمون، وقام بنصرة قوله ناصرون، حين(١) وجدوه فيما قال مُصيبًا، وبكتاب الله مستمسكًا، ولنبيه ﷺ مُتَّبعًا، وبآثار أصحابه مُقتديًا، وبما دلوه عليه من المعاني مهتديًا، فهو الذي ملأ الأرض من قريشٍ علمًا، ويزداد(٢) على ممر الأيام تبعًا، فهو إذًا أَوْلَاهم بتأويل هذا الخبر ودخوله فيما روي عن النبي ﷺ: «**الأئمةُ من قريشٍ؛ قَدِّمُوا قريشًا ولا تَقَدَّمُوها، وتَعَلَّمُوا مِن قريشٍ ولا تُعَلِّمُوها**»، وقوله: «**الفقه يمانٍ، والحكمة يمانيةٌ**»، ومولده ومنشؤه بمكة والمدينة، وهما يمانيتان.

[٢٢٣] وأخبرنا أبو سعدٍ الماليني قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال: أخبرنا أبو العباس بن محمد بن العباس المصري، والقاسم ابن عبد الله بن مهدي بأخميم قالا:

[٢٢٤] حدثنا عمرو بن سواد السَّرحي، قال أبو أحمد: وحدثنا محمد بن يحيى ابن أخي حرملة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: [و](٣) أخبرنا محمد

---

(١) وقع في المطبوع: «حتى» بدل: «حين».

(٢) وقع في المطبوع: «وازداد».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

ابن هـارون بن حسـان ومحمد بن علي بن الحسين قالا: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهبٍ قالوا: أخبرنا ابن وهبٍ قال: حدثني سعيد(١) بن أبي أيوب عن شراحيل(٢) بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة- فيما أعلم عن رسول ﷺ- أنه قال: «**إنَّ اللهَ تبارك وتعالى يَبعث لهذه الأمة على رأس كُلِّ مائة سنةٍ مَن يُجَدِّد لها دينَها**»(٣).

قال أبو أحمد(٤): قال محمد بن علي بن الحسين، سمعت أصحابنا يقولون: كان في(٥) المائة الأولى: عمر بن عبد العزيز، وفي المائة الثانية: محمد بن إدريس الشافعي(٦).

قال أحمد:

[٢٣٥] ورُوينا عن أحمد بن حنبلٍ أنه قال: فكان عمر بن عبد العزيز

---

(١) وقع في المطبوع: «سعد»، وهو تصحيف.

(٢) وقع في المطبوع «شراحبيل».

(٣) الأثر عند ابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٦١٩) من هذه الطريق التى أوردها عنه المصنف، ورواه أبو داود برقم (٤٢٩١)، والحاكم (٥٢٢/٤) من طريق ابن وهب به، وأورده شيخنا في «الصحيح المسند من دلائل النبوة» برقم (٧٠٠)، وقال: «صححه العراقي وابن حَجَر كما في «عون المعبود».

قلت: وشيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورده مُحْتَجًّا به، وسَمِعتُه مِرارًا عندما كنت عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُصَحِّحُه.

(٤) هو ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) وقع في المطبوع: «من»

(٦) «مقدمة الكامل» (ص٣٥٦) بتحقيقي.

على رأس المائة. وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى.

[٢٣٦] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الوليد حسان بن محمدٍ الفقيه غير مرةٍ يقول: سمعت شيخًا من أهل العلم يقول لأبي العباس ابن سريجٍ[(١)]: أبشر أيها القاضي، فإنَّ الله- تَعَالَى ذِكْرُه- بَعَثَ عمر بن عبد العزيز على رأس المائة، ومَنَّ على المسلمين به؛ فَأَظْهَر كُلَّ سنةٍ، وأمات كل بدعةٍ ومَنَّ اللهُ على المسلمين على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السُّنَّةَ وأخفى البدعة، ومَنَّ اللهُ علينا على رأس الثلاثمائة بك حتى قَويت كل سنةٍ، وضَعفت كُل بدعةٍ، وقد قيل في ذلك:

اثنان قد مَضَيَا فَبُورك فيهما ... عُمر الخليفة ثُمَّ حلف السُّؤدد

الشَّافعي الألمعي المرتضى ... خير البرية وابن عم مُحَمَّد

أرجو أبا العباس أنك ثالثٌ ... مِن بعدهم سُقيًا لتربة أحمد

قال: فبكى أبو العباس بن سريجٍ حتى علا بكاؤه، ثم قال: إنَّ هذا الرجل نَعَى إليَّ نفسي.

قال: فمات في تلك السَّنَة.

قال أبو بكرٍ أحمد بن الحسين البيهقي غفر الله له ولوالديه: هذه فصولٌ قَدَّمتُها فيما انتهى إلينا من مذهب أبي عبد الله محمد بن إدريس

---

(١) وقع في المخطوط: «شريح»، وهو تصحيف، وتنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٤٠١/١٤) برقم (١١٤).

الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصول، وما انتشر مِن شَرف أصلِه، وكِبر مَحلِّه[١] في أنواع العلوم، ولكل فصلٍ منها كتابٌ يشتمل على ما قال وقيل فيه، وإنما أشرتُ في هذا الكتاب إلى ما يظهر منه مرادي، ويتضح به مقصودي، وهو أني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله أجمعين[٢]، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، وأسمعها ممن حملها، وأتعرف أحوال رواتها من حُفَّاظها، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها، ثم أنظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة، وبَنَى كُلُّ واحدٍ منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة؛ فَأَرَى كُلَّ واحدٍ منهم- رضي الله عنهم جميعهم- [قد][٣] قَصَدَ قَصْدَ الحق فيما تكلف واجتهد في أداء ما كلف، وقد وعد رسول الله ﷺ في حديثٍ صحيحٍ عنه لمن اجتهد فأصاب أجرين، ولمن اجتهد فأخطأ أجرًا واحدًا، ولا يكون الأجر على الخطأ، وإنما يكون على ما تكلف من الاجتهاد، ويرفع عنه إثم الخطأ بأنه إنما كلف الاجتهاد في الحكم على الظاهر دون الباطن، ولا يعلم الغيب إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد نظر في القياس؛ فأدَّاه القياسُ إلى غير ما أدَّى إليه صاحبه، كما يؤديه الاجتهاد في القِبلة إلى غير ما يؤدي إليه صاحبه، فلا يكون المخطئ

---

(١) وقع في المطبوع: «محلته».

(٢) وقع في المطبوع: «صلى الله عليه وسلم أجمعين».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

منهما عين المطلوب بالاجتهاد مأخوذًا إن شاء الله بالخطأ، ويكون مأجورًا- إن شاء الله- على ما تكلف من الاجتهاد.

ونحن نرجو ألا يُؤخذ على واحدٍ منهم أنه خالف كتابًا نَصًّا ولا سُنَّةً قائمةً ولا جماعةً ولا قياسًا صحيحًا عنده، ولكن قد يجهل الرجلُ السُّنَّة فيكون له قولٌ يخالفها لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل، وهذا كله مأخوذٌ من قول الشافعي ومعناه.

قال أحمد: والذي يدل على هذا أني رأيتُ كل مَن له من هؤلاء الأئمة قولٌ يخالف سنةً أو أثرًا فله أقوالٌ تُوافق سننًا وآثارًا؛ فلولا أنه غفل عن الحديث الذي خالفه، أو عن موضع الحجة منه أو من الكتاب لقال به إن شاء الله، كما قال بأمثاله.

وقد قابلت بتوفيق الله تعالى أقوال كل واحدٍ منهم بمبلغ علمي من كتاب الله تعالى، ثم بما جمعتُ من السنن والآثار في الفرائض والنوافل في الحلال والحرام والحدود والأحكام، فوجدت الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكثرهم اتِّبَاعًا، وأقواهم احتجاجًا، وأصحهم قياسًا، وأوضحهم إرشادًا.

وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع بأبين[(١)] بيانٍ، وأوضح[(٢)] لسانٍ.

وكيف لا يكون كذلك، وقد تبحر أولًا في لسان من ختم الله به

---

(١) وقع في المطبوع: «وبأبين» بزيادة واو.

(٢) وقع في المطبوع: «وأفصح» بدل: «وأوضح».

النبوة، وأنزل به القرآن، مع كونه عربي اللسان، قرشي الدار والنسب، من خير قبائل العرب، من نسل هاشمٍ والمطلب.

ثم اجتهد في حفظ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة نبيه ﷺ وآثار أصحابه وأقوالهم وأقوال من بعدهم في أحكام الله عَزَّوَجَلَّ حتى عرف الخاصَّ من العَامِّ، والمُفَسر من المجمل، والفرض من الأدب، والحَتْم من الندب، واللازم من الإباحة، والناسخ من المنسوخ، والقوي من الأخبار من الضعيف، والشاذ منها من المعروف، والإجماع من الاختلاف.

ثم شبه الفرع المختلف فيه بالأصل المتفق عليه من غير مناقضةٍ منه للبناء الذي أَسَّسه، ولا مخالفةٍ منه للأصل الذي أصَّله، فخرجَتْ- بحمد الله ونعمته- أقوالُه مستقيمةً، وفتاويه صحيحةً، وكنتُ سمعت من كتبه الجديدة ما كان مسموعًا لبعض مشايخنا، وجمعتُ من كتبه القديمة ما وَقع إلى ناحيتنا؛ فنظرتُ فيها، وخَرجت- بتوفيق الله- مَبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحُججه، على [ترتيب][(١)] مختصر أبي إبراهيم إسماعيل[(٢)] بن يحيى المُزَني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ليرجع إليه- إن شاء الله- مَن أراد الوقوف على مَبسوط ما اختصره، وذلك في تسع مجلداتٍ سوى ما صنفت في الأصول بالبَسط والتفصيل.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) تُنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢٠٤/٢) برقم (٦٨٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣٢٢/١) برقم (٢٠) للسبكي.

ثم خَرجت- بعون الله عَزَّوَجَلَّ- سُنن المصطفى ﷺ ما احتجنا إليه من آثار أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على هذا الترتيب في أكثر من مائتي جزء أجزاء[١] خِفَاف.

وجعلتُ له مدخلًا في اثني عشر جزءًا؛ لينظر- إن شاء الله- في كل واحدٍ منهما من أراد معرفة ما عرفته من صحة مذهب الشافعي على الكتاب والسُّنَّة.

وقد وقع الكتاب الأول وهو المبسوط إلى أستاذي في الفقه الشيخ الإمام الشريف أبي الفتح ناصر[٢] بن الحسين العمري فَرَضِيَه، وحَمِدَ أَثَرِي فيه.

ووقع الكتاب الثاني وهو كتاب «السُّنن» إلى الشيخ الإمام أبي محمدٍ[٣] عبد الله بن يوسف الجُويني بعد ما أنفق على تحصيله شيئًا كثيرًا؛ فارتضاه، وشكر سعيي فيه. فالحمد لله على هذه النعمة حمدًا يُوازيها، وعلى سائر نعمه حمدًا يُكافيها.

وقد يَسَّر اللهُ تعالى- وله الحمد والمِنَّة- مع هذا تصنيف كتبٍ فيما

---

(١) وقع في المطبوع: «بأجزاء» بدل: «أجزاء».

(٢) تنظر ترجمته في «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» برقم (١٥٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦٤٣/١٧) برقم (٤٣٥).

(٣) تنظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠١/٣) برقم (٤٤٠) للسبكي، و«سير أعلام النبلاء» (٦١٧/١٧) برقم (٤١٣).

يُستعان به من الأخبار والآثار في أصول الديانات، وما ظهر على نبينا ﷺ من المعجزات، والله ينفعنا والناظرين فيها بما أودعتها بفضله وسعة رحمته.

ثم إني رأيت المُتَفَقِّهة(١) من أصحابنا يأخذهم المَلَال من طُول الكتاب، فخرجت ما احتجَّ به الشافعي من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع مع ما رواه مستأنسًا به غير معتمدٍ عليه، أو حكاه لغيره مجيبًا عنه على ترتيب المختصر، ونقلت ما وجدت من كلامه على الأخبار بالجرح والتعديل والتصحيح والتعليل، وأضفت إلى بعض ما أجمله من ذلك من كلام غيره ما فسَّره، وإلى بعض ما رواه من رواية غيره ما قَوَّاه؛ ليستعين بالله تعالى مَن تَفَقَّه بفقه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كَتْبِه هذا الكتاب وحفظه وسماعه؛ ليكون على وثيقةٍ مما يجب الاعتماد عليه من الأخبار، وعلى بصيرةٍ مما يجب الوقوف عليه من الآثار، ويعلم أن صاحبنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يصدر بابًا بروايةٍ مجهولةٍ، ولم يَبن حكمًا على حديثٍ معلولٍ، وقد يورده في الباب على رسم أهل الحديث بإيراد ما عندهم من الأسانيد، واعتماده على الحديث الثابت أو غيره من الحجج، وقد يَثق ببعض من هو مختلفٌ في عدالته على ما يُؤدي إليه اجتهاده، كما يفعله غيره.

ثم لم يَدَع لرسول الله ﷺ سنةً بَلَغته وثَبَتت عنده حتى قَلَّدها، وما خفي عليه ثبوته عَلَّق قولَه، وما عسى لم يبلغه أوصى مَن بلغه باتِّباعه وتَرْك خِلَافِه، وذلك بَيِّنٌ في كُتُبه وفيما حُكي عنه من أقاويله.

---

(١) وقع في المطبوع: «المتفقه» بدل «المتفقهة».

[٢٣٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ(١) قال: سمعت أبا العباس محمد ابن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي- وروى حديثًا- فقال له الرجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: مَتَى رَوَيتُ عن رسول الله ﷺ حديثًا صحيحًا فلم(٢) آخذ به والجماعة؛ فأشهدكم أنَّ عَقلي قد ذَهَبَ، وأشار بيده إلى رؤوسهم(٣).

[٢٣٨] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعتُ الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ فقولوا بسُنَّة رسول الله ﷺ، ودَعُوا ما قُلْتُ(٤).

قال أحمد(٥): وهذا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتِّبَاعٌ لرسول الله ﷺ فيما أخذ في البيعة من النصح لكل مسلمٍ، وقد رواه وروى ما في معناه فيما قصد من إرشاد غيره بما وضع في كتاب «الرسالة».

[٢٣٩] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكرٍ القاضي، وأبو زكريا المزكي، وأبو نصرٍ أحمد بن علي بن أحمد الفامي(٦) قالوا: حدثنا أبو العباس

---

(١) هو الحاكم صاحب «المستدرك».

(٢) في المطبوع: «ولم».

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

(٥) هو المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) وقع في المطبوع: الغامي، بالغين، وهو تصحيف، وصوابه: الفامي، بالفاء. ويُنظر «المنتخب من كتاب نيسابور» ترجمة برقم (١٧٨).

قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول: «بايعت النبي ﷺ على النُّصح لكل مسلمٍ». أخرجه مسلمٌ في «الصحيح»(١) من حديث ابن عيينة، وأخرجه البخاري(٢) من حديث الثوري وغيره، عن زيادٍ.

[٢٤٠] أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكرٍ، وأبو زكريا، وأبو محمد بن يوسف، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميمٍ الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصيحةُ. الدِّينُ النَّصِيحةُ. الدِّينُ النَّصِيحةُ؛ للهِ، ولكتابِه، ولِنَبيه، ولأئمة المسلمين وعَامَّتِهم**». أخرجه مسلمٌ(٣) في «الصحيح» من حديث سفيان وغيره، عن سهيلٍ.

[٢٤١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو زكريا العنبري قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي- فيما ذكره من فضائل الشافعي ومناقبه- قال: ثم بلغ من حرصه- يعني: من حرص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على إفهام المسترشدين: أني سمعت ربيعًا يقول:

قال الشافعي: وددت لو أنَّ الناس نظروا في هذه الكتب، ثم نَحلوها

---

(١) برقم (٥٦)، (٩٨).

(٢) برقم (٢١٥٧).

(٣) برقم (٥٥).

غيري. طلبًا منه للنصيحة لهم. وأنَّ قصده إنما كان من وضع الكتب وتسييرها في الناس أن يفهموها؛ ليدلهم البيان فيها على الأرجح من المذاهب التي هي الأتبع للكتاب والسنة، وما أشبه الكتاب والسنة؛ تبريًا إلى الله جل ذِكْرُه من حوله وقُوَّته، غير ملتمسٍ بها ذكرًا، ولا في الدنيا شرفًا، وهذه صحة النية، ومشكور الطوية، وما يحمد من الصالحين من الضمير[١] والعزيمة.

قال أحمد: وحين شرعتُ في هذا الكتاب بعث إلي بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتابٍ لأبي جعفرٍ الطَّحَاوي[٢] رحمنا الله وإياه، وشكا فيما كتب إليَّ ما رأى فيه من تضعيف أخبارٍ صحيحةٍ عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيُه، وتصحيح أخبارٍ ضعيفةٍ عندهم حين وافَقها رأيُه، وسألني أن أُجيب عما احتج به فيما حكم به من التصحيح والتعليل في الأخبار؛ فاستخرتُ الله تعالى في النظر فيه، وإضافة الجواب عنه إلى ما خرجته في هذا الكتاب؛ ففي كلام الشافعي على ما احتج به أورده من الأخبار جوابٌ عن أكثر ما تكلف هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه، وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يضعف به، والاحتجاج بما هو ضعيفٌ عند غيره.

وأنا أستعينُ بالله في إتمامه استعانة مَن لا حيلة له دون إنعامه،

---

(١) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: «الصبر»، والله أعلم.

(٢) تُنظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٨٠٨/٣) برقم (٧٩٧).

وأستغفره لذنوبي كلها استغفار مَن يعترف بخطيئته، ويعرف أنه لا يُنجيه من عقوبته إلا سعة رحمته، وأسأله أن يُصَلِّي على رسوله محمدٍ وعلى آله كلما ذَكَرَه الذَّاكرون، وغَفَل عَن ذِكره الغافلون.

[٢٤٢] أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري قال: حدثنا الفضل بن الفضل الكندي قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: قلت لأبي داود السجستاني: مَن أصحابُ الشَّافعي؟

قال: أَوَّلُهم عبد الله بن الزُّبير الحُميدي، وأحمد بن حنبلٍ، ويوسف بن يحيى؛ أبو يعقوب البويطي، والربيع بن سليمان، وأبو ثورٍ؛ إبراهيم بن خالدٍ، وأبو الوليد بن أبي الجارود المكي، والحسن بن محمدٍ الزعفراني، والحسين بن علي الكرابيسي، وإسماعيل بن يحيى المُزني، وحرملة بن يحيى.

قال: ورجلٌ ليس بالمحمود: أبو عبد الرحمن أحمد[(١)] بن يحيى الذي يقال له: الشافعي، وذلك أنه بَدَّل وقال بالاعتزال.

هؤلاء ممن تَكلَّم في العِلم وعُرِفوا به مِن أصحابه.

قال أحمد: وله أصحابٌ سوى هؤلاء أخذوا عنه، وتعَلَّموا منه، وإنما سَمَّى أبو داود المعروفين [به][(٢)]، والله يغفر لنا ولهم برحمته.

قال أحمد: أنشدنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدان قال:

---

(١) تُنظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (١/٢٩٧) برقم (١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

أنشدنا أبو الفتح علي بن محمدٍ الكاتب البُستي لنفسه:

الـشَّافعي أَجَـلُّ النـاس منزلـةً ... وأعظـمُ النـاس في ديـن الهـدى أَثـرا

العـدلُ سِـيرتُه، والـصِّدق شـيمتُه ... والـسحرُ مَنظومُـه والـدُّر إن نَثَـرا

فقـل: لمـن باعَـه وابتـاع حاسـده ... أراك بِعْـتَ بخـوص النَّخْلَـة الكَثَـرا[1]

(١) **الكَثَر** بفتحتين: جُمَّارُ النَّخل، وهو شَحْمُه الذي وسط النَّخْلة. «النهاية» (٥٢٥/٢)، مادة (كَثَرَ).

قال أبو همام أعانه الله: كَان الفَرَاغُ مِن العمل على هذه المُقدمة في ظهر اليوم الثاني عشر من ذي الحِجَّة لعام ١٤٣٥هـ في بلد الله الحرام مكة زَادَها اللهُ تشريفًا، وكان ذلك بمنزلي الكائن بحي العَزيزية الجنوبية، والحمد لله ربِّ العَالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- الإرشاد في معرفة علوم الحديث: للخليلي، نشر مكتبة الرشد بـ«الرياض»، ط. الأولى، (١٤٠٩هـ)، تحقيق محمد سعيد عمر.

- إرواء الغليل: للألباني، نشر المكتب الإسلامي بـ«بيروت»، ط. الثانية، (١٤٠٥هـ).

- الإكمال: لابن ماكولا، نشر دار المعارف العثمانية بحيدرآباد، تحقيق عبد الرحمن المعلمي.

- الإلماع: لعياض، نشر مكتبة دار الحديث بـ«القاهرة»، ط. الثالثة، (١٤٢٥هـ)، تحقيق أحمد صقر.

- الأنساب: للسمعاني نشر «دار المعارف العثمانية» بـ«حيدر آباد» تحقيق عبد الرحمن المعلمي.

- الأم: للشافعي، نشر دار «الوفاء»، بـ«مصر»، ط. الأولى، (١٤٢٢هـ)، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب.

- تاريخ الإسلام: للذهبي، نشر «دار الكتاب العربي»، ط. الأولى، (١٤٠٨هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري.

- تاريخ أسماء الثقات: لابن شاهين، نشر «دار الكتب العلمية»، بـ«بيروت»، ط. الأولى، (١٤٠٦هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، نشر دار الغرب الإسلامي، بـ«بيروت»، ط. الأولى، (١٤٢٢هـ)، تحقيق بشار عواد.

- تاريخ جرجان: للسَّهمي، نشر «دار المعارف العثمانية» بـ«حيدر آباد» تحقيق عبد الرحمن المعلمي.

- تاريخ دمشق: لابن عساكر، نشر «دار الفكر»، بـ«بيروت»، تحقيق عمر غرامة العمروي.

- تاريخ ابن أبي خيثمة: نشر «الفاروق الحديثة»، بـ«مصر»، ط. الأولى (١٤٢٤هـ)، تحقيق صلاح بن فتحي هلل.

- التاريخ الكبير: للبخاري، نشر «دائرة المعارف العثمانية»، بـ«حيدر آباد»، تحقيق عبد الرحمن المعلمي.

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لابن حجر، نشر المكتبة العلمية، بـ«بيروت»، تحقيق محمد النجار، وعلي البجاوي.

- تذكرة الحفاظ: للذهبي، نشر «دائرة المعارف العثمانية»، بـ«حيدر آباد»، تحقيق عبد الرحمن المعلمي.

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: لابن حجر، نشر «دار البشائر الإسلامية»، بـ«بيروت»، ط. الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق إكرام الله إمداد الحق.

- تحرير التقريب: لبشار عواد، وشعيب الأرناؤوط، نشر «مؤسسة الرسالة»، «بيروت»، ط. الأولى، (١٤١٧هـ).

- تقريب التهذيب: لابن حجر، نشر دار العاصمة، بـ«الرياض»، ط. الأولى، تحقيق صغير أحمد شاغف.

- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لابن نقطة، نشر «دار الكتب العلمية»، بـ«بيروت»، ط. الأولى، (١٤٠٨هـ)، بعناية: كمال يوسف الحوت.

تكملة الإكمال: لمحمد بن عبد الغني البغدادي، نشر «جامعة أم القرى»، بـ«مكة»، ط. الأولى، (١٤١٠هـ)، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي.

- الثقات: لابن حبان، نشر «دائرة المعارف العثمانية»، بـ«حيدر آباد»، تحقيق عبد الرحمن المعلمي.

- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، نشر «دار ابن الجوزي»، بـ«الرياض»، ط. الخامسة، (١٤٢٢هـ)، بتحقيق أبي الأشبال الزهيري.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لصلاح الدين العلائي، نشر «وزارة الأوقاف العراقية»، ط الأولى، (١٣٩٨هـ)، تحقيق حمدي السلفي.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي، نشر مكتبة المعارف، بـ«الرياض»، ط. الأولى (١٤٢٨هـ)، تحقيق محمود الطحان.

- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، نشر «دائرة المعارف العثمانية»، بـ«حيدر آباد»، تحقيق عبد الرحمن المعلمي.

- الرسالة: للشافعي، نشر مكتبة «دار التراث»، بـ«مصر»، ط. الثالثة،

(١٤٢٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، نشر «مكتبة المعارف»، بـ«الرياض».

- سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني، نشر «مكتبة المعارف»، بـ«الرياض».

- السنن الكبرى: للبيهقي، نشر «دار المعرفة»، بـ«بيروت»، مُصورة عن طبعة «دار المعارف العثمانية» بـ«حيدر آباد».

- سؤالات البرذعي: لأبي زرعة الرازي، نشر «الفاروق الحديثة»، بـ«مصر»، ط. «الأولى»، (١٤٣٠هـ)، تحقيق محمد الأزهري.

- سير أعلام النبلاء: للذهبي، نشر مؤسسة الرسالة، بـ«بيروت»، ط. الحادية عشرة، (١٤٢٢هـ).

- شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، نشر «دار الكتب العلمية»، بـ«بيروت»، ط. الأولى، (١٤٢٣هـ)، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل.

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة: للالكائي، نشر «دار طيبة»، بـ«الرياض»، ط. الرابعة، (١٤١٦هـ)، تحقيق أحمد بن سعد الغامدي.

- شعب الإيمان: للبيهقي، نشر «مكتبة الرشد»، بـ«الرياض»، ط. الأولى، (١٤٢٣هـ)، تحقيق مختار أحمد الندوي.

- صحيح البخاري: نشر «الرسالة العلمية»، بـ«بيروت»، ط. الأولى

(١٤٣٢هـ)، تحقيق جماعة من الباحثين.

- صحيح مسلم: نشر «مطبعة دار إحياء الكتب العربية»، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

- صحيح ابن حبان: نشر «مؤسسة الرسالة»، بـ«بيروت»، ط. الثالثة، (١٤٠٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين: للوادعي، نشر «دار الآثار»، بـ«صنعاء»، ط. الثالثة، (١٤٢٦هـ).

- الضعفاء: للعقيلي، نشر «دار الأصمعي»، بـ«الرياض»، ط. الأولى، (١٤٢٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي.

- طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، نشر «دار الكتب العلمية»، بـ«بيروت»، ط. الأولى، (١٤٢٠هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

- طبقات المدلسين: لابن حجر، نشر «دار الكتب العلمية»، بـ«بيروت»، ط. الأولى، (١٤٠٥هـ)، تحقيق عبد الغفار البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز.

- العباب في بيان الأسباب: لابن حجر، نشر «دار ابن الجوزي»، بـ«جدة»، ط. الأولى، (١٤١٨هـ)، تحقيق عبد الحكيم محمد أنيس.

- العلل ومعرفة الرجال: لعبد الله بن أحمد، نشر «دار القبس»، بـ«الرياض»، ط. الثانية عشرة، (١٤١٧هـ)، تحقيق وصي الله بن محمد عباس.

- العلل المتناهية: لابن الجوزي، نشر «دار الكتب العلمية»،

بـ«بيروت»، ط. الثانية، (١٤٢٤هـ)، بتحقيق خليل الميس.

- علوم الحديث: لابن الصلاح: نشر «دار الفكر»، بـ«دمشق»، ط. الثانية عشر، (١٤٢٧هـ)، تحقيق نور الدين عتر.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، نشر «دار الكتب العلمية»، بـ«بيروت»، ط. الأولى، (١٤١٠هـ).

- فضائل الصحابة: لأحمد بن حنبل، نشر «دار ابن الجوزي»، بـ«جدة»، ط. الثانية، (١٤٢٠هـ)، تحقيق وصي الله بن محمد عباس.

- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، نشر «دار ابن الجوزي»، ط. الثانية، (١٤٢١هـ)، تحقيق عادل العزازي.

- الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، نشر «دار الكتب العلمية»، بـ«بيروت»، ط الأولى، (١٤١٨هـ)، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد معوض.

- الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، نشر «دار الكتب العلمية،» ط. (١٤٠٩هـ).

- لسان الميزان: لابن حجر، نشر «الفاروق الحديثة»، بـ«مصر»، ط. الثانية، (١٤٢٦هـ)، تحقيق غنيم عباس غنيم.

- المحدث الفاصل: للرامهرمزي، تحقيق محمد بن علي الصومعي.

- المستدرك: للحاكم، نشر «دائرة المعارف العثمانية»، بـ«الهند»، تصوير «دار المعرفة»، بـ«بيروت».

- مسند أحمد: نشر «دار المنهاج»، بـ«جدة»، ترقيم صفحاته على ط.

الميمنية، ط. الأولى، (١٤٣٢هـ)، محقق تحت إشراف أحمد معبد عبد الكريم.

- مسند الحميدي: نشر «دار السقا»، بـ«دمشق»، ط. الثانية، (١٤٢٣هـ)، تحقيق حسين سليم أسد.

- مسند الدارمي: نشر «دار المغني»، بـ«الرياض»، ط. الأولى، (١٤٢١هـ)، تحقيق حسين سليم أسد.

- مسند الشافعي: نشر «دار الثقافة العربية»، ط. الأولى، (١٤٢٣هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

- مسند الطيالسي: نشر «مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية»، بـ«دار هجر»، ط. الأولى، (١٤١٩هـ)، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي.

- مسند علي بن الجعد: نشر «مكتبة الفلاح»، بـ«الكويت»، ط. الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق عبد المهدي عبد القادر.

- مسند أبي يعلى الموصلي: نشر «دار الثقافة العربية»، بـ«دمشق»، و«بيروت»، ط. الثانية، (١٤١٢هـ)، تحقيق حسين سليم أسد.

- مصنف عبد الرزاق: نشر «المكتب الإسلامي»، بـ«بيروت»، ط. الثانية، (١٤٠٣هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

- معجم شيوخ الإسماعيلي: نشر «مكتبة العلوم والحكم»، بـ«المدينة النبوية»، ط. الأولى، (١٤١٠هـ)، تحقيق زياد محمد منصور.

- معجم معالم الحجاز: للبلادي، نشر «دار مكة ومؤسسة الريان»،

ط. الثانية، (١٤٣١هـ).

- المعرفة والتاريخ: للفسوي، نشر «مكتبة الدار»، بـ«المدينة المنورة»، ط. الأولى، (١٤١٠هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري.

- مقدمة الكامل: لابن عدي، نشر «دار الاستقامة»، بـ«مصر»، ط. الأولى، (١٤٣٥هـ)، تحقيق محمد بن علي الصومعي.

- مقدمة المجروحين: لابن حبان، نشر «دار الاستقامة»، بـ«مصر»، ط الأولى، (١٤٣٣هـ)، تحقيق محمد بن علي الصومعي.

- مناقب الشافعي: للبيهقي، نشر «مكتبة دار التراث»، بـ«مصر»، ط. الأولى، تحقيق أحمد صقر.

- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: لإبراهيم الصريفيني، نشر «مكتبة الثقافة»، بـ«مصر»، ط. الأولى، (١٤٢٨هـ)، تحقيق محمد عثمان.

- الموضوعات: لابن الجوزي، نشر «أضواء السلف»، و«مكتبة التدمرية»، بـ«الرياض»، ط. الأولى (١٤١٨هـ)، بإشراف أشرف بن عبد المقصود.

- ميزان الاعتدال: للذهبي، نشر «دار المعرفة»، بـ«بيروت» تحقيق علي البجاوي.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الصفحة
١	﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٦٤]	٢٠
٢	﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]	٢٠
٣	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء:٦٥]	٢١، ٢٢
٤	﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]	١٧
٥	﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:١١٥]	٨٧
٦	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]	١٧
٧	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٤]	١١٠
٨	﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]	١٦
١٩	﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام:١٠٦].	١٦
١٠	﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ [الأعراف:١٣٨]	١٠٤
١١	﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل:٤٤]	١٦

١٢	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا﴾ [النحل:٨٩]	١٦
١٣	﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد:٣٩]	٩٦
١٤	﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور:٦٢]	١٩
١٥	﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ [النور:٦٣]	٢٢
١٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب:٣٦]	١٦، ٤٠
١٧	﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً﴾ [ص:٢٦]	١٦
١٨	﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف:٤٤]	٧٧
١٩	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ [محمد:٣١]	٨٩
٢٠	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]	١٧، ٣٢
٢١	﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠]	١٠٨
٢٢	﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين:١٥]	١١١
٢٤	﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشرح:٤]	٢٠
٢٥	﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البينة:٥]	١١٢

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
إذا حكم الحاكم فاجتهد	٩١
إذا سمعتم به بأرض	٣٣
إذا قام أحدكم إلى الصلاة	٥٤
اسق، ثم احبس	٢٢
أتاكم أهل اليمن	٧٢
أكرموا أصحابي	٨٨
الاستئذان ثلاث	٣٦
ألا إني أوتيت الكتاب	٢٦
الإيمانُ يمانٌ	٩، ٦٨، ٧٢، ٧٣
ألا ليبلغ الشاهد الغائب	٢٥

اللَّهُمَّ اغفر للأنصار	٧٥
اللَّهُمَّ اهدِ دوسًا	٧٤
أمرها أن تمكث في بيتها	٣٧
إن أفرى الفرى	٤٨
إن الأنصار قد قضوا	٧٥
إن الحديث سيفشو	٣٠
إن الذي يكذب عليَّ	٤٧
أنت ومالك لأبيك	٨٣
أنتم أولى الناس بهذا الأمر	٧٠
أوصيكم بتقوى الله	١٠٢
أيها الناس إن قريشًا أهل أمانة	٧١
بلغوا عني ولو آية	٤٩
بينا أنا أنزع على بئر	١١٦
تجدون الناس معادن	٧٢
تسمعون ويُسمع منكم	٢٥
تعلموا من قريش	٦٨، ١٣٢،

	١٣٥
حدثوا عن بني إسرائيل	٤٩، ٥٠
حدثوا عني، ولا تكذبوا	٥١
الخراج بالضمان	٤١
الدين النصيحة	١٤٤
ذروني ما تركتكم	٩٣
شرار قريش	٧١
فَأْتِي أبا بكر	١١٦
قَدِّموا قريشًا	٩، ٦٩، ١٣٥
قوة الرجل من قريش	٦٨
كيف تقضي؟	٩١
لا ألفين أحدكم متكئًا	٢٥
لا تزال طائفة من أمتي	٨٧
لا تسبوا قريشًا	١٣٣
لتتبعن سنن من كان قبلكم	١٠٥
لتركبن سنن من كان قبلكم	١٠٥

للقرشي مثل قوة الرجلين	٧٨
لكل أهل بيت وسق	٧٧
لا يصدرن أحد من الحاج	٣٧
لا يمسكن الناس على بشيء	٣١
لولا أن تبطر قريش	٧٠
لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار	٧٤
ما تركت شيئًا مما آمركم به	١٨
ما جاءكم عني فاعرضوه	٢٩
من أهان قريشًا	٧٠
من حدَّث بحديث وهو يَراه كذبًا	٨
من قُتل له قتيل	٤٢
من قال عليَّ ما لم أَقُل	٤٧
من كذب عليَّ فليلتمس	٤٨
ما ها هنا شام	٧٣
مهلًا يا قتادة	٧١
الناس تبع لقريش	٧٢

نضر الله عبدًا سمع مقالتي	٢٤
هكذا كما قالت بنو إسرائيل	١٠٤
ورب حامل فقه	٢٤، ٤٦
وفي كل إصبع مما هنالك	٣٢
يُوشك الناس أن يَضربوا أَكْبَاد الإبل	٦٩

فهرس الآثار

طرف الآثر	رقم الصفحة
أجمع الناس على خلافة أبي بكر	١١٤
اختلفت إلى عبد الله بن مسعود	٦١
إذا رأيت أهل المدينة على شيء	٦٧
إذا قرأت على المُحَدِّث فَقُل	٨٥
إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ	١٤٣
اضطر الناس بعد رسول الله ﷺ إلى أبي بكر	١١٥
أعظم والله من ذلك	٥٢
أَفْتِ يا أبا عبد الله	١٢٢
أفضل الناس: رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر	١١٣
أُف، ثم أف، من قال: إنَّه مخلوق	١١٠
أما رأيت الشيخ الذي كان يصلي	٥٤

امضوا وأنا شريككم	٦٠
أنا أدعو للشافعي	١٢٤
أنا قرأت على مالك	١٢١
إن الله عَزَّوَجَلَّ نظر في قلوب العباد	١٠٣
إن كان الذي حدَّثك مَلِيًّا	٥٥
إن كان مات محمد بن إدريس	١٢٢
إنكم تأتون أهل قرية	٦٠
إن نوفًا البكالي يزعم	٣٩
إن هذا العلم دين	٥٢
أَوَّلُهم عبد الله بن الزبير	١٤٦
أيُّهما أعلم بالسنة	٦٧
بِتُّ مع الشافعي فكان يصلي	١١٩
تأخذ بهذا يا أبا عبد الله	١٤٣
جئتُ مالكَ بن أنس وقد حفظت المُوطأ	٨٤
حَدَّث شعبة عن حماد	٨٢
حديث أهل المدينة أصحُّ إسنادًا	٦٨

الرواية عن حَرَامٍ حَرَامٌ	٦٢
سألت ابنًا لعبد الله بن عمر	٥٢
سلوا هذا	١٢٢
سمعت الموطأ من محمد بن إدريس	١٢٧
سمعته، وما سمعته من ثَبت	٥٥
الشافعي إمامٌ	١٢٤
الشافعي فيلسوف في أربعة	١٢٥
شَيَّعَنا عمر بن الخطاب	٥٩
صحبت ابن عمر إلى المدينة	٦٠
فلا تكونن عذابًا على أصحاب رسول الله	٣٧
قلت لأبي داود السجستاني	١٤٦
كان ابن عمر إذا سمع شيئًا	٦١
كان الحسن والشعبي وإبراهيم	٤٥
كان الشافعي جَزَّأ الليل	١١٨
كان عمرو بن دينار يُحدث بالحديث	٤٦
كان للشافعي في كل شهر	١١٩

كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي	١٢٣
كذب عدو الله	٣٩
كنا عند سفيان بن عيينة	١٢٢
كنا نسمع الحديث فنعرضه	٥٨
كفرت بالله	١١٠
كفيتكم تدليس ثلاثة	٦٦
كنت أتفقد فَمَ قتادة	٦٥
كنت أسمع الحديث من العشرة	٤٥
كيف تعرف صحيح الحديث من سقيمه؟	٥٧
لأن يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنب	١٠٧
لا تُحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث الناس	٤٨
لا تحدث وإلا استعديت عليك	٦٥
لا يُحدث عن النبي إلا الثقات	٥٣
لقيني أحمد بن حنبل بمكة	١٢٥
لم يأخذ أَوَّلُونا عن أَوَّليكم	٦٤
لم يزل أمر بني إسرائيل	١٠٥

لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ	٦١
لولا شعبة ما عُرف الحديث	٦٥
لولا أنه لا يحل لي أن أسكت	٦٧
ليس الشاذ من الحديث	٥٦
ما أتاك من ها هنا وما هنا	٦٣
ما أراد الشافعي إلا قتلي	١١٠
ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي	١٢٤
ما رأيت رجلًا أعقل من الشافعي	١٢٤
ما رأيت مثل الشافعي	١٢٧
ما لَكَ لا تنظر في كتب الشافعي	١٢٦
ما نحتج عليهم أَحَج من قول الله عَزَّوَجَلَّ	١١٢
من حلف باسم من أسماء الله	١٠٨
من عُرف من أهل العراق	٦٤
من يعذرني من معاوية	٣٨
وُلدت بغزة	١٢٩
وُلدت باليمن	١٢٨
يا سيد الشافعيين	١١١
يا عَمَّاه على مَن قرأت شعر هذيل	١٢٦

يقولون: نُحَابي	٨١

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة المُعتني	٣
طريقة المصنف في المقدمة	٧
مقدمة المصنف	١٥
اتِّبَاع الكتاب والسُّنَّة	١٥
الحجة في خبر الواحد	٢٤
إثم مَن كذب على النبي ﷺ	٤٧
انتقاد الرواية، وما يستدل به على خطأ المُحدث	٤٩
التوقي من رواية أهل العراق ومِن قَبِلها من أهل الصدق منهم، ورجح رواية أهل الحجاز	٦٣
المراسيل	٧٩
القراءة على العالم	٨٤

الإجماع	٨٧
الاجتهاد	٨٩
القول بالعموم حتى يجد دلالة الخاص	٩٢
صفة الأمر والنهي	٩٣
دليل الخطاب	٩٥
بيان الناسخ والمنسوخ	٩٦
اختلاف الحديث	٩٨
أقاويل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما يقضى وما يفتى به	١٠١
ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به، وذم القياس في غير موضعه	١٠٤
ما يستدل به على صحة اعتقاد الشافعي	١٠٧
ما يستدل به على اجتهاد الشافعي في طاعة ربه	١١٨
شهادة الأئمة للشافعي بالتقدم والإمامة ومتابعة السنة	١٢١
مولد الشافعي وتاريخ وفاته ومقدار سِنِّه وبيان نسبه وشرف أصله	١٢٨
قائمة المصادر والمراجع	١٤٨

فهرس الآيات	١٥٦
فهرس الأحاديث	١٥٨
فهرس الآثار	١٦٣
فهرس الموضوعات	١٦٨